[illegible] دعوت [illegible]

[illegible]

عن محمد بن احمد بن عثمان بن عيسى [illegible]

ابي عبد الله رضي الله عنه [illegible] على ابي عبد الله فقلت [illegible]

عن جابر قال كيف انتم [illegible] اليهود والنصارى والمجوس [illegible]

صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] جالسا ثم قال [illegible] للنبي

[illegible] عندهم [illegible] فاستوى جالسا ثم قال [illegible] منكم اثنان [illegible]

[illegible] الذين اشركوا [illegible] الذين اشركوا فقال [illegible] الا كنا [illegible] واحد

[illegible] اليهود والنصارى [illegible] وقالوا [illegible] والله في النار [illegible]

[illegible] قال الله [illegible] اهل النار ثم قال [illegible]

سلام عليكم [illegible]

وان [illegible]

[illegible]

فوائد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً لا يحوي على احصائه الا هو ربنا والصلوة على محمد وآله الطاهرين صلوة تمحو
عنا سيئ الرضا ويشفعون لنا القبول ونستعينه تعالى ونتوكل عليه ولا حول ولا قوة الا به ولا خير الا ما اعطى
ونسأله ان يوفقنا لما يرضى ويتبعنا بما يقوى وهدى **الا بعد** فانه لما ابعد العهد من زمان الائمة [illegible] وخفي
اكثر ادلة الفقه والادلة على ما كان للفقه عند الفقهاء [illegible] بلا احصاء بل [illegible] الى
ان انطمس اكثر آثارهم [illegible] طريقة الامامية السابقين [illegible] الشرايع [illegible] كلما بعد العهد
عن صاحب الشرع [illegible] الا ان [illegible] الشريعة [illegible] المجتهدين
ان يتبعوا العقيدة ومن بعد [illegible] الا ان [illegible] على [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] الاخبار [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] في الفقه والحديث [illegible] — ودر حصص
[illegible] الائمة [illegible] القوة القدسية
بل [illegible] الكبد [illegible] شيخ الطائفة [illegible] الى الان على [illegible]
في اصول دينهم [illegible] في الاعتقاد الاصحاب [illegible] الاطلاع له اصلا ببيان
ادلة الفقه وقواعده [illegible] الفقه [illegible] — ترتيب
ان كل من ظن من جهة الاخبار [illegible] ذلك حجة [illegible] التقليد [illegible]
الثاني ان كل ما لم [illegible] الفقهاء [illegible] ذلك [illegible] ومن ابن تيت
[illegible] الفقه [illegible] الفاسدة [illegible]
الفقهاء وان كان ذلك [illegible] الواحد [illegible] — العهد
غاية البعد عن صاحب الشرع [illegible] الفقهاء الماهرين [illegible] للعهد الذين هم [illegible]

في الفقه صوابا والافكار [illegible] الماهرة [illegible] للعهد [illegible] ذلك [illegible] ولو كان [illegible] — دعنيم
يكون فكره [illegible] في سائر العلوم والامور [illegible] العقلاء [illegible]
خلافهم [illegible] الراجحة [illegible] اختاره وان كان في ظن [illegible]
ان الامر ليس كما اختاره ومع انه لا يتأمل [illegible] كل من ظن [illegible] حجة [illegible]
والاخبار والاعتبار [illegible] المجتهد [illegible] فاسد [illegible] الحقيقة [illegible]
كما [illegible] بالادلة [illegible] تقليد المجتهد كما [illegible] كل من ظن [illegible] يكون
[illegible] التقليد على [illegible] واجب [illegible] الاجتهاد [illegible] العموم
[illegible] العدم [illegible] مجتهد [illegible] الجهال والاطفال والنساء [illegible]
هؤلاء [illegible] الجهلة [illegible] القلب [illegible]
[illegible] الوسعة [illegible]
لا [illegible] من طلب [illegible]
وابن الفقه [illegible] في القلب [illegible] الاعلام
[illegible] عند العالم [illegible]
في قلب [illegible] الرؤية [illegible] القلب [illegible]
[illegible] النظري [illegible] بالقطع [illegible] عن الظن [illegible] الاخرى
[illegible] الاحاديث [illegible] قواعد المجتهد [illegible]
كان حجة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] كلام الامامية [illegible] اهل اصطلاح زمان المعصوم
[illegible] الاختلاف [illegible] في كل فائدة فائدة
[illegible] الفائدة الاولى [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
الفائدة الرابعة والسادسة [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] علمهم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] السند [illegible]
[illegible] العلاج [illegible]

لاجل هداية الغفلة الانام وتشييد وتسديد على حسب ما يجب وان ينتفع منه المؤمنون الطالبون نفعا كاملا
بالفضل الجليل والدرجة العليا كان ما ليوم ... الحرم ... خامس آل العبا ... وعلى آبائه وابنائه
والمستشهدين بين يديه والملائكة الحافين حول حرمه الشريف الف الف تحية وصلوة وسلام
وسميته بالفوائد الحائرية على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية **الفائدة الاولى** في عظم خطر الفقه
اعلم ان المسامحين في الفقه لا يقربون الى الطب ومسامحتهم فيه خطرا ولو كانوا يتعلمونه ويعملون به لكانوا ايضا
في غاية ... الاحتياط والتامل والملاحظة حذرا من الضرر مع ان الفقه اعظم خطرا واشد
ضررا لان مزيته الابدان وضرر الفقه ضرر ... والانساب والاموال وغير ذلك حتى في
... الطبيب ... لا ... ان الطب ... وان الفقه ... بما يبقى له ... الفقيه
وان ... وينفع ... ان الطب تجربيا ... والفقه ... بالادلة
العقل والتجربة ... الاختلاف ... لا ... ولا ... واتقى القلب
يقع فيها الخلاف لان ... غاية الكثرة ... لغاية بذل المهجة ... واتقى النهي
الذي ورد في الفقه ... في الطب قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون
جميعا في ايات ... وقال ... سوله وهو ... انزل ... الينا بعض الاقاويل
الاية فانظر الى هذا النهي ... في الاية وانظر ... الاخبار ... من حكم
بغير ما انزل الله فقد كفر بالله وعن ... انه تبكي منه ... وتضج منه الدماء ...
منه الفتيا ... الفروج ... ويحرم ... الفروج ويحلل ... المال من اهله ويدفعه الى غير اهله
... قال ... او لم يقل ... القضاة اربعة ثلثة في النار وواحدة في
الجنة ... من الثلثة ... انه هلك واهلك الى غير ذلك سوى ع م
ومنها ان ... على ... ان اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وانتم ... الفقه كله ظني ...
... الظن ... في غاية القرب من الشك مع انه ... منه ...
... الفقهاء ... العلم ... اذا كان
الظن وقع فيها الاختلافات التي ... العلاج ... الجنابة ولا
يوجد في عصر ... اهل ذلك ... وانهم ... اهل ... ان
الطبيب اذا كان ... في ... النفوس والابدان واما الفقيه اذا لم يكن كذلك فهو ...
الدين والدنيا والفقهاء ... من ... في الاحتياط ...

الفائدة الثانية في بيان ... ان كل شيء ... من ... وظيفته توقيفي موقوف على نص ...
اهل ... في ... الاحكام الشرعية الا العرف ... الوجهين ...
والاخبار ... ان الاحكام الشرعية باسرها توقيفية موقوفة على نص سواء كانت في العبادات والمعاملات
وسواء كانت الاحكام ... او الوضعية مثل النجاسة والطهارة والصحة والفساد وكون الشيء جزء شيء
او شرط شيء او مانع شيء وامثال ذلك وسواء كانت مما يستقل بادراكه العقل ام لا لان ...
... احكام شرعية ... ان ... حكم ... فقهاء الشيعة والمعتزلة ... الملازمة ...
العقل والشرع وكون ... الاول ... حكم العقل ... حكم الشرع ...
الاخبار الكثيرة الدالة على ... العقل ... على الاطلاق وان كثيرا من اصول ...
اشد من الفروع ... الاية والاخبار ... المكلف ...
... بيان ... الاحكام ... بالعقول ...
على ما لا يستقل بادراكه ... مثل القياس والراي والاستحسان وغير ذلك ...
لا ... الا ان كل موضع ... العقل ... دليل شرعي ... كذلك
لكن ما ... العقل ... الاحكام ... الاحكام ... يتعلق ... الاحكام
ومعنى لفظ الوجوب ... وامثال ذلك ... الفاظ الايات والاخبار ...
معلم اثبات الاحكام الشرعية ... التي هي العبادات ...
على ... وكذا ... العبادات ... وظيفة الشرع ...
احكامها فان احكام المعاملات ... العبادات ... مثل غسل الجنابة ...
... في بيان ... الشرع ... حكم الشرع ... وجوب السعي
ووجوب ... البيع ... قطعا وكذا ...
... وامثال ذلك ... وظيفة الشرع ... والعرف ...
ذلك ... واما لفظ الصلوة ... المراد ... الصلوة
... العرف واللغة او العقل ... الصلوة ... لم يكن
من الشرع وهذا ... الحكم الشرعي ... ذلك ...
في مقابل ... الفرق بين ... النجاسة ... في المعاملات ... الجنابة ... في
العبادات ... في الفرق ... في دليل الرجوع في المعاملات ... الشرع ...

... احكام ... الفقهاء ...
عندهم ... قطعا ... من المعاملات

واما ما يقول الشارع فبيان ماهية العبادات ان تخليص [illegible] مثل ان يقول النبي في الوضوء اغسل وجهك
ويديك الى غير ذلك فلا يحتاج الى البيان ما لم يكن فيه اجمال مثل الصعيد في التيمم وغير ذلك والفرق بين
المجمل والعبادات ان المجمل يكون له معنى معروف الا انه غير متعين [illegible] في العبادات فانا لا نعلم معناها
وان كنا نعلم انه مفهوم معتبر مثل غسل الجنابة مثلا فانا نعلم انه معتبر فيه غسل لكن لا نعلم انه هل يكون فيه شيء لا
نعرفه [illegible] استعمال اللفظ لا يفهم منه جميع معناه لكن انما [illegible] من اهل الشرع [illegible] الى ان [illegible] من شرائط
الصحة بحسب الشرع وحصل العبادات مثل الصلاة [illegible] اذا ورد لفظها يحمل على المعنى اللغوي او العرفي فاذا
[illegible] الشرع انه لا بد فيه من كذا وكذا يجعله شرائط صحتها بحسب الشرع لانه داخل في مفهومها فاذا قال
لنا اغسل ثوبك نحمله على الغسل اللغوي والعرفي من [illegible] وهو مسلم عند الكل فاذا قال لا بد من ان يكون
بالماء وان يكون [illegible] غير ذلك مما [illegible] شرائط الصحة بعد ما ثبت ولو لم يثبت
[illegible] اللغة والعرف لا [illegible] كما هو [illegible] كل موضع من مواضع المعاملات وكذلك يحمل
القاضي قول الشارع اغسل من الجنابة وصل واذن وغير ذلك بانه يحمله على الغسل العرفي او اللغوي
والصلاة على [illegible] الدعاء والاذان على [illegible] الاعلام [illegible] حتى يثبت شرائط الصحة في الاصل عدمه
[illegible] في مثل الصلاة والاذان في غاية الوضوح واما في مثل غسل الجنابة فكذلك [illegible] على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية واما على القول بعدمه فبعد وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي وارادة المعنى الشرعي
نحمله على المعنى الشرعي [illegible] الا انه حقيقة في اصطلاح الشرع او مجاز كيف كان هو معنى [illegible]
المعنى اللغوي [illegible] كلام الشارع ولا يخفى على المتتبع [illegible] والحاصل انه [illegible]
[illegible] الشرع المعلوم لنا [illegible] واما اثبات الحقيقة مثل التبادر وعدم صحة السلب
عنه [illegible] ولا شك في انه معنى مغاير للغوي والعرفي سواء كان حقيقة [illegible] من مجرد اللفظ
او بانضمام القرينة واما المعاملات [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] عدم الثبوت والاصل بقاء
المعنى على ما كان وعدم النقل [illegible] الا في العبادات [illegible]
الفرق بينها [illegible] في الفقه [illegible] الاحكام الشرعية وموضوعاتها واما الاحكام
العقلية [illegible] مثل الاحكام العادية والعقلية والطبية [illegible] وغير ذلك
[illegible] هذا [illegible] قبيح عندنا او في عادتنا [illegible] لا يكون [illegible] او لم يكن قبيحا
عند غيرنا او في عادة غيرنا ولا [illegible] من [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] من الشرع لانا لا [illegible] بل [illegible]

كمعلوم تيمم فتيمموا صعيدا طيبا ان الصعيد له معنى معروف [illegible] التراب لكن لا نعلم [illegible]

من ان يحصل احد الامرين [illegible] في الدين ولا بد [illegible]
الفائدة الثالثة قد عرفت ان الموضوع [illegible] الحكم الشرعي [illegible] العبادات لكن ثبوت [illegible]
من [illegible] ثم [illegible] من [illegible] اصل العدم [illegible]
الامور التوقيفية لا [illegible] الا [illegible] في الامر [illegible] العدم [illegible]
وكذا [illegible] الالفاظ لا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الحكم الشرعي لا [illegible]
العبادات [illegible] العبادة المطلوبة [illegible]
حتى [illegible] الاجماع او بالنص [illegible]
كون [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع [illegible] عبادة [illegible] الاجماع [illegible]
انه لم يكن هذا [illegible] وجوب جزء او شرط [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اصطلاح
المتشرعة [illegible] اصطلاحهم [illegible] حقيقة عند المتشرعة [illegible]
القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] القول بالعدم [illegible] القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] المراد هو هذا المعنى [illegible] عند المتشرعة لان كثرة الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ حقيقة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المتشرعة [illegible] الفاظ العبادات [illegible] شرائط الصحة
[illegible] شرائط الصحة واما اذا وقع
النزاع في الاجزاء [illegible] الثبوت [illegible] الصحيحة او الاعم [illegible] الثبوت في الاجماع [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible] الاعم [illegible]
ومنه ان [illegible] الاستعمال [illegible] من الحقيقة [illegible]
التبادر [illegible] الشرائط [illegible] الاصل [illegible]
في نفي الحقيقة لانه المعنى الحقيقي **الفائدة الرابعة** قد عرفت ان موضوع الحكم اذا كان من الفاظ [illegible]
من [illegible] الشرع والدليل على ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وفي الحديث [illegible]

واما مجموع الاجزاء الواجبة وشرائطها [illegible] المجموع [illegible] من [illegible]

الله اجل من ان يخاطب قومه بخطاب ويريد منهم خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه وايضا يجوز ان الرسول والائمة
اذا كانوا يتكلمون مع قوم ويخاطبونه ويكالمونهم لا يريدون منه الا ما هو مصطلحهم وما يفهمونه وما هو طريقتهم
والا لزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وغير ذلك من المفاسد وايضا فائدة الرسول والائمة ابلاغ الاحكام وتحصيل
الانتظام للدنيا والاخرة والاتيان بالمبهم والاغماض يوجب عدم حصول الاتيان بما يريد وان ما هو مصطلحهم وما
يفهمونه وايضا تتبع تضاعيف احاديثهم يكشف عن ذلك مع ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين وجميع المليين
اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي اقتضاه الادلة هو حجية عرف الشارع واصطلاحه مع الراوي والمخاطب خاصة
وانه هو الحجة في الاحاديث لا غير لا اصطلاح اهل اللغة ولا اصطلاح عرفنا ولا العرف العام ولا كل
ولا اصطلاح احد اخر فان ثبت اصطلاح الشارع فهو والا فالمرجع العرف ونضم اليه اصالة عدم النقل وعدم التغيير
وعدم النقل مطلقا فما كان معلوما كان فنقول سبق اللفظ على ما في عرفنا كان كذلك في زمان الشارع واصطلا
حه بل وفي اللغة ايضا لان المفهم هو اصطلاح الشارع او يرجع الى كلام اللغوي ونقول المطلق اذا صادف
لكونه من اهل الخبرة ونضم اليه اصالة عدم سبق ما ذكر ان المطلق عدمه فيحصل لنا انه هو
المعنى الذي اراده الشارع هذا اذا كان معنى عرفنا او معنى عرف اللغة واحدا واما اذا اختلفا فلا بد
من تحصيل الحقيقي باستعمال امارات مثل التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما ثم نضم اليه اصل العدم وغيره
ويصح نسبته الى عرف الشارع هذا اذا اتحد المعنى في عرفنا فقط دون اللغة او بالعكس واما لو وجدنا فيهما
معا فيحصل الاشكال ووقع النزاع العظيم في ان الحجة حينئذ عرفنا او عرف اللغة ثم من قدم عرفنا منهم من
قدم اللغة فاذا كان عرفنا عرف المتشرعة مثل الصلوة والصوم فالنزاع بعينه هو النزاع المشهور في ان الحقيقة
الشرعية ثابتة ام لا منهم من اثبتها مطلقا ومنهم من نفاها كذلك ومنهم من اختص[?] البعض الثبوت في زمان الصادقين
دون بعضها وان ما ثبت في زمان المتشرعة في ذلك وربما يدعى عدم الخلاف في ذلك ومنهم من ادعى التفصيل
بالنسبة الى الالفاظ خاصة ثابتة في مثل لفظ السنة والكراهة والنجاسة والطهارة وفي مثله جميع الاحكام
والمعروف من القائل بالثبوت مطلقا ان الشارع نقل الالفاظ عن اصل الاهم الاصلي الاهم مناسبا بالتدريج بالقرائن
وظهر ذلك عندنا بالاستقراء وربما احتمل بعضهم انه من قبيل الاوضاع الا انه اشتهر في زمانه فيحصل الاشكال
في المرجح والمنقول من دليل المذهبين في غاية الفساد والمعتمد في الثبوت هو الاستقراء وهو الظاهر من كلام
صاحب[?] في النوادر اصالة العدم والبقاء مبني على انها امارة كما يشير اليه عبارتهم بعضهم وادعى الثبوت في زمان
الصادقين ومن تتبعها ادرك الاستقراء فان النزاع في ذلك لعله دخل في زمانهما واما قبله فيمكن ان يكون في ذلك الحق
فيه بل الفاظ الثبوت بالقياس الى مثل الصلوة والصوم في زمان الرسول ولا يبعد ذلك بالقياس الى ما قبل

الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه

زمانهما واما ضم لان الامام الشافعية كانا اسكتوا وصمتوا ومن ذكر صح فتم ثم بالنسبة الى مثل السنة ربما يتوقف في زمانهما
ايضا منه واما اذا كان عرفنا عرف العام مثل الدابة والاقامة في البلد وامثال ذلك فالنزاع فيه ما هو بين الفقهاء
واضح ثم من قدم اللغة استند الى اصالة تأخر الحادث ومنهم من قدم العرف استند الى الاستقراء وغيره بحيث انه
تتبع عرفنا الجميع بعد اللغة واما اذا ثبت عرف خاص مثل التعميل[?] في الثبوت العام بطريق اولى واما اذا اجتمع النظر فيهما
وضع النزاع فيما اذا اصطلاح عادة اصطلاح المعصوم لا اصطلاح الراوي مثل الرطل وغيره ثم منهم من قدم اصطلاح المعصوم
ومنهم من قدم اصطلاح الراوي واصل التنبيه لا يخلو من شيء الا ان ضعفه لا يعتمد عليه ولا يكون حقيقة في الرجحان من القرائن
كما وجدته[?] وربما وقع النزاع فيه ان الامر في اصطلاح المعصوم هل هو حقيقة في الوجوب او السنة او غيرهما وكذا القول
حقيقة في العموم او للترجيح الطبيعة وكذا الحال في النهي وكذا الكلام في صيغ العموم مثل كلمة اذا لو المعرف
المحلى باللام وامثال ذلك ومنشأ النزاع وقوع الاشتباه من كثرة الاستعمال بحيث لزم التزام في هذه وذلك
الان صعب التمييز ولو كثرة الامر حقيقة في الوجوب والندب اشترك بين الفور والتراخي والمرة والتكرار ولانه
المتبادر من كلمة الامر عرفنا فكذلك عرف الشارع لاصالة عدم التغيير والنهي حقيقة في الحرمة مع الفور
الاستمرار لما ذكر ويتحقق المشتق للاصول المطولة وكذا النزاع في مادة الامر والنهي ايضا ويتحقق المشترك
الخلافيات دليل العقل بعدم دلالة اذا والمحلى باللام بعينه على العموم لعدم الوضع بل ربما العموم العرفي وامثال ذلكم
الشرع الا انه عموما ليس فيما يراد العموم اللغوي لا بقرينة الاطراد الشائعة خاصة وربما وقع النزاع فيه
حجية مفاهيم كلام الشارع بعد وضعه وما يلحقه الا بتحققه الا في الاخر وتحقق فيهما في موضع اخر من كلامه وحقق
حجية الكل سوى الوصف واللقب لضعف الدلالة ترجيحا سيما اللقب وربما وقع النزاع فيه ان الشارع اذا استعمل
لفظا في معنى يكون له المجاز وظاهره ان المراد المشاركة في حكم الشرع مع المراد المشار كونه جميع الاحكام الا ان يثبت
الخصوص الا ان حقيقته لا يعين فيصير المشاركة والمشابهة في الاحكام او ان اوجه الدليل الاعم سلم انه اذا
تعذر الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات متعين او الفقه المختص الشرعي الشائع منهما ان كان والا فالعموم او المجمل رجح[?]
او سطها الا انه بناء الاستعارة والتشبيه على هذه الطريقة وربما وقع النزاع فيما اشتهر اطلاقه المبهم في الشرع
لكثرة الاستعمال هل هو الحقيقة في المعنى في بعض الموارد ورجح التفصيل في هذه وقد سبق على وجه فتأمل ما فيه افضل
والدلوك كذا في مواضع الانحطاط التي وقع فيها النزاع وتجيء دليل حجية هذه الظنون ثم اعلم ان الحجية في الموضوعات
ليست محصورة في اللغة والعرف بل المجموع والتعريف والمقابل والبناء فكلها حجة بل كما حققنا في اللغة يرجع هنا الى قول
اهل الفن فكما انهم يعتمدون على قول اللغويين في التفسير وغيره فيرجع اليه فكذلك قول الفقهاء
دليل ثم وما يعتمد عليه قول المنجم واهل الهيئة في الموضع الذي يحصل من قولهم تحصيل الظن والمحرز لا شك
في اصول المحرم فيما وانواع المحرم وربما يحصل منه اليقين مثل جهة القبلة لو سمعها هنا بالقياس

الحقائق الحادثة واما المجازات فتحقق في موضع وجد قرينة فالاصل بقاؤها واطلاقها من زمان الشارع الى الان وكذا الاصل
عدمها وعدم تكونها في الحوادث التي ستنشأ الجهل بحالها كالحال في عدم القرينة بان الاصل عدم القرينة وعدم ذهابها من
الحوادث وبما ذكرنا ظهر ان من الامور المعتمد عليها الاصول والظواهر بل لا يحصر ضبطها في سند الحديث وصحة الحديث
ودلالته وعلاج تعارضه وهذا ايضا مما اتفق عليه الكل وما سيجيء عليه حال الطبيب في زمن الطهارة فالماء استصحب
وغير ذلك وكذا في جميع اهل الخبرة مثل الاستصحاب **فائدة الخامسة** قد ظهر مما سبق ان اصطلاح الشارع مقدم على العرف
واللغة وغيرهما فكلما تقدم عليها بالقياس الى كلام الشارع وبالنسبة الى الحقائق وكل معنى ثابت بما ظهر ان دفعا للتوهم
من بعض الفضلاء الاولى ان اصطلاح الشارع مقدم بالنسبة الى الحقائق الشرعية او يقع محل او ابقائها اصلا للعرفيون
اذا بلغ احد دار او دخل في بيعه ما هو باصطلاح الشارع داخل اذ عرفه الا اصطلاح اللغة والعرف وفيه
ان البائع ما باع الا ما هو مقصود والمشتري ما اشترى الا كذلك ومقصود من المطلق ليس الا ما هو باصطلاحهما
بل العرف الى اصطلاح فيلزم بطلان العقد من جهة امر اخر وهو مجهولية المبيع فالعقد تم اذا عرفا اصطلاح الشارع
واقتضى العقد عليه يكون المرجع اصطلاح الشارع لكن لا من جهة تقدمه على اصطلاحهما بل من جهة تقيدهما الكلام اذا
ارادا باصطلاح ظاهر اخرى وثانيا ان الفاضل صرح في اصول الفقه متى ما ارادوا اطلاق من الشارع وجوه بالنوع
يحملون ذلك على اصطلاح الشارع ويقدمونه على العرف واللغة وهو فاسد لانه لا دليل على طريقة ما كان الشرع في
هي الطريقة المتعارفة بين الناس كما عرفت والمتعارف بينهم انهم بمجرد الاستعمال لا يريدون وضع اصطلاح
حتى يحمل المتعارف في الغالب انهم يريدون المجاز ولذا ذهب بعض المحققين الى ان المجاز لا حقيقة الا اصالة عدم
النقل وعدم تعدد الوضع وبين ان ذلك ليس في كلام العرب واغلب استعمال الشارع مجازات واما الشهيد فيقولون ان اطلاق
اعم من الحقيقة واذا وجدوا لفظا حقيقيا يحكمون بانه مجاز لان المجاز خير من الاشتراك وهكذا يرجحون بما ذكرنا
وان ذكروا وجوها اخر ايضا الا انها ليست بشيء كما ان القائل بحجية الاشتراك ذكر وجوها ليست بشيء وانا لم
يكن له معنى اخر في الطبقة منها نوع حقيقية لاصالة عدم التعدد وان كانت جملة النظر مذهب البعدة ومن اوضحه
ان الاصل في الاطلاق الحقيقة الا انهم يبنون على الاشتراك لا وضع الاصطلاح وتغييره وانهم الظاهر
انهم انما يقولون بحجية الاشتراك وكون الاصل في موضع لم يكن فيه امارات المجاز مثل تبادر الغير وصحة
السلب وغيرها فهم اعلم ان الفقهاء غاية التمسك باصالة الحقيقة ولا توهم التناقض منهم لان مرادهم الوضع
الذي علم معناه الحقيقي ولم يستعمل له فيه فالاصل الحقيقة قطعا بالادلة التي ذكرناها في الفائدة السابقة
والموضع الذي يقولون ان الاستعمال اعم من الحقيقة هو ما اذا علم المستعمل فيه لكن لا يعلم كونه حقيقة فيه
او مجازا فعليك بمعرفة الفرق وملاحظته وبالجملة الفرق حتى لا تخلط ولا تخبط في الفقه ولعلم
انهم انه يعود على تقدير كون استعمال الشارع مجازا كما هو المختار ظاهره في غير المجاز المرسل استعارة وتنبيه الدار

وان المراد المناسب في احكام الشرع فان كان المعنى المشهور حكم شرعي شايع او احكام كذلك فالذهن ينصرف اليها كما
ينصرف الى الشجاعة في استعمال الاسد في الادمي لا مثل التجوز في الصورة اخيرهما اما الا طلاق العموم بالدليل الذي تحقق
العموم في الاطلاق فمن المهملات الا الاجمال وبما ذكرنا ظهر ان التجوز استعمال الكافر في الناصب والمخالف وغيرها
في غير المعاني المرتبة والعموم لا يمكن الحكم بكونها حقيقة بعد وكذا لا يمكن الحكم بالاشتراك في جميع الاحكام
ولا البناء على الاجمال واعلم ايضا انه اذا قال هو عبد له مثلا يقتضي عموم الاحكام الشرعية او يكون خارجا عن الاستعمال
المجازي ولفظ العموم الا ما التوجيه الدليل **الفائدة السادسة** توهم بعض عدم جواز العمل بالظن في نفس الاحكام
الشرعية وفي موضوعاتها ايضا وادعى جوازه فيها كذلك وذهب الاخباريون الى جوازه في موضوعات الاحكام
التي ليست بعبارة ودون نفس الاحكام والمجتهدون الى عدم جوازه مطلقا الا ظن المجتهد الجامع لشرائط
الفتوى والمقلد لهم وتحقيق الحق بطلان التوهم الاول ما مر في الفائدة الرابعة من ان المعتبر اصطلاح الشرع لا
اصطلاحنا لان مواضع الخاص في نفسها انما هي اصطلاح الشرع ومنه ما نظر ومنه ما شك ومنه ما نظر الى اصطلاح
ومنه ما نجزم ونحكم به لا الاولى والاول وان كان قطعيا الا انه ربما كان في بعض الاحيان معلوما على ان المراد منه
المجازي بل يكفي وجه اخبار ما نطق في المراد من الاخبار فيمكن ان يكون بما لم يظهر مثل ذلك لكن لم يصل الينا او ذهب بما ذهب
من كتب الشيعة او وصل الينا لكن لم نطلع عليه او ما ادركنا به واطلعنا لكن لم نتفطن بالدلالة فانا كثيرا ما نلاحظ
او كلام العلماء او كلام غيرهم ولا نفهم امرا فنقيد به للملاحظة ثانيه او ثالثه وهكذا وبعد تمام النظر والتعمق
على بالنظر علينا في المرتبة الثانية او الثالثة خلاف ما فهمنا ومنه وتغييره وبانفسهم في الثالثة خلاف
ما فهمنا في الثانية وهكذا نقل عن المحقق المدقق مولانا الشيخ انه اذا قال درست شرح الكافية للجامي
كله مرة فهمت ان المرتبة السابقة ما فهمته كما هو فتمام ذلك ما ذكرنا ان كثيرا من الاخبار والاية باعتبار فهمها
مركز للاستدلال بين العلماء بل ربما نجد واحدا منهم ضد ما فهمه الاخر مع جودة فهم الكل واستقامة سليقتهم وانهم
القرائن طبيعة لعلنا لا نفهمها لو انهم ربما سقط من الرواة ما سقط او وقع تصحيف او تحريف او زيادة او تقديم
او تأخير او غير ذلك وقد تحقق كثير من اخبار ما كان الا مع علم المطلع واتقانه فادبنا لم يكن في الاصول وهكذا بل نعلم
قطعا كثيرا وهذا ربما يوجب التغيير وقد وجدنا من البعض ان قطع بعض الاحاديث من الكافي في تفسير الحكم من جهة
وانهم كثيرا ما كان الرواة ينقلون بالمعنى وجواز النقل بالمعنى يجوز النقل فانا نرى الان ان كثيرا من اهل العلم
لا يعتبر الا ما ضبطه او يروي عن مطلوبنا من دون ان يحصل تفاوت اصلا انهم انه اذا افاد واعتبر مراد المعصوم
من دون حصول تفاوت فيحتاج الحال الى عدم التغيير جميعها من الظنون وبالجملة الاصول التي تحقق الطبقة مثل
اصل العدم وغيره والقرائن ظنية الا ما لا يلا شبهة والاجماع المنقول بخبر الواحد ظني والاجماع القطعي لا يقع

ولذلك الظن الاصلي لان اعتقاد المقلد قائل بعض العلماء الذين لا ... او الظاهر بالدليل حجة بعد ما ذكر تقييد العقل بالرد وهو قول في الحلم ...

بقية حجية امر الظن مثل الاجماع الواقع على وجوب الركوع لكن واجبا بنحو شرائطه وعدد افعاله وانه لا حجية له بد من الجمع عليه
كلها ظنية لاستنادها الا الظنيات ومثل القرآن والاجماع ونحو المتواتر مع ندرته واما الواحد ظني سندا
ومتنا ودلالة وحيث عارضا اذ قلما يخلو منه بعينه معارضة خبرا او ابدا او اجماع ظني او غير ذلك وقلما يتفق علاج
تعارضها الوجه القطع انما الظنية منه ودلالته [illegible] فلا عن وصولها
بوسائط جماعة غير معصومين ثم علم [illegible] فضلا عن العصمة ثم حصل لنا الظن بعد الترجيح منهم لكن عند [illegible]
ومع ذلك يحتاج في تمييز المشترك وترجيح التعديل ودفع الطعن عنهم الى ظنون اخرى فلا يكاد يسلم جليل
منهم عن طعن وايضا ربما وقع فيه من سقط او تبديل او غير ذلك كما وجدنا كثيرا ولا يؤمن في ابنائه عن ذلك الطرق
احتمال مع ان الاحتمال في هذه موجود فيحتاج الى الاصول الظنية مع انه على تقدير القطع بالصدور لا يفيد الا ظنا
اعلم انا نرى الكليني والصدوق والمفيد والشيخ واضرابهم وقد وجدنا منهم الغفلة والاشتباه كثيرا الا لا يخفى
على المتتبع والعجب من هذا ان هؤلاء المذكورين يعبرون اجماع علمائنا الى [illegible] على الخطاء ومع ذلك يدعون
حصول القطع لهم من قول واحد منهم ان حديث فلان صحيح وان ذلك الحديث من المعصوم قطعا بل يجزم عمله به ايضا
بدعوى ذلك بل مظنة انه عمل بحديث يدعون انهم وانهم هؤلاء العظام مع قرب عهد كل بالآخر وغاية معرفته
به بل وربما عاشره وصاحبه لا يعتمد كل منهم بحديث الآخر ولا يفتي الا بما انتجه نفسه ولا يعمل بكتابه ثمة لكتاب
الآخر بل يصنف كتابا برأسه مغايرا لكتاب الآخر ويقول هذا هو حجة بيني وبين ربي وكثيرا ما يطعن على حديث
الآخر بل يصرح بانه موضوع كما بسطنا في الرسالة مع ذلك كيف يحصل لنا العلم بقطعية احاديث كل واحد
منهم مع شدة المخالفة بينهم وكل واحد منهم يبني على خطاء الآخر وايضا الشيخ صرح في العدة واول الاستبصار
بانه يعتمد على الاحاديث الظنية [illegible] على ان الشيعة [illegible] عملوا بها والصدوق صرح بانه
يصحح الحديث بمجرد تصحيح شيخه ابن الوليد ومعلوم قطعا ان مجرد هذا لا يحصل بحديث قطعا وظاهر منه وعن غيره
من كلامه انه يعتمد على الظن كما اشرنا الى بعضه في الرسالة والكليني يظهر من كلامه ان مراده من العلم
العمل لا الصدور كما اشرنا في الرسالة وايضا يحصل من تتبع الرجال القطع بان القدماء كانوا يعملون [illegible]
مع ان قول الثقة لا يفيد الا الظن وايضا الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا ما [illegible] وبانهم بانها موضوعة
وامثال هذا او بمجرد عدم [illegible] كيف يحصل القطع بانه من المعصوم ومما ذكرنا ظهر فساد ما ادعوه من ان احاديثنا
ماخوذة من الاصول القطعية فكونه ظنية لانها اذا كان مشايخ القدماء الذين هم قريبي العهد لما هو من في
الحديث الخبير [illegible] المطلعين لما كانوا يحصل لهم من جهة التي ادعوها في ذلك الزمان فكيف يحصل لنا
الآن مع انعدام الوسائط [illegible] والاحاديث خرجت منهم وكونه لا [illegible] لنا الا ما كنا ندري ان الحديث ماذا او
ان الفاضل ام لا وان علمنا على سبيل الاجمال انه صدر عن الائمة احاديث كما صدر عن الرسول او الانبياء السالفة

وضبطها الشيعة في اصولهم لكن نعلم يقينا انه كثيرا ما كانوا يكذبون على الائمة وعلى الرسول كما وصل الينا بالاخبار المتواترة بل في
الحديث الصحيح ان المغيرة بن سعيد كان يدس في كتب اصحاب ابي عبد الله اصحاب الائمة الاحاديث لم يحدث بها وكذا ابو الخطاب
وورد في الاحتجاج ان من اسباب اختلاف الاحاديث عن اهل البيت الكذب والافتراء عليهم وورد ايضا
انه كثيرا ما [illegible] وافتراؤهم وذكرنا في الرسالة وايضا نجزم ان القدماء كثيرا ما كان [illegible]
معنعنة متصلة اليهم بل من بعد الى غير ذلك مما كتبنا في الرسالة وايضا نقطع بان طريقتهم انهم كانوا
ينقلون الاخبار عن [illegible] وكل كان يعتمد على [illegible] وايضا الظن حاصل لنا ان الرواة كانوا يعملون بالاخبار لا
سيما بالاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع عليه وبالجملة ما ذكروا [illegible] ما ذكر كان سببا لعمل القدماء بما نقل
مثل الشيخ والصدوق وامثالهما على الظنون وحصل من كل واحد منهم تأمل [illegible] الى الاحاديث الاخر وذكرنا
في الرسالة ان كثيرا من الاصول كانت خفية عليهم وربما كانت ظاهرة عليهم وكثيرا ما كانوا يلاحظون الطرق اليها
من جهة الزيادة والنقصان وكيفية النسخة وغيره الى غير ذلك على انه على تقدير القطع بانهم ادعوا القطع لا يجب
ان يكون قطعهم مطابقا فربما اخطأوا وهو ظاهر وبالجملة بسطنا الكلام في المقام غاية البسط في الرسالة في
اجيبنا عن الشكوك واظهرنا شناعتها الكثيرة [illegible] وايضا الظن يحصل بالتعارض وايضا الاخبار الواردة
في علاج التعارض بين الاخبار في غاية التعارض ولا يمكن الجمع او الترجيح بينها الا بالظنون الاجتهادية
وهو واضح وسنذكر انه [illegible] وما ذكرنا [illegible] الاخبار بين ايدينا مضافا الى ان عدم تجويزهم
الظن ان كان من الادلة الدالة على المنع منه فلا وجه لتجويزهم العمل بكل ظن يكون في الموضوعات وان كان تجويزهم
ذلك من جهة ان عدم العمل به يلزمه سد باب اثبات الاحكام ايضا فعلى هذا لم فرقوا بين نفس الحكم
وموضوعه [illegible] من النكير على المجتهدين ويحرمون عليه الاجتهاد بل يرمونه الى الفسق
[illegible] انه اعلم منكم [illegible] عدم حصول العلم له وايضا
ان الظن في الموضوع حكم شرعي لا انه كما انه [illegible] في نفس الحكم [illegible] وحقيقة معنى المجتهد
سنذكر هنا **الفائدة الرابعة** اعلم ان بعض متأخري الاخباريين [illegible] من [illegible] الشناعة
الواضحة [illegible] وادعوا ان مرادنا من العلم واليقين ما هو الظن [illegible] النزاع مع المجتهدين
وفيه نظر من وجوه **الاول** ان المجتهدين لم يدعوا اعتقادهم على الظن بل هذا كذب عليهم نعم الظن في
طريق [illegible] هذا ما ادعى انه ظني [illegible] حكم شرعي [illegible]
فالصغرى يقينية وجدانية والكبرى [illegible] على اليقين ولولا [illegible] اليقيني
لما عملوا بالظن ابدا وان الاخباريين [illegible] يقينية بل اعتمادهم على نفس الحكم الذي [illegible] عليه كما

ستعرف مثلا لا شهادة العدلين حجة لا لاجل الظن الحاصل من قولهما بل لما ثبت بالدليل اليقيني انها حجة ولولاه
لم يكن فرق بينها وبين الظنون الحاصلة من شهادة الفاسقين ومن الرمل وامثاله فالفرق الحقيقي هو قيام الدليل
على شهادة العدلين دون غيرها وعلى شهادة وعلى عمل الحال اليد وتحقق الانساب وغير ذلك وعمل المجتهد بالخبر الواحد
وامثاله من دليله اليقيني وكذا يستدل على حجيتها او دليلها لو كان ظنيا يلزم الدور والتسلسل بل ينتهي الى اليقيني
كما ستعرفه **الثاني** ان الاخباريين يريدون الطعن على المجتهدين بانهم يعملون بالظن ويتجاوزون عما ثبت من
الاحكام والاخبار من جهة العمل به ويحكون من حالهم انه العمل بجميع نفس الاحكام دون موضع غاية ما يلزم
ان ارادوا الظن الذي لا يعتبرونه فافساده واضح ومخالف وان ارادوا المعتبر منه فاي فرق بين الظنين
كانهم يجعلون الاول عالما شرعيا دون الثاني وكيف يحكون بخروج الثاني عن الاحكام والاخبارية الاولى **الثالث** انهم
يحكون بعدم الاجتهاد بانهم عن المجتهد وعن كل فقه يحكمه مع ان الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الوسع
في تحصيل الحكم الشرعي بطريق ظني فالقيد بالظني هو المناط مع ان الفقه هو الظن المعتبر عند الاعتبار كما لا
يخفى مع انهم لا يعتد بتحصيلهم اياه بغير المعتبر مع ان الحكم يكون الاول اجتهادا دون الثاني تحكم وكذا كون الثاني
حلالا اجتهادا حلالا دون الاول **الرابع** ان لفظ العلم والظن من موضوعات الاحكام فيكون المرجع الى العرف واللغة
كما اعترفوا به وخرجوا فلا وجه لجعل الاول عالما بالحكم بكونه خاصة عادة دون الثاني وما الدليل على
ذلك وما المخصص مع ان تغيير اللفظ بجعل المجعول لا يصير منشأ لاختلاف الحكم فان تسمية الحرام حلالا لا تصيره
حلالا نعم لو ثبت كلية في موضع مضمونه حرام حلالا في خصوص الموضع لانه ليس بحرام لا انه حلال **الخامس** ان ارادوا
ان الظن من حيث هو ظن حجة عند الاخباريين فيرجع هذا الى الوهم الثاني الذي ذكرنا في الفائدة السابقة
وسنبطله شرح جامع ان نسبة هذا الى الاخباريين يعلق غاية الغرابة وان ارادوا انه ليس بحجة حتى يدل
على حجيته دليل وقد دل واعتقادهم على ذلك الدليل فهو بعينه طريقة المجتهدين لا طريقتهم قطعا واعتد
ايضا ان مراد الاخباريين من العلم هو العلم العادي فيجتمع مع تجويز النقيض الفعلي واستدلوا بقول
البعض في تعريفه انه ما تطمئن اليه النفس وفيه ايضا نظر من وجوه **اما اولا** العلم العادي ما لا يحتمل
في العرف من النقيض الا انه بواسطة ملاحظة العادة يجوز للنقيض من حيث نفسه مع قطع النظر عن
العادة واي عاقل يجوز ان يتصور ان ان جبرئيل من كل واحد منها ادبا عالما بجميع العلوم ماهرا في جميع الفنون
منها بانواع الجواهر واليواقيت العرضية ذلك نعم مع قطع النظر عن العادة يجوز وليس هذه مثل اجماع النقيضين
واما ثانيا فان اطمئنان النفس لا يحصل مع تجويز النقيض الا ان تطمئن النفس بحجية مظنة سبب وداع **وثالثا** انا
لا يجوز ان نقول ان يسوى تعليم اذ نبينا التخيير المشترك يعلم ان الله ليس بواحد لا يعرف ذلك وهذا واضح نعم

لم تقول موضع تعلم تظن **واما ثانيا** انه مع تجويز الخطأ كيف يحكم بانه حكم الله تعالى من دون رخصة من
الشرع مع انه يظهر من الادلة المنع من الحكم مع ما يجوز النقيض وبالجملة يرد عليه ما سبق **الفائدة الثالثة** وما سيأتي
قد عرفت ان مناط الفرق بين الاخباري والمجتهد من ادعى عدم نقل الاجتهاد اي العمل بالظن فمن
اعترف بالعمل به فهو مجتهد ومن ادعى عدمه بل كون عمله على العلم اليقيني فهو اخباري فلهذا لا يجوز الا
تقليد غير المعصوم في الحقيقة هو مانع عن التقليد لان تقليد المعصوم ليس تقليدا وبناء امر ان اصول
الدليل من حيث انه علمي لا يجوز ضد الاجتهاد الاصطلاحي ولا التقليد والعمل بالظن فهي نوع من
الظن ويدل على بطلانه ذلك ان النص الصريح ورد في جواز التقليد وان في الاحتجاج وابقوا لامر
ظاهرهم منه كما لا يخفى والاخبار الدالة على جواز الفتوى صريحة فيه وهي كثيرة وكذا الاخبار الدالة على جواز
المحاكمة والتحاكم الى صحبه وهي كثيرة ايضا منها ما اشرنا ان واحدا من الاربعة في الجنة وبالجملة تتبع الاخبار
يكشف عن جوازه بحيث لا يبقى تامل مع ان في الرجال ايضا يظهر ذلك ويؤيده ان طائفة كانوا في زمانه وطائفة
كانوا بعيدين وهكذا وكثيرا ما امروا باخذ معالم الدين عن فلان وفلان مع انه من البديهيات ان النساء
والعوام في اعصار النبي والائمة كان بناؤهم على التقليد مع ان جوازه اجماعي بل بديهي الدين وانهم الى الان
فاضطروا بجوازه مع ان الاخباريين ايضا يكتفون بالفتاوى الاماميين على ذلك وحصل تقليدهم عن تقليد المعصوم كما ترى
ومما يترتب على مذهب الاخباري من دعواه العلمية انهم لا يشترطون شرائط الاجتهاد التي اشترطها المجتهدون لان العلم حجة
بنفسه فلا حاجة في تحصيله الى الشرائط لان الاستدلال يبنى على عدم العلم وما ثبت بالدليل العلمي وانهم لا يلتفتون
الى العلم فنفي كل شرط من شرائط الاجتهاد يشكلون وكثيرا يعترضون والمجتهدون يحيلون عليهم في اشتراط العلوم اللغوية
ويعترضون في اشتراط الاطلاع فضلا عن ملاحظة الرسالة ويشترط معرفة الحالات التي يعرض بها بعض الاخبار
وانه يحتاج الى العلوم اللغوية خاصة ويرد عليه ان المقتضي للاحتياج اليها مقتضي للاحتياج الى ما قاتلها
من الشرائط وما استند به علم وعدم الحاجة شامل لهما والفرق تحكم كما لا يخفى **الفائدة الرابعة** في ابطال الوهم الاول
اعلم ان جمعا منهم يدعون انهم اخباريون ويشنعون عليهم في ادعائهم علمية الاخبار وعدم حجية القرآن لكن يعتبرون
شرائط الاجتهاد ويقولون الحجة ليست الا الاخبار والاخبار وانه حجة فقط على نفس من بعدهم وبناؤهم على العمل
بالظن من حيث هو ظن ولو سئل عن دليل حجية الظن ربما يجيبون بطرح او شك او وهم وكثيرا ما يقولون
انه يلزم الدور او التسلسل وايضا الدليل ليس باضعف من المدلول ولا ما دام في الاحتياج الى الدليل الا
ان ينتهي الى القطع ففي الحقيقة الدليل هو القطعي ويدل على فساد توهمهم الاخبار الدالة على حرمة العمل بالظن والايات
ما لا يحصى وهو من الكثرة بمكان وكذا الشهرة بين العلماء والتحذير في القائلين فيه في الفتوى بغير ما

في ابطال المذهب المحمود

في تقليد المجتهد الاجتهاد في الطعن على الاخباريين كما يكون الامام وسيلة الذي يستند به وتعلق على مذهب التقليد

في الكلام الاخباريين في حجية الظن

الاثنا عشر

الكلام في حجية الظن مع الاخباريين

انزل الله ومعنى ذلك ما اشرنا الى بعضه في الفائدة الاولى وايضا اجماع جميع المسلمين على ان حتى نفس ليس بحجة
للكل من ظنه بحجة ظن يعمل بدليل فان تم والا فيتكلم عليه وبقي تعميم الحجية وايضا ما استدل به على عدم حجية
العقل في الاحكام الشرعية يدل ايضا عليه وايضا الاصل عدم حجيته لان الاصل العقل يمنع من الاتكال على مجرد
الظن في الله ما ما الفروج والانساب والاموال وغيرها وايضا الرجل اذا حكم الله امر اخر وكونه هو بعينه
او عوضه يحتاج الى دليل حتى يحمل هو اياه او عوضه شرعا وخرج من جميع ذلك ظن المجتهد بالاجماع وقضا
ايضا اذ المسلمون اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في درك الحكم الشرعي وراعى عند ذلك جميع ماله دخل
في استحكام المدرك وتنبيه وتثبيته وحصل له ما هو احرى يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية بانه
لو كان ظن المجتهد حجة وكذا لو كان لابد من العمل وايضا بقاء التكاليف الى يوم القيمة يقتضي سد باب العلم
معلوم كما عرفت ومن استفرغ وسعه في جميع ماله دخل في الوثوق والمتانة وحصل له ما هو اقرب لا يكلف الله
ايضا ازيد من ذلك نفسا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس عليكم في الدين من حرج وما ورد من
ان الله تعالى لا يكلف بما لا يطاق وتعلق القطع بحجية شئ فيما نحن فيه يظهر من تتبع الاخبار والاحكام ايضا وايضا
العقل حاكم بحجيته قطعا وايضا جميع العلوم والصنايع المحتاج اليها في انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها
كما ذكر بلا شبهة واهلها فيها جارية فيما نحن فيه ايضا قطعا وبالجملة خروج ظن المجتهد بما ذكر قطعي لا يحتمل
واما كل ظن يكون فلا قطع على حجيته بل لا ظن ايضا مع انك عرفت حال الظن وعدم نفعه اصلا وكونه
محتاجا الى دليل وانه لا يكون حجة حتى ينتهي الى القطع لحكاية الدور والتسلسل مع ان من لم يراع الشرائط ولم يستفرغ
وسعه حين ما حصل له الظن يحتمل ان يكون بعد ما راعى واستفرغ يزول ذلك الظن عنه ويتبدل
بخلافه ويظهر عنده ان حكم الله تعالى خلاف ذلك بل ربما يحصل له القطع بانه ليس حكم الله تعالى
فكيف يكون ما حصل له ابتداء حجة له مع تمكنه من معرفة كونه حكم الله او ان القائل به حكم الله بل الادلة
تقتضي عدم كونه حجة كما ان الحال في ساير العلوم والصنايع المحتاج اليها كذلك لا تمادي على عدم
حجية العلوم والصنايع بل وتمنع عن العمل بمسائل ما نحن فيه بل ما نحن فيه كذلك بطريق اولى كما
لا يخفى وظهور حجيته ايضا وايضا لو تم ما ذكره لزم حجية ظن كل عامي جاهل امرأة او صبي او ...
والمانع والقطع بانه لا يقول بحجية ظنون هؤلاء وايضا قد ظهر من الفائدة الثانية جواز التقليد وصحته
عموما خرج المجتهد بالاجماع والادلة المذكورة وان ظهر اقوى في نظره من ظن تقليد غيره بخلاف
كل ظن ظان لان الامر فيه بالعكس اذ لا شك في ان الظن الحاصل من تقليد العارف الماهر المراعي جميع
ماله دخل في المتانة والمستفرغ وسعه في ذلك اقوى من ظن من لم يكن كذلك ولم يراع مطلقا كما هو الحال في العلوم

رب وفق للاتمام

في حجية اخبار الاحاد

في العلوم والصنايع لكن ورد ما ورد من الموقوف على الاوصاف والتمسك بالكاملين وبالجملة هؤلاء يراعون في كل علم
بلغة كلامه في الامور انه يرجع قول المجتهد في ذلك العلم وذلك الامر والتقليد لهم لان كل ظن حصل يكون حجة سوى الظن
مع ان الخطر فيه اعظم غرائب وحاصله انه حيث كثر غرائب شئ هذا مع انه ورد عنهم عليهم السلام العمل بما خالف القرآن وما وافق
العامة وحيا باحكامهم وقضاتهم والرسل وما خالف السنة والمشهور بين الاصحاب او ما دونه عن الاعدل والافقه والاورع
الى غير ذلك وكذا ورد الامر بعرض العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وورد عليكم بالدرايات
دون الروايات الى غير ذلك مع ان اكثر احكامنا من الجمع بين الاخبار فلابد من معرفة العدد في الجمع والخارج عن الجمع
هو مبني على الظنون فلابد من معرفة ما هو بحجة وما ليس بحجة في غير ذلك كما ستعرف ولان الظن لو كان حجة
مطلقا لزم ان يكون ظن النساء والاطفال والمجانين حجة وهذا ما يدل على ان الظن من حيث انه ظن ليس بحجة وما ذكر
من عدم حجيته سوى متون الايات والاخبار فيظهر ان حجية الاجماع والاستصحاب وغيرهما وما ذكر من عدم حجية
شئ فيظهر فساده من القول بها السابقة وسيظهر ايضا وقد وضع الكتاب لذكر ما هو الداخل بحجة او لم يعرف ولم
يراع بلزوم تخريب وتضعيفه وبما ذكر ظهر ان كل ظن له مدخلية في فهم الاخبار والاخبار يكون حجة وان الحجية هو
ظن المجتهد خاصة الفائدة الثالثة قد عرفت ان سند الاخبار وقع النزاع في حجيته مثله مشهور واستدل الحجية
بالاجماع وعموم ان جاءكم فاسق بنبأ فان بابه ... وعلى التكليف باق والاجماع على تقدير ثبوته
بعنوان القطع انما يظهر منه الحجية في الجملة لا اي خبر يكون بل الاجماع واقع على ان كل خبر يكون ليس بحجة والظن
انه القدر الثابت بحجية اخبار الثقات لا غير وكذا معنى الاية والدليل الاخر فهو ما انه كان ثبت منه امر ذلك
الا ان ظاهر الاية والاجماع الذي ادعاه الشيخ في العدة تخصيصه ويظهر من ملاحظة الرجال وغيره اشتراط العدالة حشيه
لكن لا بالتحري فهو صاحب المدارك وما ذكره من ان خبر العادل ليس بحجة اصلا وعلله بنفعه الا ... الاصحاب
وغيرهم بل هو خلاف المعروف من الاصحاب كما بيناه في التعليقة ومع ذلك نفسه غلط لان مقتضى الاية العمل
بخبر غير العادل بعد التثبت ومدارك الشيخ في الاعصار والامصار كان على ذلك بل لابد بحيرة انه بعد الثر
شرط للعمل بالخبر كونه خاصة لما ثبت ... ثم العدالة التي هي شرط يكفي فيها بالظنون كما اشرنا في الفائدة
بل بالظنون الضعيفة ايضا مثل ان علي بن الحكم هل يكفي فيه ... ورواية احمد بن محمد بن عيسى عنه لما ذكر في الرجال
انه ... جماعة كثيرة واهل الرجال ما تعرضوا لذكر الكل وبالجملة المدار فيها على الظنون
سواء قلنا انها من باب الشهادة او من باب الخبر والظنون الاجتهادية فان الكل قايل بالاكتفاء فيها بالظنون من جملته
انه لو لم يكتف بها لزم سد باب التكليف وهذا بعينه وارد في جانب التثبت ايضا اذ عمل الشيعة بالاخبار عن الصدر الى
اخر علمهم بالخبر العادل فكيف يكتفى في الثاني بمجرد الظنون ولا يكتفى في جانب الاول مع ان المانع والمقتضي

فالكل واحد والحال واحد واي فرق بين اشتراط العدالة وغيره من الاحكام بل كخبر المجتهد عمل الاصحاب اقوى من تصحيح
فهو صحيح بمراتب شتى بالقبول احرى وبنا الفقها [illegible] الاعصار والامصار كان كذلك الى زمان صاحب المعالم
وكما ان يكون الموثق حجة على الاطلاق لحصول التثبت الظني من كلام الموثقين وكان الاجماع الذي ذكره الشيخ
نظرا هنا ان مراده من العدالة بالاعم الشامل للموثق وغيره من عمل الشيعة ولا يظهر من الاية ما يضر بذلك لان
الظاهر التثبت العرفي ما هو بالجوارح لا العقلية كما حققنا في التعليقة على ان التثبت حصل من كلامهم واما
الحسن فكثيرا منه يكون حجة وهو الذي يظهر منه التثبت الظني وكذلك القوي واما سائر التثبت الظني
يظهر من التعليقة وهي كثيرة من اراد معرفتها فليرجع اليها فقد ذكرها اجمالا وهذه الطريقة طريقة المجتهدين من
القدماء والمتاخرين حتى قليل منهم كما اثبتناه في التعليقة **الفائدة الثانية** قد عرفت ان الموضوعات في غير العبادات
موضوعها الى العرف واللغة فلا يجوز الخروج عن المدلول اللغوي والعرفي اصلا [illegible] لكن بعض العلما
يعرف من العلوم اللغوية ويميزون بين المجاز والحقيقة وبين مدلول لغة العرب وبين غيره [illegible]
فهم الاية والحديث واستنباط الحكم منها الا انهم كثيرا ما يفهمون منها ما يطبق ما رسخ في ذهنهم من تتبع
الفقهاء [illegible] من صيغة الامر بارادة الوجوب واخرى الاستحباب واخرى الاذن وكذا النهي ومن العام الخاص
ومن الخاص العام ومن خطاب المخاطب الخاص الحكم الجميع مع ان افعل وانت ليسا موضوعين الا للمخاطب واحد ومما
الحكم للرجل الحكم للمراة وبالعكس وهكذا من غير قرينة في شيء منها ولا امارة ولا من حديث اخر [illegible]
انهم ربما يطبقون الحديث على ما رسخ في ذهنهم لا تطبيق ذهنهم على الحديث ومع ذلك ربما يتفطنون
يعترضون على الفقهاء المخالفين للنص او لخروج عنه وانهم يعملون بالقياس [illegible] ولا يتفطنون
انهم في اكثر المسائل [illegible] ويضعون الحديث على طبق [illegible] وان الفساد ربما لم يتفطنوا [illegible]
واحد ولو اعترض عليهم لقالوا هكذا فهمنا [illegible] يعترض عليهم بعين
ما اعترضوا على الفقهاء وهم شاكون من اعتراضهم وينسبونهم الى القصور ولا يتفطنون ان ذلك بعينه حال
الفقهاء بالنسبة اليهم ولا يمكن للمبلوغ الى رتبتهم [illegible] ونحن جربنا حالنا في حال
الصغر واوايل الشباب وحالنا الان وان كنا بعد في النقص لكن وجدنا بعنوان القطع ان الذي كنا نفهمه سابقا
كان فاسدا غلطا بل [illegible] حالنا [illegible] على تلك الحال [illegible] اسم العدالة
والعصمة عن الغواية [illegible] والحاصل ان الواجب على المجتهد ان لا يخرج عن متون النصوص اصلا [illegible] الا
بدليل شرعي [illegible] ذلك الدليل بحيث لا يكون مقلدا غافلا [illegible] قد عرفت ان [illegible] من المجتهد [illegible]
ايضا ان الذي يحكم بالجزم [illegible] من اهل الخبرة [illegible]

رسخ في ذهنه يكون مبنيا على قاعدة ليست على قاعدة على حجية عنده اذ الخطا غير مامون على الظنون وكل المجتهد مكلف
بما ادى اليه ظنه بعد ما استفرغ وسعه على النحو الذي ذكرنا وظهر مطلبه ايضا ان الدليل الذي يخرج به
عن النص ربما يتعدى عنه او يحمل على خلاف ظاهره لا بد من ملاحظته حتى هو الاجماع غالبا بسيطا او مركبا فلا بد من
ملاحظة دليل الاجماع وتحققه [illegible] وربما يخرج بحكم العقل مثلا اذا ورد في امراة [illegible] حيضها
بالعدة [illegible] ان هذا حال جميع النسا الا ان خلقهم واحد لا خصوصية
لامراة منهن وربما يخرج بقاعدة تنقيح المناط وهو مثل القياس الا ان العلة المستنبطة منه يقينية بناء على القاعدة
المسلمة عند الشيعة [illegible] وعدم تخلف المعلول عن العلة والتنقيح لا يحصل الا بدليل حقيقي
شرعي فيحصل بدليل مثل الاجماع والعقل ومن هذا الذي ذكرنا ظهر ان ما في كتب الاستدلالية باسم تنقيح المناط من
اليقيني وهو ينحصر فيما ذكر وانما قلنا بعضه لان المظنون منه كان عند الشيعة بعينه القياس الحرام وان كان
[illegible] القياس المنصوص العلة وفي حجيته خلاف قيل بعدم الحجية وقيل بالحجية مطلقا وهو المشهور المعروف في
كتب الاستدلال وقيل ان دل دليل من الخارج على علم [illegible] خصوص المادة فهو حجة والا فلا [illegible]
العموم العرفي من دون تامل منهم الا ترى انه اذا قال الطبيب لواحد لا تاكل هذا لانه حامض او حلو يعلم بلا تامل
ان الطبيب منعه عن اكل كل حامض وحلو وهكذا جميع استعمالاتهم فيكون العموم مدلول اللفظ عرفا وقد تقرر
ان الشارع يتكلم على العرف ويخاطب على طريقهم [illegible] مما يخرج به القاعدة الثابتة من ظاهر النص مثل قوله
[illegible] افطرت واذا افطرت [illegible] وهذا [illegible] مما يخرج عن [illegible]
القاعدة وربما يوجب التمسك [illegible] القياس [illegible] على حجيته [illegible]
والحق ان الدليل [illegible] فلو لم يصل الى هذا الحد لا يكون حجة ولذا ورد في بعض الاخبار المنع عن العمل
سيما [illegible] وربما يكون يقينية وربما يوجب التعدي [illegible] القاعدة المسلمة
عندهم كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وان النكول موجب للحكم وربما يوجب التعدي [illegible] اتحاد
طريق المسلمين مثل الحكم بتحريم [illegible] البعل بالزنا [illegible] تحريم المعتدة بالعدة الرجعية بالزنا بها
للنص على انها بحكم الزوجة [illegible] فان الظاهر من الفقهاء انه ليس [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] وجود ذلك النص وملاحظته وبمقتضى تعليق الحكم على الوصف بالعلية [illegible] وهذا الوصف شرط
في التحريم [illegible] الى الاستقلال في كونه [illegible] البعل في كثير من الاحكام وربما يوجب التعدي [illegible]
عموم المنزلة [illegible] وربما يوجب ذلك [illegible] في الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] هذا اذا كان [illegible] سواء في [illegible] الذهن [illegible]

كذلك مثل الطواف بالبيت صلوة وما نفقاع خمر واطلاق الخمر على النبيذ وغير ذلك وهذا ايضا من اثار الفهم العرفي
ومما يوجب التعدي عموم البدل لغير مثل حكم في التيمم بوجوب تقديم مسح الجبهة على اليد لانه بدل و
غير ذلك والمثال في هذا ايضا الفهم العرفي **الفائدة الثامنة عشر** قد عرفت ان اذا ورد حكم واحد في شخص
واحد يفهم منه الشمول للجميع لكن لا لكل مكلف بل المكلف الذي يكون من صنف ذلك الشخص اي لا يكون
متصفا بالوصف الذي وقع النزاع في اتحاد حكمه مع حكم ذلك الشخص او وقع الاجماع على عدم الاتحاد
مثلا اذا يكون حاضرا ووقع النزاع في المسافر والحاضر او وقع الاجماع في مخالفة المضطر له وهكذا
الاوصاف وذلك لانك عرفت ان الدليل الاتحاد ومستنده الاجماع وهو حجة غير متحقق في محل النزاع
ولذلك لا نقول بالعموم بالنسبة الى محل وهذا دليل على ان فهم التعدي انما هو من الاجماع وبواسطته واما
اذا خوطب جماعة مثل يا ايها الناس افعلوا ففيه النزاع المشهور في انه هل يعم غير المشافهين من الموجودين
والمعدومين حال الخطاب باجمعهم على عدم العموم اللغوي وذلك لان هذه الصيغة موضوعة للمشافهين
كانت انتم وافعلوا افعلا وافعلي وغير ذلك ولا شك في كون الكل حقيقة في الحاضرين فالاستعمال
في الغائبين او المعدومين مجاز قطعا متوقف على القرينة ولا قرينة اذ الكلام حينئذ في مجرد الاشتراك
في التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب في الارادة الا ترى انا الان نقول لواحد افعل ولجماعة
افعلوا ولا شك في انا نتكلم الا مع الحاضرين ولم نرد الا اياهم ولا نخاطب الناس سواهم اصلا وان كنا
نجوز من الخارج الاشتراك من سواهم معهم في الذي نقول لهم افعلوا ونقطع ان الائمة عليهم السلام كانوا يقولون
لرجل افعل كذا او لامرأة افعلي كذا وللحاضرين افعلوا كذا وما كانوا يريدون الغائب والمعدوم كان تكلمهم مثل تكلمنا
وجوز بعض توجه الخطاب الى المعدوم وقال بعض ان هذا المذهب سند لا يجوز ان يقول افعلوا ويريد
الحاضرين والغائبين وفيه انهم ان ارادوا الجواز بعنوان المجاز فلا نزاع في صحته بل وفي صحة استعماله
في المعدوم بخصوصه ايضا ولم يقل احد به في المقام وصحة هذا اذا كانت لا تبقى قرينة لان الاصل
في الالفاظ ان تحمل على الحقيقة ان لم يكن قرينة صارفة عنه ومحل النزاع ليس الا الخطاب مع المعدوم
وما ذكرنا ليس بخطاب حقيقة بل بمنزلة خطاب وشبيه وبعض نازع في الغيبة وكيف يتصور النزاع فيها
ثم اعلم انه نقل بعض اعاظم المحققين في المعقول والمنقول ان النزاع ههنا لا ثمرة فيه بعد ان علم الاجماع
على الاشتراك في التكاليف وذلك لان في غير هذا [illegible] عظم مادية الفقهاء والغرض فيها [illegible] ما ذكره
في المعالم في الدليل الرابع الذي ذكره بحجية اخبار الاحاد من انه المدار في فهم القرآن على الظنون آية
الاجتهادية كالحديث وذلك لان الخطاب لو كان معنا لكنا نحكم بان الله اراد منا ما نفهمه وما

في ان الخطاب للمشافهين [illegible]

المعدوم

وما هو الاصطلاح بيننا وبين الله بلا تامل لعدم توجه الخطاب معنا بل الى غيرنا اما اذا كان مع غيرنا فلا شك في
انه يريد منه من هذا الخطاب هو الذي يفهمه هو لا الذي يفهمه الغائبون فلا بد من بذل جهد تام في
استخراجها [illegible] ان التحقيق لا يحصل لنا العلم [illegible] ونعمل بالاخبار في تحصيل ما هو اقرب الى [illegible] كما ذكرنا
في الفائدة الرابعة والثمرة الثانية هي ما ذكرنا الان من ان الشرط ان يكون غير المخاطب من صنف المخاطب
لان الاجماع اذا كان دليلا فلا يكون في محل النزاع مثلا اذا استدللنا لوجوب صلوة الجمعة بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية نجيب بان الخطاب مع المشافهين والمشافهين كانوا يصلون
مع الرسول ص او من نصبه ولا نزاع في وجوب الصلوة حينئذ وان كل من هو مثلهم في وجود المنصوب
قبل [illegible] لم يكونوا مشاركين مع المشافهين لعدم [illegible] هو هذا العذر [illegible]
لان غير محل النزاع واما اذا كان الخطاب شاملا لغيرهم [illegible] فلا شك في الشمول لهم من غير تقييد بوجود المنصوب
لاطلاق الاية ثم انك عرفت ان الحكم اذا ورد للرجل يفهم اشتراك معه فيه واذا ورد للمرأة يفهم اشتراك
الرجل معها لكن هذا الفهم ايضا في الموضع الاجماعي لما عرفت من ان المنشا للفهم هو الاجماع واما الموضع الخلافي
فذهب بعض المتاخرين الى اختصاص حكم كل بنفسه للاصل وربما يقال ان الاصل الاشتراك الا ان يثبت
الاختصاص وربما كان بناؤه على ان الاجماع وقع كذلك او كان من استقراء وتتبع تضاعيف الاحكام
بعضهم ذلك او ما روي عن الرسول ص انه قال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لكن الثبوت من هذه الامور محل التأمل
في ان الاجماع هل وقع كذلك ولا بد من التامل وان الاستقراء هل يثبت به [illegible] وفي الخبر يحتاج السند والدلالة
بان المراد لعل الجماعة التي من صنف ذلك الواحد ثم لانه لم يقل على جميع الامة بل قال الجماعة
وهو لفظ مقابل للكل والفرق بينهما واضح على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج ما لا يحصى كثرة هنا مع [illegible] السند
الفائدة التاسعة عشر قد عرفت جواز التعدي عن مدلول الحديث وتوهم بعض ان ابا حنيفة في الطلب [illegible] الفقهاء
يجعلونه حيث يحملونه على الوجوب [illegible] النهي [illegible] تبادر عن الطلب منها لان المنع [illegible] في الامر
وعن الفعل في النهي لا يتبادر الى الذهن اصلا [illegible] مفهوم المنع عنهما [illegible] ومفهومهما المفهوم
[illegible] المتبادر طلب خاص اي بعنوان عدم الرضا [illegible] هو جزء عقلي [illegible] العقل في ظرف
التحليل [illegible] ليس الا طبيعة واحدة كما هو الحال في الانواع مثلا اذا سمعنا لفظ الفرس لا يتبادر الى الذهن
[illegible] صورة واحدة بسيطة تحلل في ظرف العقل الى اجزاء كثيرة [illegible] مصداق مفهوم مثل الجوهر [illegible] والقابل للابعاد
وهكذا اما تلك المفاهيم فلا تخطر بالبال والمتبادر من الصيغتين طلب بعنوان عدم الرضا بالفعل او الترك
بل المتبادر في الدعاء والالتماس ايضا كذلك الا انه لا يجب امتثالهما [illegible] وعند العقلاء لعدم كونهما على سبيل العلو

[illegible] اذا ورد [illegible] الاشتراك [illegible]

في اجتماع الأمر والنهي

فلانهم ثانه كما ادعوا معتبدان به حقيقة لغة وعرفا ولانهم نادركهما الا ان الوجوب شرعا اي الذم وعدا العصيان
شرعي وكذا لانها حقيقتان في العقد المشترك بين الامر والاقتضاء والالتماس فقط وهذا اوهام كون الوجوب شرعا اي
الذم شرعيا وكونها حقيقة في العقد المشترك المزبور ثم اعلم ان صاحب المعالم قد ذكر ان الامر في اخبار الائمة
قد كثر استعماله في الندب بحيث ارتفع الوثوق بحمله على الوجوب وجه نظر لان الاصل البقاء على المعنى اللغوي
حتى يثبت خلافه وهو كثرة الاستعمال لا يثبت مع انه في كتب الحقيقة الشرعية يرجح عدم الثبوت مع ان استعمالها
في كلام الشارع في الحقيقة الشرعية اكثر منه في الحقيقة اللغوية بمراتب وانهم يرجح في كتب العموم كون الفاتحة باقية
على العموم وقد فيه مع ان استعمالها في الخصوص لا حد اشهر انه ما عام الا وقد خص وسلم هذا عنده لان اكثر
اللغة مجازات واكثر استعمال العرب مجازات بل الحقائق في جنبها قليل وانهم لو تم ما ذكره لارتفع الوثوق
باخبارنا اذ قلما يوجد حديث لا يكون محمولا على خلاف ظاهره من التخصيص والتقييد وغيرهما في الاستحباب
في غاية الكثرة والايجاب في جنبها في غاية القلة فالرواة كثيرة ما غايته والعصوص ايضا كثيرة ولو كثر الاستعمال
فلانه بالنسبة الى كل واحد من الرواة وقع قليل فيحصل الكثرة مع انه ورد عن المعصوم انه قال لهشام اذا امرتكم
بشيء فافعلوا والقرينة واضحة على ان المراد الوجوب ومعظم المستحبات انما ورد عنهم ثم ان صاحب الذخيرة
تبعه في ذلك الا انه في الموضع الذي حكم المشهور بالوجوب يقول بمقالهم ان هذا الوجوب وقد ان كان الشيعة
قالوا يكون الامر للوجوب في كلام الائمة ام لا يكون ذلك البتة وهم وحكم من المتقدمين قال
فيه فكيف انا احكم المشهور منهم يحكم بالوجوب بسبب انهم فعلوا واعلم ايضا ان القول بان ايجاب ذي المقدمة
ايجاب للمقدمة ايضا سواء كان شرطا كما هو المشهور او تابعا كما قال بعض المحققين او سببا كما قال بعض او سببا كما هو المشهور من غير دليل
لعدم كونه مطابقيا ولا تضمنيا ولا التزاميا لعدم اللزوم عقلا وعرفا وما استند به على اللزوم منقول عنه
تام نعم في الموضع الذي يكون قرينة حالية على الوجوب يقتضيه القرينة والكلام في ان الامر بالشيء هل يستلزم
النهي عن الضد الخاص مثل ما ذكر وربما يتوهم منهم بان القائل بالوجوب للمقدمة من يقول بالعقاب على تركها
وليس كذلك لانهم صرحوا بان العقاب انما هو على ترك ذي المقدمة نعم الثمرة تظهر في ان المقدمة هل يمكن ان يكون
منهيا عنها حال كون نفس فعل واجب فيكون اثما بالمنهي به وبواسطة المقدمة ايضا
فتم الثالث الاجتماع اذا وقع النهي عن شيء هل يقتضي فساد ذلك الشيء بان يكون خارجا عن المدلول قيل نعم
وقيل لا وقيل نعم في العبادات دون المعاملات والمراد بالمنهي والفساد في العبادات عبارة عن عدم ترتب الاثر شرعا
وفي العبادات عدم موافقة الامر وعدم اسقاط القضاء وغير ذلك فتكلم ولا في العبادات فمقول العبادة
الواجبة لا يكون مامورا بها فاذا ورد النهي فاما ان يكون بين المامور به والمنهي عنه قيد او تباين او عموم

او سببا كما قال بعض

المقاديد بدلول التزاما بالمعنى ام لا فيكون شرعا

خيبا
عموم مطلق او من وجه والاول لا بد من الجمع والتأويل وان امكن والا فطرح احدهما كما يجيء في تعادل الادلة
والثاني لا اعتبار بعلية والثالث يجمع بينهما بتخصيص العام لانه من جملة العام وتخاصم البساتي لفظ وقال بعض المحققين
جواز اجتماع الامر والنهي فيه كان في العام من وجه وفيه نظر لان اهل العرف لا يفهمون من ذلك سوى
التخصيص مثلا اذا قال المولى لعبده اكرم العلماء ولا تكرم زيدا العالم يفهم منه ان المراد من العلماء سوى زيد لانه اكرام
من بعد ايضا من حيث انه عالم وعدم اكرامه لانه من حيث عدم الخصوصية وهذا واضح على من تتبع استعمالات
اهل العرف وطريقة الفقهاء مثل اقرأ سورة بعد الحمد ولا تقرأ السجدة وغيرها ولا تقم الصلاة في غير ذلك
ان طريقة الشارع طريقة اهل العرف ولا يريد منهم شيئا ما لم يفهموا ان قلنا بان الاجتماع فيه غير ممكن عقلا
واما العموم من وجه ففيه النزاع المشهور بين الشيعة والاشاعرة فان الاشاعرة يقولون بجواز الاجتماع
فيكون كل العمومات باقية على حالها من غير تخصيص ولا تعارض فيكون الاتيان بالمتصادق مثلا وغاصبا معا
والشيعة يقولون بعدم جواز الاجتماع فيكون ما تصادق فيه العمومات باعتبار مخرجا عن اللفظ خارجا من
احد العمومين قطعا ويكون بينهما التعارض من وجه فيكون احدهما اقوى من الاخر بحسب الدلالة
او غيرها فيتعين ان يكون المخصص للاخر هو الاخر ولا يرجح فيه الى الاصول والقواعد ولما كان في المثال
الذي مثل به وهو الصلوة في الدار المغصوبة جانب النهي اقوى من حيث الدلالة لا نفيا لوجوه كما رجحه
ايضا وهو ان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة التي يتجه بالطريق الاولى ما اختار والحرمة وحصلوا انا لهما
من المخصص للاخر فانه كان بعض المتأخرين اختار الصحة وعدم الحرمة فيجعل الامر بالعكس مع ان القائل المطلق
كون الصحة مجمعا عليها عندهم وجمع من محققي المتأخرين اختاروا مذهب الاشاعرة بمعنى انه يعلم من
الادلة الاجتماع ويقولون انه يحصل اجتماع المطلوب من جميع الوجوه والمبغوض كذلك اما المحبوب والمبغوض
من وجه فلا وهو ما ذهب اليه الشيعة فان الامر المتعلق به ان كان يصير هذا الموجب ما هو متعلق
والموجب للنهي انا كيف يصير موجبا للثواب بل للقرب الى الله سبحانه عن الثواب والقرب الى الثواب
سبحانه عن العقاب فكيف يجتمع نقيضاه وانهم اذا اراد المصلي ان يركع في المغصوب كيف يقول تعالى
له لا تركع البتة ولو ركعت لعاقبتك ولعاقبتك ويحق ضيط الفعل ومع ذلك يقول له اركع هذا الركوع
اوجبه ايجابا شديدا ولو تركت لعاقبتك ولعاقبتك ويجب عليه الترك وكيف يتاتى تعالى ان يثيب ذلك الحكيم
فعلا ويعاقب عليه مثل ذلك بالنسبة الى كل واحد واحد من جزء كان الصلوة وسكناتها بل وكل واحد
واحد من اجزاء جميع ما تضاد فيه عموما كذلك فان ذلك مما لا يرضى عاقل ان ينسب الى الله تعالى وقال
بعض الاعاظم لو قلنا بان متعلق التكليف هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع ولو قلنا بان الا

[illegible]

فلا اشكال في عدم الجواز وفيه نظر لان الكلام انما هو في اختيار المكلف واتيانه للامتثال والنزاع في جهة كونه
طاعة وعصيانا معا ولا شك في ان الجزئي الحقيقي والشخص الواحد الخارجي لا تركيب فيه من الطبيعتين تركيبا
خارجيا بل الموجود في الخارج ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه غصب وهو بعينه جزء الصلوة
لان الطبيعتين في الخارج وجود كل منهما فيه عين وجود الاخر وعين وجود الفرد فالشخص البسيط اذا كان
مبعدا عن الله فكيف يكون مقربا اليه تعالى مع ان قصد التقرب اليه شرط في العبادة فالخصم يرد الاجماع والادلة
والاخبار فكيف يمكن قصد التقرب بفعل يكون هو بعينه ولشخصه مبعدا عن الله تعالى ان قلنا بتركيب هذا
الشخص في الخارج من القرب والبعد فكيف يمكن ان يكون مقربا الى الله لكونه مبعدا عنه وايضا الاطاعة
هو الاتيان بالمامور به والعصيان هو الاتيان بالمنهي عنه والاتيان بهما انما هو في الخارج وقد عرفت ان الذي
يوجده المكلف ليس الا الشخص الواحد البسيط فكيف يمكن ان يكون هو بعينه مامورا به لان الطاعة لا تتحقق الا
بالوجود والموجود ليس الا هو وهو ايضا منهي عنه لان العصيان لا يتحقق الا بالوجود فيجتمع الاتصاف بوصفين
متنافيين في الذهن وفي الخارج كيف يمتنع ويجتمع لو كان يمتنع ايضا مع تعدد الجهة لكون متعلق التكليف هو الفرد وعدم
تعقل جزء فيه اصلا وايضا فلا شك في ان هذا الشخص من القيام مثلا تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون غصبا
فيكون حراما لان كل شخص من الغصب حرام عقلا واجماعا واستفادة من النصوص لغة وعرفا ولان احكام
الغصب يترتب على اشخاص الغصب بتفاوت تفاوتها وكيفا مثل الضمان واشتغال الذمة باجرة المثل وعلى
القيم واعلا الاجر بين ولا شك في ان ذلك الشخص من القيام جزء الصلوة وركن منها وايضا تعلق الوجوب و
الحرمة وغيرهما هو نفس افعال المكلفين وليس الوجود بل الترا اذا احدهما فعل المكلف وثانيهما ركن الصلوة و
ثانيهما الغصب بل الوجود وليس الا شخصا واحدا من افعاله الذي هو غصب بعينه وهو ركن الصلوة وبما
لا يمكن انهم يبنون الكلام على المحاصة في الكلام وكلام الطلبة على التامل مع ان الخلاف في الجهتين يتحقق منهم
والذي اوقع الاشاعرة في الوهم انه ... لا انه مطلوب لاجل الامر وسبيل الى مصلحة هي مطلوبة وهي
انه يترتب تلك المصلحة عليه بذلك المامور به وان كان منهيا عنه فحاصل ان الذي وجوبه توصلي لا مانع من ان
يجتمع مع المنهي عنه بما علمنا ان المصلحة تحصل به مطلقا الا انه على الطريقة المحرمة يكون حراما ايضا مثل انقاذ الغريق
والاطفاء الحرق يحصل تلك المصلحة قطعا ولا يجب ان يغرق او يحرق في ثانية اخرى ثم ينقذه او يطفئ بعد ذلك بالحج
التوجيه وان فعل يكون ساقطا قطعا وكذا الواجبات الكفائية التي هي مع المعاملات مثل الزراعة والتجارة
وسائر الصناعات فان القربة لا تشترط فيها وان فعلها بقصد ها الثواب كان فعلها بقصد حرام فلا يثاب عليه
عليهم فعلها لاجل الاتيان بالمامور به بخلاف العبادات بل يعاقب وبالجملة ضد هذا القصد والفقهاء

قد يتوهم ... فعلها بقصد الاجر ... فلا يتحقق الاجر
فانها في قطع طريق الحج بان الوجوب التوصلي يجتمع مع الحرام ومن هذا القبيل غسل الثوب والبدن وازالة النجاسة
عن النجاسة بالماء المغصوب او بعنوان الغصب او غير ذلك من الوجوه المحرمة ومن هذا القبيل ما لو امر المولى
عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص فخاطه فيه بل ولو نهاه عن الخياطة في ذلك المكان
ايضا كما لا يخفى على المتامل وحيث عرفت ان الامر والنهي لا يجتمعان فالنهي في العبادة يتعلق اما بالفعل
بنفسها او بجزئها او بشرطها او بالعدم الداخل في الماهية فلا يكون عبادة واما العبادة المكروهة فليس فيها
المانع الذي ذكرناه وذلك لان احد فردي الواجب المخير ربما يكون مرجوحا بالنسبة الى الاخر كالغسل في الماء
الاربعة والطرق يوم الجمعة على التشهد وغير ذلك ولا مانع من ان يصل المرجوحية الى حد يصلح اطلاق
اسم الكراهة عليه ولا مرجوحية بالقياس الى الغير تجتمع مع الرجحان في نفسه بان يكون الشيء راجحا في نفسه
الا انه مرجوح بالنسبة الى غيره خال الحكم من ذلك الغير فالرجحان حقيقي والمرجوحية اضافية وعدم
التضاد بينهما بين فلا داعي الى ارتكاب التاويل فان هذه الشبهة انما نشات الاس طرف تضاد الاحكام
فكما لم يكن تضاد بين الوجوب بنفسه والاستحباب لغيره بلا شك ولا شبهة كغسل الجنابة على المنهي عنه
فانه مستحب لنفسه وواجب لغيره اذا كان للصلوة والطواف الواجب ومبني على القول بوجوبه لنفسه ايضا يكون
مستحبا فكذا لا يكون تضاد بينه وبين الكراهة للغير لعدم تعقل عروض ... فالوجدان يقتضي عدم
التضاد فيما ليس بدل كصلوة الصائم وقت الافطار مع منازعة النفس وانتظار الرفقة والفقهاء ... ذكروا
المكروه للغير كثيرا وتبين من الاحتياط كثيرا مثل الاتزار فوق القميص للصلوة واشتمال الصماء وغير ذلك
مع ان جوازه يتحققه بدليل فيكون ذلك لرفع الشبهة بلا شبهة وبالجملة المكروه هو الراجح الترك انما
الفعل سواء كان رجحان تركه مطلقا او لغيره او بالقياس الى بدله وغيره اخر ولا شك في ان المرجوحية
بالقياس الى الغير لا تضاد رجحانه النفسي وان كان في المستحب لا لنقل الصلوة في الدار المغصوبة يكون
كذلك لان الكون في قيام الصلوة مثل تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون بنفسه غصبا والغصب حرام
بنفسه كالقتل والزنا وامثالهما مع ان الحرام اضافي وبالقياس الى الغير ليس معناه الا انه حرام في ضمن
كله بانضمام كله وامثال ذلك كما لا يخفى بخلاف المرجوح الاضافي والمرجوح الى الغير في جنب الغير ولعله
فيما ذكرنا نظر من قال بان الحرمة ترجع الى ذات الفعل بخلاف الكراهة فانها ترجع الى الخارج عنه فتامل جدا
فان قلت الجمع بين هذين التكليفين غير ممكن قلت لا ضرر في ذلك اصلا لكان يجوز ترك كنفس المستحب
من الكراهة بعيد لانه يمكن الجمع بين خصوصياتها مع ذلك يكون الكل مستحبا والاتيان باي واحد منها يكون
الا ان راجحا وان كان التارك لها كذلك وهو الامر يكون اولا اداء بمرتبة شيء بل حاجة كان واجبا على

العبادات المكروهة

بناء على

ما هو الحق من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الصلوة في الاوقات المكروهة فانهم
لو سلم الكراهة فلان الاحكام صدرت على ما هو مقتضى العادة وخارج عن العادة ان يصلي احد جميع اوقات امكان الصلوة
والاشاعرة [illegible] ايضا لان استحباب الصلوة مستوعب لجميع اوقات امكان فعلها ويمكن ان يق [illegible]
كل موجبة تحققت في فرد خصوصية اوجبت نقصا في فرد الرجحان الذي يقتضيه طبيعة عبادة فيشمله
اطلاق اسم الكراهة عليه فتم **الفائدة الخامسة عشر** قد ادعى جماعة ان الاصل في المعاملات ان الصحة فيها عبارة عن ترتب الاثر
عليها من حيث انها اي ان يكون الصحة حكم شرعي يتوقف ثبوتها على دليل شرعي فلو لم يكن دليل لم يحكم بصحتها اصلا
الصحة لا تحتاج الى دليل بل يكفي عدم الدليل واما اذا ورد النهي عن معاملة خاصة وكان هناك دليل يقتضي
بعمومه فالمشهور انه لا يقتضي عدم الصحة لان المقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود لعدم التنافي بين
الحرمة والصحة [illegible] فانه يلزمه [illegible] والعدة وقيل باقتضائه الفساد الا ان اهل
العرف يفهمون كذلك وما ورد في بعض الاخبار من صحة عقد المملوك اذا كان بغير اذن مولاه ثم رضي مولاه معللا
ذلك بانه لم يعص الله بل عصى سيده ولان الفقهاء في الاعصار والامصار كانوا يستدلون بالنهي على الفساد
وفيه انه كثيرا ما يصرحون بان النهي فيها لا يستلزم الفساد فيلزم التناقض في كلامهم وليس كذلك لان الحق
الذي يستدلون به على الفساد هو الموضع الذي يكون مقتضي الصحة منحصرا في مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود
واوفوا بالعهد وتجارة عن تراض وذلك لان احل الله البيع لا يقتضي صحة البيع الذي ليس بحلال بل مقتضاه صحة
البيع الذي [illegible] لم يرد الشرع بحرمته لان الحلال والحرام متضادان قطعا [illegible] الصحة بالالتزام
وذلك لان مقتضى عقد البيع ومعناه نقل المبيع الى المشتري بازاء نقل الثمن الى البائع وكانوا ايضا عالمين
كذلك وقاطع الصيغة هو العرب فاحل الله تعالى معناه بقولها احل الله البيع وكذلك اوفوا بالعقود مقتضاه
صحة العقد الذي يجب الوفاء به والحرام لا يجب الوفاء به لكونه مطلوبا ترك فعله فكيف يجب الوفاء
به فالقرائن اهل العرف يفهمون التنافي بين [illegible] وكذا الكلام في اوفوا بالعقود واما تجارة عن تراض فهي مستثنى
من اكل الاموال المنهي عنه فمعناه ان هذا ليس بحرام [illegible] والحاصل ان المنهي عنه ليس له مقتضى
للصحة فلا يمكن الحكم بالصحة وقد عرفت ان عدم المقتضي كاف لعدم الصحة مضافا الى اصالة بقاء الحكم [illegible]
ولو كان له مقتضي للصحة من امثال ما ذكرنا لم يكن النهي مانعا من الصحة نعم [illegible] المقتضيات لا للنقض الصحة
ولا للمقتضي [illegible] انما [illegible] لا يقتضي افسادا
بل غاية عدم حكمنا بالصحة واما الحكم بالفساد [illegible] فانه يقتضي الفساد
واما دعوى الاجماع [illegible] الصحة هناك هذا مع انه [illegible] من النهي في خصوص مقام النهي

انه لا يترتب عليه العقاب لكن هذا بمعونة القرينة واما الرواية فلا تدل على [illegible] اصلا لان حمل العصيان على [illegible]
لاشتراط الخصوصية وعدم معلومية بها فلا شك فان عصيان السيد عصيان الله تعالى بل الامر بالعكس بل انه
عصى الله ولم يعص سيده لان العصيان معناه مخالفة الامر والنهي الذي لم يقع من السيد [illegible]
اذن السيد والمفروض انه لم يقع نهي من السيد ثم هو عصى الله في هذا العقد لان الله امره بعدم التصرف
بغير اذن السيد والمفتى به عند جميع الفقهاء البطلان لو وقع بغير اذنه [illegible] العصيان الى الوقوع بغير الاذن
ولا شك ان [illegible] صحة هذا العقد كما فصل في محله مع [illegible] ان المسئلة مفروضة فيما اذا كان
هناك دليل شرعي يقتضي الصحة [illegible]
صحته غاية ما في الباب انه وقع بغير اذن السيد ولو كان السيد [illegible] عليه وقع العقد على نحو
يكون العقد صحيحا ان شاء امضى وان شاء فسخ فكذا العقد [illegible]
تدل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما عليه المعظم واما فهم العرف فلا [illegible] في كثير من المواضع
لا [illegible] بل [illegible] ان الصحة في الموضع الذي [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] بعض العلماء **الفائدة السادسة عشر** اذا ورد الامر في مقام الحظر
فالمتبادر منه نفي الحظر لا ازيد [illegible] في مقام توهم الحظر والنهي ايضا كذلك اذا ورد في مقام الوجوب او توهم
الوجوب فالمتبادر منه نفي الوجوب [illegible] الامر بالشيء مع انتفاء شرطه [illegible] الله تعالى وما ورد
في ابراهيم [illegible] فانه من باب البداء الذي [illegible] الشيعة [illegible] ابراهيم انه مامور بذبح اسمعيل بل
الله تعالى في ذلك [illegible] عدم ارادته ذلك من قبل الذي بدا له في امره [illegible]
[illegible] ثم اعلم [illegible]
[illegible] لا اشكال فيه لان عدم العقاب في ترك الواجب في جزء من طرفيه
لا [illegible] كما اذا كان [illegible] الموقت [illegible] في جزء
من اجزائها انه ترك الموقت فيها الا ان يكون [illegible] الواجب هو الذي يكون
العقاب على تركه [illegible] المضيق
والموسع [illegible] الكلي انما
هو بترك جميع افراده دون بعضها [illegible]
[illegible] لان الواجب
وان كان عند الشيعة [illegible] العقاب [illegible]

في ان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط

في تقسيم الواجب الى النفسي والغيري

بوالى تعالى وجوب احدهما ويرجعونه الى الوجوب العيني ويلزمهم انكار التخيير حقيقة وعلى راي الشيعة
يسقط القضاء عن الآخر بعد فعل احدهما كالواجب الكفائي وان كان في الكفارة يكون العقاب على
الكل عند الترك ثم اعلم ان الواجب قد يكون لنفسه كالصلوة وقد يكون لغيره كالوضوء وقد يكون لهما معا
كالايمان والواجب للغير اعم من ان يكون شرطا خارجيا او جزءا كالحمد للصلوة والواجب لنفسه يكون
العقاب على ترك نفسه والواجب لغيره يكون العقاب على ترك ذلك الغير كما صرح بها الفقهاء في هذه
بعضها ذكره الفقهاء من الوصف مثلا الوضوء بعد دخول الوقت واجب لغيره الا ان يبطل الصلوة ثم يرتفع الحدث ٤
ويبقى الاستحباب النفسي اذ لا مانع ح من تعلقهما الوجوب لتلك الصلوة اذا توضأ ثم احدث ثم توضأ لها
لانه مع الكل يرجح الفعل والعقاب على ترك مشروطه كما ان اجزاء الفعل اتصافها بالوجوب باعتبار
رجحان الفعل والعقاب للمجموع بل في شرائطها ايضا يمكن ان يكون العقاب على ترك المجموع ويحتمل هذا هو [illegible] على ترك ثم
مع انه يمكن ان يقال بعد الحدث يرتفع وصف الوجوب للغير ويبقى الاستحباب النفسي كما ان جزء العبادة
ربما يصير كذلك بان يريد نكث لاتمام العبادة ثم يرفع اليد عنه اضطرارا او يخرج [illegible]
القائلين انه بعد كل حدث يجب الطهارة وجوبا موسعا الا ان يتضيق بتضيق وقت العبادة او ظن الموت
وان كل وضوء ينوي فيه المكلف رفع الحدث لا بد ان ينوي فيه نية الوجوب يكون واجبا لنفسه وكذا
الغسل ووجه الاشكال انه لو لم يتطهر عقيب الاحداث سوى ما يظن الموت بعده وما يتضيق بتضيق
العبادة لا يكون عليه عقاب اصلا ولو تطهر عقيب كل حدث حدث يكون اتيا بواجبا لا يحصى فكيف يتحقق واجب
لنفسه لا يكون لتركه العقاب اصلا ولا يمكن ان يقال بعد الحدث يصير الطهارة السابقة عليه لغوا محضا او مستحبا
ويرتفع صفة الوجوب اذ لا شك في انه عبادة صحيحة فان الغسل الواقع بعد حدث كيف يمكن ان يقال انه لغو
بحتا او مستحب فانهم لا يقولون به [illegible] ان الحكم بكونه خلاف المعلوم من الادلة ايضا وايضا ان القائلين
سيما الوصف لا يكون عنده تضيق وقت العبادة ولا مظنة الموت بل عند الظن الغالب [illegible] بل
وربما انفصل الحدث آخر مثل الوصف لجماع الكامل والنوم وكذا الغسل والحكم انه ربما يطلق الوجوب
على كون الشي شرطا للشي ويعبر عنه بالوجوب الشرطي **الفائدة السابعة** اعلم ان الامر ربما عبر عنه من الخطاب بانما
علق على شرط يدل ذلك على انه عند انتفاء الشرط ينتفي ذلك الحكم وذلك لان مفاد كلمة ان مثلا الشرطية
اي شرطية الثاني هذا بحسب اللغة والعرف معا ومقتضى معنى الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه [illegible]
بيان ان يكون مفاد الكلمة الاسمية او الفعلية او الحرفية مثلا اعطه ان جاءك زيد بشرط ان يكرمك او الشرط
فيها ان يكرمك او [illegible] فيه ان يكرمك او ان اكرمك او اذا اكرمك وما ذكرنا ان الحكم المفهوم عام

عام كما هو المعروف من المفهوم لان معنى الشرطية انه كلما انتفى الشرط انتفى المشروط مع انه لو لم يكن الشرط بالنسبة
الى كل فرد فرد لزم ان لا يكون الشرط هو ما ذكر بل مع شرط آخر او بانضمامه مثلا في قوله تم اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء لزم ان لا يكون الكر فقط شرطا بل كون الماء جاريا مثلا شرط آخر وحينئذ يلزم [illegible] ايضا انه
المطلق يرجع الى العموم في اثبات الاحكام فتم وقيل بعدم العموم للمفهوم مستندا لا بعدم اللفظ الدال عليه وكان
[illegible] الحال المتنازع في الجملة يكفي لتحقق فائدة اما في الشرطية فبان كلمة الشرط يدل على العموم كما عرفت وفائدة الشرط
ان ارادت تحققها من حيث الشرطية فقد عرفت انها تقيد العموم ولا ربط ولا مناسبة للحال المتنازع في الجملة بالنسبة
الى الشرطية المطلقة وان اراد تحققها من حيث انه زيادة في كلام الحكيم والزيادة لا بد لها من فائدة مع
عن خصوصية كون الفائدة هي الشرطية فمع انه يتبعه كلام مشكل حجية المفهوم ولا خصوصية له بما [illegible] الحال
ثم اعلم ان المفاهيم كلها حجة مثل مفهوم الحصر ومفهوم انما والا ومفهوم انما وغيرها ومفهوم الغاية مثل
صوموا الى الليل ومفهوم العدد مثل سبعة [illegible] ومفهوم العلة [illegible] الصلوة لانه [illegible]
[illegible] ومثل [illegible] الا مفهوم الصفة ومفهوم اللقب والدليل في الكل المفهوم اللغوي والعرفي
[illegible] لا تامل فيه واما مفهوم الصفة ففيها اشكال لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكون [illegible]
[illegible] شاهدا [illegible] واما مفهوم اللقب فهو اضعف من مفهوم الصفة [illegible]
لا ان اثبات الشي لا ينفي ما عداه [illegible] الاخبار [illegible] بمعنى كون المفهوم حجة [illegible]
[illegible] بالحجية [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ان قلت على ما ذكرت [illegible]
الحجة ان [illegible] في المنطوق [illegible] حكم المفهوم [illegible] القياس
الفاسد عند اهل السنة [illegible] بعدم الجامع بل وجود الفارق [illegible] اذا قال في الغنم السائمة زكوة فلا
في ان المنصوص هو السائمة [illegible] المعلوفة ايضا [illegible] على المنصوص [illegible] في
انه يحكم بان الزكوة في السائمة فقط [illegible] القائل بالحجية وكذا الكلام في مفهوم الشرط وغيره
قلت انه [illegible] على القائل المنطوق [illegible] والنزاع في انه هل الشارع قال بعدم الزكوة في المعلوفة [illegible]
القول المذكور [illegible] المعلوفة فيها الزكوة يكون معارضا [illegible] ويذهب الى الترجيح او
الجمع واما [illegible] المعلوفة [illegible] في السائمة زكوة فيكون هذا دليلا على ثبوت الزكوة فيها كما
انه دليل على انتفائها في المعلوفة وهذا كله على قول من قال بالحجية واما [illegible] السائمة فيها الزكوة و
اما المعلوفة فهو ساكت عن حكمها [illegible] بعدم الزكوة فيها [illegible] عدم [illegible] وعدم دليل [illegible] الحكم [illegible]

المعلوفة ايضا مع انه لا يقال في ان الحكم يرجع الى [illegible]

في العام والخاص

لا بد له من دليل فانه اذا لم يكن دليل فالاصل عدمه فاذا وجد دليل على انتفاء المعلوم فيه انه لم يذكر بحكم مع انه من دون تامل
لعدم المعارض فرضا فاذا انتفى البحث المعلوفة ذكره فلا بد عليه من نفي الزكوة عن المعلوفة خاصة لان في السائمة ذكره
ولا يحكم بالزكوة في السائمة بمجرد هذا بل يحكم بان الاصل عدم الزكوة فيها فلا تذكره فيها انتم الاداة يدل على خارج
وهذا كلام في قول من لم يقل بالحجية وكذا الكلام في سائر المفاهيم فافهم ولا تتوهم ومن المفاهيم مفهوم اللقب
مثل مفهوم العدد ولا نقل فيها اتفاق ولا نزاع في حجيته ووقع النزاع في طرقه ولا النزاع المعتبر عند العلماء الا العرفية
ودوران الحجية معها ادهو ظ **الفصل الثامن عشر** لا نزاع في عموم الجمع المحلى باللام كالنكرة في سياق النفي وشبهها
الفاظ العموم مثل كل ومن وما ومتى ومهما وامثالها ولا خلاف في النكرة في سياق الاثبات انها لا تفيد العموم لغة بل ربما
تفيد بمعونة القرائن وهي كون الكلام مفيدا للسامع ولا يفيد غير العموم لعدم قرينة على ارادة معين فلا بد
من العموم لكن مثل هذا العموم منصرف الى الافراد الشائعة الغالبة بخلاف ما اذا قال باي نقد يكون من وجوه
بين العموم كسائر ما يجب العقد وقيل العموم الذي في الجمع المحلى باللام من هذا القبيل بالوضع الى الاكمل
وقيل هو موضوع بحسب اللغة للعموم وربما قيل موضوع للمعاني الا ان المتبادر المشهور على سبيل الاشتراك في
المذكورة معينة للاستغراق وقيل انها موضوعة للتعريف والاشارة فيكون للعهد الحقيقي الجنس العرفي
حمل الحكم الشرعي عليه يكون ... مع الطبيعة ... تحقق تلك الطبيعة فيكون في العموم
اصل الله البيع فاذا طلب ايجاد تلك الطبيعة ... وقع النزاع فان اذا احل تعبد
العموم لغة ... لا تفيد لغة بل ... القرينة ومن جملتها ما يفيد العموم ترك الاستفصال في جواب
السؤال مع قيام الاحتمال والقول بان الترك لعله لمانع او غير ذلك فاسد لان الاصل عدمها
والظاهر انه للعموم كما لا يخفى ولا يخفى ان الاحتمال كاف وان كان متساوي الطرفين لو لم نقل بان الراجح
في الجملة ايضا كاف كما هو المتعارف في مقام جواب سؤال الجاهل بحكم فانهم يجيبون وربما يحرمون الحكم
فلا بد من الاستفصال ثم اذا كان بعيدا لجهل الفهم بالنسبة لعدم الاعتبار عادة ومثله الاحتمال الناشئ
عن عرف غير لغة مرجوح في الجملة ايضا لا يخلو من تامل فتدبر واما مقام الاستدلال بدلالة اللفظ فالمعتبر
هو الراجح بالرجحان المعتد به ولذا لا يكتفون بالاستقراء فتدبر ومما يفيد العموم القياس المنصوص العلة
بالنسبة الى جميع المواضع التي تلك العلة موجودة فيها لحمل الاشارة الى ذلك والى الخلافات في ذلك في
التخصيص ومما يفيد العموم الاضافة حيث لا عهد ثم اعلم انه اذا ورد حكم بلفظ يفيد العموم
لكن في محل خاص فهل العبرة بعموم اللفظ او خصوص المحل قيل بالثاني والمشهور الاول وهو الحق لوجود مقتضي
العموم وعدم مانع منه بسبب الورود في خصوص محل اذ لا دلالة على التخصيص باحدى الدلالات الثلث

في انه اذا ورد عام وخاص متنافيان

ولا منافاة بينهما ظاهرا حتى يرتفع بالبناء على التخصيص واعلم انه اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر يبنى
على التخصيص بشرط ان يكونا متنافيين فالخاص الضعيف لا يخصص العام الصحيح وكذا الواقع للتقية لا يخصص
المخالف وكذا المخالف للقرآن لا يخصص بل يضعف بمخالفته وكذا ضعيفا من ادلة لا يخصص من بينها ولذا قيل المنطوق
العام لا يكافئه المفهوم الخاص ولا يخصصه وفيه ان بناء القوة والضعف انما هو بحسب الدلالة لا يكونهما
بحسب المنطوق والمفهوم فان كثيرا من المفاهيم اقوى ولا يلزم من العموم والاطلاق فان الكثرة في شيوع التخصيص حتى
قيل ما من عام الا وقد خص ولا يكاد يوجد مفهوم لا دلالة فيه مع ان دلالة العام من حيث العموم
ضعيفة والخاص من حيث انه خاص ضعيف قوي سيما ان يكون قويا في نفسه مثل مفهوم الموافقة بل الشرط
والعدد والغاية والحصر كلها قوية وتخصيص القرآن بخبر الواحد فيه نزاع والمشهور حجية المانع حجة ان
قطعية متن الكتاب لا يفيد مناشئ وورد في الاخبار الكثيرة ان ما خالف القرآن فاتركوه او فاضربوه على الجدار
وحجة المجوز ان الكتاب خوطب به المشافهون فلعلهم كانوا مطلعين على قرينة لنا كما نجد
وحجية ما هم كانوا يفهمون كما نقلنا فلا بد لنا من بذل الجهد في تحصيل ما كانوا يفهمون من اسباب فهمهم وربما كان الخبر الواحد
كاشفا عن بعض منها لكن الانصاف بعد لا يخلو عن اشكال الا ان يكون ذلك الخبر مما لا ريب فيه عند الاصحاب
او يعضده شيء آخر مثل عمل الاصحاب في القوة فتدبر وشهرة العمل به كما في ان ثم هذا اذا كان لعموم القرآن
قوة ووضوح تام مثل قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله حرمت عليكم الآية والاخبار الواحدة بجمع
شرائط الحجية اذا عارضه ويكون قوي الدلالة وواضحا بحيث يعارضه مثله فان كان القرآن قطعي المتن
لا يعارضه خبر الواحد ثبت من القرآن ايضا فتلقي القطعي رد على الحجية ايضا فان الاحاد لا اثر فيها الا
المتواترة بالمعنى والاجماع والاعتبار وهو اسد ابواب العلم في التكاليف الفقهية على حسب ما ثبت
وهذا حجة ايضا يؤيد الخبر الخاص ويقويه ملفا ويضعف عام القرآن مضافا الى ما ذكرناه بالجملة مراعاة
المقاومة لازمة قطعا وفاقا من الفقهاء كما لا يخفى ثم اعلم انه نزعم بعض ان المجمع غير مجوز التخصيص
بل يجوز بعينه وان جاز الاحتمال بطل الاستدلال وفيه ان التخصيص راجح دائما لا متفاد منه شيء فيلزم
تخصيصه الى ان ثبت فهو بالقبول انه ما من عام الا وقد خص وانه المتبادر الى الذهن من التخصيص
ولذا قيل اكثر العلماء ثم قيل لا نكر ... بقيا رال الذهن التخصيص والاخراج وهذا هو الشائع غلبة
التخصيص ومايتم الفقهاء كلهم في كتبهم الاصولية والاستدلالية وغيرها اتفقوا على ذلك وانه المدار في
الاعتماد والاعتبار على ذلك موجودة في الاخبار والاشارة الى ذلك حيث قالوا الاحكام مخصصة ثم ربما ادعى الجملة لو
رفع اليد عن التخصيص لخرب معظم الفقه واعلم انه في الاخبار النبوية بما يد وبين الامر بين النسخ و

في عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص

التخصيص لكن التخصيص ايضا راجح لما مر من ان لان التخصيص دفع يعني منع عن ثبوت الحكم في الخاص والنسخ رفع
الحكم الثابت للخاص والدفع اولى لانه موافق لمقتضى الاصل بخلاف الرفع لانه مخالف وكل شك ان الناسخ
له حيز من المخالف له واما اخبار الائمة ثم ان التخصيص متعين بان يقول الخاص ورد قبل حضور العمل لكن هذا في اكثر
الاخبار في غاية البعد لان الذي للعام ربما روى عن ابائه ثم والخاص عن احد ثم من بعده او بالعكس بل
الراوي عن المعصوم ثم الواحد ايضا فيه اشكال لان راوي العام رجل وراوي الخاص رجل آخر مع انه يظهر انه
في مقام الحاجة فان السؤال الراوي للعام كان متعلقا على الخاص بالقراين الحالية او المقالية لكن ذهب بالحوادث مثل
تقطيع الاحاديث وذهاب الكتب والبناء غالبا على الاجتهادات والمشهورات المسلمة عندهم في ذلك الزمان كما
سيجيء الاشارة في مسئلة الاجماع مع انه في بعض المواضع ربما يكون المطلع على العام مكلفا به بحسب المصلحة
والمطلع على الخاص مكلفا به كذلك كما هو الحال الان من اطلع على الخاص يكون مكلفا به ومن لم يطلع يكون
مكلفا بالعام ثم حينئذ يحتمل ان يكون راوي العام محتاجا الى العمل اصلا كمن روى وجوب الجهاد وامثاله مما
يعلم عدم وجوب العمل به على الراوي وامثاله وبالجملة الوجوه الثلثة كلها ممكنة في المقام ومع ذلك الاحتمال
المختلفة التي جمع بينها وهل يجوز تخصيص العام الى ان يبقى واحد مما لا بد من بقاء اكثر الاشياء اقوال
والحق ان العلاقة ان كانت العموم والخصوص فلا بد من بقاء الاكثر لقبح قوله اكلت كل رمانة في البيت ومنه
الا ثلثة وقد اكل واحدة منها او اثنين او ثلثة وان كانت العلاقة امرا آخر فيجوز التخصيص مثل انه
اكل رمانة تشبه الكل في الحسن والجودة او غيرهما وان يكون غيرهن الواحد بمنزلة العدم لكونها في غاية الصغر
او في غاية قلة النفع او غيرهما لكنه لم يكن من الرمانة والاظهر في العام والخاص كون العلاقة هي العموم والخصوص
الا ان يظهر من الخارج كون العلاقة غيره فتم الفائدة التاسعة عشر قد عرفت ان العمل بالظن حرام الا الظن
المجتهد بعد استفراغ وسعه في جميع ما له دخل في الفتوى فلا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
اجماعا اذ لا يكون الظن الحاصل للظن بعدم بيم جائز لم يتبين العلم بعد ما استفرغ وسعه ولذا يتوهم جواز العمل
قبل الفحص بان عمل كما اثم على طريقة اهل العرف وفي العرف لو قال المولى لعبده هذا شيء الصندوق
من الدراهم واتجر به ولم يجد من دون ان تتبع انه هل له مخصص او ناسخ او قرينة على الاستحباب لكان
ذلك لو ثبت لكان عاصيا وبان كل احد كان عمله على ما رواه هو من دون فحص انه لو فحص لاطلع على المخصص
لكان يذم به ايضا وما كان يكتفى بالعام فقط وهكذا الحال بالنسبة الى سائر وجوه الجمع ثم قال صاحب
المعالم ان الطريقة الصحيحة التي يعرفها الجبار ومنار الوجه ظاهر مما سابقا ونشير الى التوضيح بان ما قال
المتكلم شيء صار من الصفات والارادة معلوم ناظر الشيء في تحاحه غير جائز فلو كان عرف من الخاطب بصاحبا السنة وكذا

في التخصيص العام الى ان يبقى الواحد وفيه اقوال الا ان يبقى الاكثر

في عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

وكذلك حال رواة الاحاديث كان الحال الان بالنسبة الى مقلد المجتهد ايضا كذلك واما المجتهد من حيث انه يتمكن من تحصيل الحديث ويعلم
كثيرا غير مصوص فلا بد من استفراغ وسعه في تحصيل العلم بانه من المعصوم عام الاول وعلى الثاني فحصل ظن بالواحد حجة ام لا
وعلى الاول هل يشترط العدالة التامة بكونه ظنا جعليا بحال او يكون العمل بخبر الواحد الفاسق ايضا وعلى الغير العدالة الثانية
فالعدالة التامة هل يكتفى بالتقى والجرح مقدم ام لا الى غير ذلك ومع عدم ثبوت العدالة هل يكفي الظن
من التعب ام لا والى ايضا ربما كان في السند سقط او تشتبه او نحو ذلك لاجله ما ذكروا من الحسن حجة ام لا وكذا في
الغير ذلك مما يتعلق بالسند واما المتن فغير معلوم انه كلام المعصوم فربما كان كلام الراوي ونقلها بالمعنى فلا يعلم انهم
اراد غير مقصود المجتهد من دون تفاوت ام لا ومع عدم العلم هل يكفي الظن في ذلك ام لا ومع ذلك حجية هذا الظن ما الذي يفيد مع الحديث
من الادلة على عدم حجية حرمة العمل به هذا مع انه غير معلوم انه كلام الراوي عن المعصوم بل ربما كان نقلا بالمعنى من
الراوي عن الراوي وهكذا الى ان وصل الينا هذا مع ايضا مع اشتباه من النساخ او الرواة او المشايخ بسقط او نقل
او تحريف او تصحيف او تغيير او زيادة الى غير ذلك مما وجدنا كثيرا مع ان جل الاحاديث تقطيع بعضها عن بعض في
الاصول لم تكن كذلك ولم يكن معتبرا مع ان في التقطيع كثيرا ما يحصل التفاوت كما صرحنا ايضا ومع جميع ذلك فاكثر
ما ذكرناه من انها لما الدلالة فقد مر في الفائدة الرابعة وغيرها وسيجيء ايضا واما العيوب الاخر مثل ورود
على التقية ومخالفة القرآن او السنة او المشهور بين الاصحاب الى غير ذلك مما نقول انه يسع من حصله مجتهدا مطرحه
فظن مصنوع بما يجيء ايضا واما التعارض فتعلم مطالبا احاديثنا بان جل الاحاديث لا يخلو عن معارض لكونه اودليلا اخر
وان البناء على الترجيح او الجمع بالتخصيص او التقييد او الحمل على الاستحباب الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة فهو انشاء
العلماء فقد يحصل له ذلك الاجتهاد ايضا بالنظر والتأمل من الفقهاء الماهرين المتبحرين اهل هذا الفن ويحتم
ولا يشك فضل خبير بان سهل انشاء منهما كما قد ذكرنا ثبات الشديد منهم ان تحصيل الفقه من هذه الاحاديث
ليس شأن غير الجامع لشرائط الفتوى فكيف يجتري على العمل بانه صعب جدا مع ان تجويز هذا يوجب تخريب الفقه
بالمرة بل يجانسه بالتساوي فتحصيل الفقه هو الحرج والمرج في العبادات والاموال والفروج والدماء
وغير ذلك فكيف تحصيل الحق اليقين القويم والصراط المستقيم ومذهب الفرقة الناجية الحقة العلية وهكذا مع
ظهر من الاخبار انه لا بد من معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وبالجملة
شناعة هذا التوهم في غاية الكثرة اشرنا الى قليل منها في الرسالة وما ذكرنا وما ذكر من الرواية كان
عليهم مضطرين بحرجها وصل الينا من دعا باسمهم اذ لو كان كذلك لكان شرحهم غير شرع الرسول والائمة
وان شئت معرفة ذلك فخذ المجموع دون آرائي واصطفى منها من ذلك المجموع من نعوت افضالهم روايات
وادام فان قلت انك حق ثبت ان يكون راوي العام مكلفا به وراوي الخاص مكلفا بالخاص قلت يجيء على

في حكم تخيير المتعارضين

سبيل الامكان ووجود مصلحة بان يكون راوي العام حكم الله الظاهري بالنسبة اليه هو العام مع ان حكم الله الواقعي هو الخاص
في افراد ذلك العام وظاهر ان مثل هذا لو كان فعلى سبيل الندرة لاصالة عدم المصلحة واشتراك المكلفين في التكليف مع
ذلك منافي لعلم حجية تلك المصلحة فحتى يكفي بمجرد العام اذ لعل تكليفه التكليف الواقعي سيما مع كون الاصل عدم
المصلحة وان المكلف به هو حكم الله الواقعي هذا مثل ان يعمل احد بالحديث الوارد على سبيل التقية معتقدا بانه ذكر
ذلك لحقيقة كان يعمل به فانا نعمل [illegible] لاشتراك التكاليف مع انه لا يكون تعليه تقية الثالث التعارض فتعرف عدم
حجية الظن وحرمة العمل به الا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه في تحصيل ما هو اقرب الى الصواب اجزى في ما يكون
الاظهر عنده انه حكم الله تعالى فاذا ورد خبران متعارضان فلا بد من استفراغ الوسع في تحصيل الاقوى والاظهر وكذا
والمرجح المفيد لذلك فاذا حصلت له يكون بحكمه مقصور عليه لا يتمسك بالعموم لان ذلك انفع باخرة عموم ما
دل على حرمة العمل به لا يخرج لها اصلا لان الذي خرج هو الاظهر انه حكم الله بالادلة التي عرفت مع انه انما كان
اصل التخيير عنده يصير الظاهر انه حكم الله يصير الظاهر له عند بخلاف ذلك وان الاظهر انه ليس حكم الله عند
الشيعة واهل لا تعدد فيه اصلا واخبارهم حجية في ذلك وحكم الله الظاهري عبارة عما ظهر عنده وعقيبه انه
ما ظهر وحصل ظنه به بل لا الذي ظهر عنده انه ليس حكم الله اصلا ولا الذي شك فيه اصح ان يقال انه ليس حكم الله
حكم الله الظاهري ليس الا حكم الله مظنون حكم الله في الواقع لكون الظن انه هو ولذا نقول حكم الله الظاهري وبالجملة
اذا كان حكم من الاحكام مرجوحا عند الفقيه انه حكم الله لا يمكن للفقيه الفتوى بانه حكم الله والعمل به قطعا بل
المتساوي الطرفين لا يمكنه فضلا عن المرجوح بالراجح عند طلب الظن وكون الظن حكم الله واضعا يحتاج الى دليل قطعي
شرعي لولاه لكان الفتوى به والعمل به حراما قطعا انه كما عرفت وعرفت انه اجماع اتفاقي عند جميع المسلمين
فضلا عن الشيعة وايضا خبر الواحد من حيث كونه خبرا ظنيا ليس حجة عند المسلمين فضلا عن الشيعة حتى ان السيد ادعى ان حرمة
العمل به من ضروريات مذهب الشيعة كالقياس ووافقه جمع كثير من فقهائنا ونسب العامة الى الشيعة فعلمهم انهم
كانوا معروفين بذلك وصرح المتكلمون من فقهاء الشيعة في كتبهم الكلامية حتى ان منهم من استحال التعبد به
وهم كانوا معاصرين للائمة في غاية قرب العهد منهم ثم وبالجملة خبر الواحد من الظنيات المذكورة وعينها يحتاج حجيته
الى دليل تام شرعي ولا دليل على حجية المتعل العموم والمرجح بل ربما لكون انه فضلا عن المرجح لان دليل حجيته اما الاجماع
وهو على تقدير الثبوت والتمامية انما يثبت ما هو راجح لا المشكوك والمرجوح وان فقد المعلوم الاجماع على حرمة العمل به
والاصل مع ان الذي وقع الاجماع على حرمة العمل بل لا تامل في الاجماع عليهما واما مع غيرهما فبناه على ما كان ثابتا على
تقدير العقول بعموم المفهوم عن حقيقة انه غير شامل للخبرين المتعارضين من افراد فضلا من شمولها للمرجوح منهما
سيما بعد ملاحظة الادلة الواردة في عدم العمل بخبر الفاسق ولزوم التبين فيه وانا انه [illegible]

حكم الله لان معه

ان يكون ظهر عنده انه

وخبر الواحد [illegible] كان الاظهر حجيته [illegible] حجية

هذا
انما الذي يتماشى الاطلاق ينصرف الى المتعارضين وانما انه بعد سد باب العلم يكون الظن هو المعتبر في الظن و
فيقتضي انحصار الحجية في الظنون والراجح وانه ترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا فكذا انشقا ايضا عقلا ان مجرد القبح
عقليا ووردت الاخبار الكثيرة في كون العمل احد الحجتين ووجوب متابعته مطلقا ومر الكلام في ذلك وانهم وردت
انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وورد عليكم بالدراية دون الرواية وورد في مقام التعارض انهم قالوا
ان لكل حق حقيقة ولكل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه [illegible] ولكل [illegible] ولا خصوص
موافقة الكتاب بل هي من باب الخصوص [illegible] الى غير ذلك من المرجحات الامر في بعضها كثير [illegible] وردان
مرجح ومعين للعمل بحجية مثل علو السند وكثرة الرواة بان يرد فيها بان الكثرة في نفسها من العلوم وبالجملة من تتبع الاخبار
يجد انهم امروا بالتحفظ والاستثبات في الاتقان والاحتياط والتحرز عن تحصيل الفقه فضلا عن تحصيل [illegible]
في الاحكام الشرعية مع ما قلنا مما مر في انقلاب الادلة ومما ذكرنا هنا مما اعترض به بعض الفضلاء بين
على المجتهد بانهم في مقام الترجيح تعبدوا من حيث الخصوص ويجيزون بعض الخصوص ايضا مثل علو السند وكثرة الرواة
وغير ذلك مع انه يرد على الاخبار بان المرجحات المنصوص عليها بالخصوص لا يثبت الا الان اذ لا يعرف ان الاعدل
من هو الا نادرا وكذا المشتهر بين اصحاب الرواية وكذا الموافق للمشتهر في ذلك الزمان فانا كثيرا ما لا نعرف ذلك
الزمان في التقية معاصرا لما في هذا الزمان وكذا الامر في موافقة السنة وكذا في موافقة القرآن فانهم يزعمون انه
لا يعلم تفسير القرآن من غير المعصوم لا يكون ظنه حجة وكذا ما هو موافقة حكامهم وقضاتهم [illegible] حتى ان الكليني مع
مع غاية قرب عهده ونهاية مهارته في الحديث وشدة جهده في التحصيل والتنقيح والتصحيح اعترف في اول كتابه
بالعجز عن درك هذه المرجحات الا قليلا اصلا وما نطلع على امارات الظنون التي لم يرد فيها [illegible]
خبر اصلا بل ربما كانت ظنونا ضعيفة فلاحظ دبر بعض الاخبار بين انهم [illegible] كانوا يطلعون [illegible]
من حيث لا يشعرون وانهم يعتمدون على المنصوص لا بحيث الترتيب الذي فيها اصلا بل [illegible]
بعض المنصوص مطلقا مثل الاخذ بالاحدث كما انهم في مقام الجمع بين الاخبار ايضا تعدوا عن المنصوص [illegible]
هذا التفصيل بالترجيح ثم الاخبار التي تضمنت الجملة [illegible] خرجت عن المنصوص وعن الخصوص الواردة في
العلاج [illegible] بالاخبار الواردة في تعارض الاحوال وكيفية علاج المتعارضين متعارضة
حيث كما ستعرف وايضا مع ان كل واحد منها وارد في مورد خاص والاختلاف من جهة خصوصيات المقام
يحتمل اعتراضهم ويظهر بما ذكر انه لا نص في عدم التعدي عن المنصوص بل [illegible] الفقهاء [illegible] والخصوص
سيما مع انهم قد ذكروا العنوان العموم على ان ما ذكر من [illegible] على اعتباره خبر وكذا [illegible] على الترجيح بها
الترجيح من نفس تلك الاخبار يوجب الدور [illegible] وما نقصد مما ذكرنا ان [illegible] الفقهاء [illegible] الاخبار

الا انا قلنا الكيف [illegible] بالنسبة
الى البناء في هذه الازمان و
بالجملة كثير من المرجحات

مثلا اذا ورد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من المنصوص

في المرجحات

الوسائط بيننا وبين المعصوم عليه السلام طرقهم في الاخبار النقل والانتخاب وتصحيح الكتب على ظنونهم والبناء عليها وعدم ضررهم
في الترجيح المنصوص وقد اثبتنا ذلك في الرسالة الذي وجب ظهوره بناء الترجيح على ما يورث الظن من الترجيحات فلا اعتداد ببعض
المرجحات التي ذكرها بعض مثل الفصاحة والافصحية الا ان يراد بالافصحية ما يصل الى حد لا يجوز كونه الكلام عن غير المعصوم او
يصعب بحيث ذلك وبعيد غاية البعد مثل خطب نهج البلاغة والصحيفة السجادية واشباه ذلك لا شك في ان مثل هذا
من اقوى المرجحات ويرفع الاختلالات التي في الاخبار بحسب السند وكذا يجب ان لا نهتم طرحه بما ذكره كثير من المرجحات
بما يكون اقوى من العدالة مثل الاجماع وعمل الاصحاب والشهرة بحسب الرواية والفتوى او الفتوى لا الرواية اما الرواية
فقط من دون فتوى فان ذلك يضعف الخبر بلا شبهة هذا كله اذا كان الترجيح وان لم يكن ترجيح اصلا ولا يمكن الجمع
فالعمل بالخبر بالتخيير لانه يجد دائرة بينهما ولا ترجيح ويقبل بسقوطهما واطراحهما والرجوع الى ما اقتضاه الاصل وقد بسطنا
الكلام في رسالتنا في هذه المسألة والاخبار بينه ينطوي يوجب التوقف حتى يستبين **الفائدة الخامسة** في ذكر الاخبار
المنصوص عليها روى عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام انه قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى ما كان
من روايتهم عنا الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه
لا ريب فيه الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة يؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
قلت فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان
وافق حكامهم الخبرين جميعا قال فارجه حتى تلقى امامك وفي العوالي عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه سأله عن الخبرين المتعارضين
فقال خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت انهما مشهوران عنكم قال خذ بما يقول اعدلهما
عندك قلت انهما عدلان مرضيان قال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما
خالفهم قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت
انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان فكيف اصنع قال اذن فتخير احدهما وفي رواية مرسلة اذن فارجه حتى تلقى امامك
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
وما خالف اخبارهم فخذوه وعن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام في الاحاديث المختلفة فاعرضهما على كتاب الله واحاديثنا
فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال

فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به
قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به وعن الكاظم عليه السلام اذا
جاءك حديثان مختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل وفي العيون حديث
طويل في آخره انه امر بعرض الخبرين المختلفين على كتاب الله فما وافقه فاتبعوه وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه
على سنن رسول الله الى ان قال فان لم تجدوه ولم يكن في الشيء فردوا الينا علمه ولا تقولوا فيه بآرائكم [illegible]
بالتخيير من اول الامر من دون ترجيح فهذه الاخبار وغاية الاختلاف فيها [illegible] ما يخص العمل
بالمرجح اصلا بناء على التوسعة او على رجحان العمل ومنها ما لم يحصل الشك او العرض على الكتاب والسنة ما [illegible]
الترتيب وفيها ما لم يكن [illegible] الا ما هو بطريق من دون ترجيح اصلا وفيها العرض على كتاب الله ثم العرض على
احاديث العامة [illegible] في اخبار اخر لا تعملوا بكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
وباطل وامثال ذلك وان لم يكن له معارض [illegible] ان كل حديث يوافق العامة فهو باطل واما رواية
عمر بن حنظلة فواردة في القاضي [illegible] ان كل راو [illegible]
ومع ذلك فيها رجحان جميع ما ذكر في رواية زرارة ايضا ان كل حديث [illegible] العامة [illegible] لان رواية
عمر بن حنظلة حكم فيها باعتبار الاعدلية والاصدقية والاورعية والافقهية اولا وبعد التساوي
فالعرض على الكتاب والسنة والعامة [illegible] وفي رواية زرارة حكم فيها باعتبار الشهرة اولا ثم بعد التساوي
فبالاعدلية فقط وبعد التساوي فبالعرض على مذهب العامة ثم الاحتياط ومع ذلك ان كان الشهرة
هي المذكورة في رواية ابن حنظلة كما هو الظاهر من الشهرة لا دليل على اعتبارها اذ عرفت ان الظاهر المجمع عليه الذي لا
ريب فيه ومع ذلك يبقى اشكال آخر وهو ان المجمع عليه اذا كان لا ريب فيه فكيف يكون بالآخر عن الاعدلية
التي هي ظنية ضعيفة بل كيف يؤخر عن موافقة الكتاب مع انه ورد فيها وورد في المستفاد من الاخبار
المتواترة ان العرض على كتاب الله مقدم على جميع الترجيحات [illegible] وكذا الكلام في مخالفة العامة
بجميع النقليات الواردة بان الرشد في خلافهم وانهم ما هم من الحنيفية في شيء الى غير ذلك ومع ذلك اشكال
آخر وهو ان الوارد تقييد الحجية [illegible] ان يكون جميع الاعدلية [illegible] واحدة وكذا الكتاب
والسنة [illegible] المجاز خلاف الاصل يحتاج الى القرينة وعند الاختيار بين ابناء المرجحات الا التقييد
واشكال آخر وهو ان القرآن عندهم ليس بحجة [illegible] اهل البيت ينفع في الترجيح [illegible] القرآن
مرجحا من جهة [illegible] التقية فالعبرة بمذهب العامة في ذلك الزمان وكذا قضاتهم وحكامهم
ونقل عن [illegible] ان عامة اهل الكوفة كان عملهم في عصرهم على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل

[illegible] الشهرة [illegible] المجمع عليه [illegible] ابن حنظلة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التخيير [illegible]

في ذكر المرجحات التي اعتبروا الاصحاب

اعتمد اهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل اخر واهل البصرة على فتاوى عثمان وسوادة وغيرهما واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن السعيد واهل خراسان على عبد الله بن المبارك وفيهم من اهل الفتوى غير هؤلاء الى ان استقر رأيهم بحصر المذاهب في الاربعة في سنة خمس وستين وستمائة كما قيل وبالجملة الاعتراض على الاخبار بين كثير منهم بعضها في الفائدة السابعة والمجتهدين فلما كان بناؤهم على التحري وتحصيل ما هو اقرب في ظنهم في السند والدلالة والتوجيه فلا يتشكلون في حدها لرواياتهم اصح كل ينبني الامر فيها على ما هو الاقرب عنده فتم

فائدة الثامنة في ذكر المرجحات التي اعتبرها الفقهاء [illegible] في العموم وشرحها في الفائدة السابعة وجمع اعتبارهم لها منها كثرة رواة احد الخبرين او اضبطية الراوي وغير ذلك من الاوصاف ومنها علو الاسناد ومنها ترجيح المروي بلفظ المعصوم عن المعصوم على المروي بالمعنى ومنها التاكيد في الدلالة لتقسيم او غيره وربما اعتبر بعض الاصوليين كون المدلول في احدهما حقيقيا والاخر مجازيا وما قام العام المخصص على المخصص وكذا المطلق ومنها الاصحية وشيء منها [illegible] الافصحية التي ذكرنا سابقا ومنها موافقة الاصل على الاظهر ومنها موافقة المشهور بين المتأخرين فتأمل ومنها موافقة المشهور بين قدمائنا فتأمل ثم اعلم انه قد شاع بعد صاحب المدارك والمدارك انهم يطرحون اخبارنا المعتبرة التي اعتبرها فقهاؤنا القدماء بل والمتأخرون ايضا كما بينته واشرت اليه في التعليقة طرحا كثيرا بسبب انهم لا يعتبرون من الامارات الرجالية سوى التوثيق وقليل من اسباب الحسن وبسبب ذلك اختل اوضاع فقههم وفتاويهم ومنها وبنائهم على عدم ثبوت المسائل الفقهية غالبا وذلك فاسد لان اسباب التثبت الظنية موجودة في غاية الكثرة في حصول الظن القوي منها الا تأملا فيه وبعد اعتبار الظن التثبت كاعتباره في ثبوت العدالة من دون تفاوت هذه الاسباب اعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واهل الرجال في علم الرجال فلا بد من معرفتها وملاحظتها لئلا يطرح الاخبار المعتبرة الكثيرة ولا يخالف طريقة الشيعة القدماء والمتأخرين منهم ولا يتسع التخريب والترديد في معظم المسائل الفقهية ثم يترك او يقلد فيها المجتهدين والاسباب والامارات منها كون الراوي من اصحاب [illegible] على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] ومنها كون الراوي ممن [illegible] انه ثقة في الحديث ومنها قولهم اسند عنه والظاهر انه سمع اي سمع منه الحديث على وجه الاسناد والاعتماد وقيل انه كالتوثيق ومنها قولهم لا بأس به بل المراد لا بأس به بجميع الوجوه ولعله لهذا قيل بافادته التوثيق واستقربه المحقق البحراني في متوسطه ولا بأس [illegible] روايته والمتأخرين انه يفيد الحسن ومنها قولهم عين ووجه وقيل عما ايضا ان التعديل واقوى منها اعيان الطائفة ووجه من وجوه اصحابنا ومنها مصطلح بالرواية اي قوي او عادل [illegible] ومنها سليم الجنبة وقيل معنى سليم الاحاديث سليم الطريقة ومنها خاص وقد اضيف مثل المدح ومنها قريب الامر واخذ عنه اهل الرواية ومدح [illegible] ومنها كون الراوي شيخ الاجازة والتعارف عنه حسنا وبيا

وربما يظهر من بعض ذلك على الوثاقة ومن بعض اخر ان في اعلا درجات الوثاقة والجلالة والتمييز الباعث ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على توثيقهم وقيل ان [illegible] عند كثير من المتأخرين ومنها ان يكون ممن يترك رواية الثقة او الجليل [illegible] ترجيحا لها عليها او يؤيد روايته [illegible] ومنها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته عند عدم الطعن عند الشهيد [illegible] العلامة انه من اسباب قبول الرواية وقيل انه من شواهد الوثاقة وقيل انه من اسباب الحسن والقوة واول منه كونه [illegible] ومنها كونه ممن يروي عنه او عن كتابه جماعة من الاصحاب فانه من امارة الاعتماد عليه وربما يظهر ذلك من [illegible] في ترجمة [illegible] وتسلك في ذلك انه يروي عنه جماعة وربما يظهر كون ذلك في مقام المدح ومنها رواية الاجلاء عنه وربما كان فيها اشارة الى الوثاقة كما ذكرنا في التعليقة سيما ان يكون ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل امثال ذلك [illegible] فيهم من يطعن كاحمد بن محمد بن عيسى ومنها ان يروي عنه صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او ابن ابي نصر البزنطي لما ذكر في العدة من انهم لا يروون الا عن الثقة والمحقق البحراني [illegible] والشيخ محمد وصاحب الذخيرة يقولون بانه من امارات الوثاقة ويقبلون الرواية ويقرب منهم علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن اسماعيل الميموني وجعفر بن بشير او من يروي عن الاجلاء ومنها رواية [illegible] لما ذكره [illegible] في ترجمته انه من المرجحات فليلاحظ وليتأمل ومنها [illegible] الثقة او الجليل ومنها كونه ممن [illegible] عن الثقات وقيل هذا مدحا وامارة للاعتماد ومنها كونه من [illegible] فان المحقق [illegible] انه امارة الاعتماد عليه ومنها رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها مع عدم [illegible] الثقة ومنها اعتماد شيخ من الشيوخ [illegible] فانما كان [illegible] منهم [illegible] الاعتماد عليه [illegible] ومنها اعتماد القميين عليه [illegible] روايته لانهم كانوا يخرجون [illegible] ممن كان يروي عن المجاهيل ويعتمد المراسيل ومنها ان يكون [illegible] او سند [illegible] ومنها اتفاق الكل او الجل على الحكم بصحة حديث هو في سنده [illegible] ومنها وقوعه في سند حديث وقع في سنده [illegible] الثقات [illegible] فتأمل ومنها وجود الرواية في الكافي والفقيه لما ذكرناه او [illegible] على الترجيح واذا انضم وجودها فيهما معا فيه اعتبارا يعتد به بالغ كامل واذا انضم وجودها في الكتب الاربعة [illegible] ففي غاية من القوة في الاعتماد والاعتبار عليه فاذا وجد في غيرها ايضا كذلك [illegible] ومنها اكثار الكافي او الفقيه من الرواية فانه ايضا [illegible] دليلا على الوثاقة [illegible] ومنها ان ينقل حديثه [illegible] الاصوليين بخبر الواحد مثل السيد وابن ادريس وغيرهما فانه دليل على كونه قطعيا عندهم فيكون في غاية القوة ومنها قولهم [illegible] الكتاب وربما حصل ذلك مقام التوثيق ومنها قولهم بصير الحديث والرواية ومنها قولهم [illegible] شيئا وهذا يفيد الجلالة

بلا شبهة وتنبه لها بعض المتأخرين بملاحظة اشتراط العدالة في الغيبة وعبارة الشيخ في اسماعيل بن ابي خالد حيث قال ثقة ومنها ذكر ابن ... من ...
قولهم فلان صحيح الحديث ... او جمع من علمائنا على كون فلان ثقة او وجيها وكذا قولهم اصدق من فلان او اوثق ومنها
نقل ... من ... ويمكن ثبوت العدالة بناء على كونها من باب الامارات الاجتهادية وكذا الحكم بالعدالة
لهذا ... وغيره عليها علماء الرجال كالاجماع على المطلع واما ... غيره ... يحصل منها الاعتماد
وقوة ما يلاحظ اعتماد المشايخ بذلك ومنها كون رواية الثقة عن رجل او عن غير واحد ... فانا
علمنا انهم ثقة او ظن ان الحديث صحيح والا ... من الصحاح ... انه لا ... عن الصحيح ... ومنها ان يروي
جماعة من الاصحاب عنه ولم يكن من علماء ما استثنى القميون ... شهادة على العدالة والصحة ... جماعة من المصنفين
منهم الشهيد الثاني وصاحب الذخيرة وكذا الحال في الاستثناء باستثناء ... محمد بن احمد مثل ... واتهم ...
... بالصدق ... شهادة ... اسماعيل بن ... وصالح بن السندي ... الرواية ومنها ان يذكر ... جميل
شيخا ... او ... وغيره ... من الامارات ... ومنها ان يقول الثقة حدثني الثقة فان الظن بالوثاقة
ولا ينافي عدم معرفة ... ضعيفا ... خلاف الاصل والظاهر ومنها قول الثقة لا احسب الا فلانا
او شخصا ثقة قال المحقق الشيخ محمد ... ظاهر ... العمل بذلك ... عليهم ... بان الظن ليس بحجة الا ان يكون على
الاجماع ... في المقام في غاية البعد ولا يخفى ... منها ... ومنها كون الراوي
من الذين ادعى الشيخ في العدة اتفاق الشيعة على العمل برواياتهم وهم السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن
دراج ومن ... من العامة مثل طلحة بن زيد وصرح الشيخ بان السكوني ... ثقات ومن ادعى اتفاق الشيعة على
العمل برواياتهم عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ... وعلي بن ابي حمزة البطائني
وعثمان بن عيسى ... الذي ... ومنها ان يكون ...
لذلك ... ومنها ان ... صحيح ... المشايخ ... الحديث ...
السبط ... صحيح ما ذكرنا ... بملاحظة التعليقة ومن الامارات ... الحديث بحكم العقل
النجاشي ... سلوة ... الاسبوع
والخميس ... وبالجملة القرائن كثيرة تظهر للمتتبع

اعلم انه قد شاع في امثال زماننا ... قد ...
... ان ... الى الجمع بينهما ... وارجح ... هو الفتوى به
... العمل عليه ... ومنها ... وتشكيك في ذلك بان الجمع ... اكثر من الطرح ... بالدليل
... من المشايخ ... الاخبار ... ذلك ... في مقام التعارض الجمع بينهما ... حوا
بان البناء على الترجيح ... الكلام ... وان اول ...

النسك ... الالفاظ ... ثم ... ذلك ... مانشأ ... ان الشيخ ... الشيخ ... الا انه
احد ... عند ... كان ... من ... من الشافعي ... بان الشافعي ... من الشيعة
... الترجيح ... التخيير ... من ظاهر ... الحال ... فشرع في الجمع
والاتيان ... امكن ... ومع ... دون ... وكذا ... غالبا ... وكذا ...
... ثم في بعض ... ثم ... من كتاب الاخبار ...
... ولا يرجح ... الذي ... هو ... بل ... يرجع الى التخيير
هو حجة ... بل ... كما ... بين ... بعض الادلة ...
ثم في بعض المقامات يكون ... من ... التخصيص والتقييد وامثال ذلك ... هو الوجه وكان طريقة
الشيخ ... التأويل ... يجمع ... ويكون ... والوهم بالنوع ...
... الجمع والتأويل ... الظاهرة ... في الحجة ووجوب التمسك ...
... يقولون ... الجمع بين الدليلين ... من الطرح ... في الحقيقة ... بين الدليلين ... اولى ... الكثير
... لان الدليل ليس الا ... من كلامهم ... والظاهر ... والموجه ... يكون ... العقد
... الشيعة ... الجمع بين الادلة ... من ... الشيعة ...
من الجمع ... لا يجب ... في مقام ... العمل ... في مقام ...
بل الشيخ ... من الفرق بين ... بل من ... ومن ... المجمع ...
هو حجة اما ان يكون ... من ... او احدهما او من حديث ... او من اجماع بسيطا او مركبا
او من حكم عقلي ... او يكون ... المتعارضين ... الى الذهن ... مثل المخصص والتقييد
كما يتبادر من ... اكرم العلماء ولا تكرم زيدا انه مستثنى ...
كما ذكرنا ... وكذا مثل التخصيص والتقييد ... بحصول الظن بملاحظة المتعارضين ... بان يكون احدهما
قرينة ... معينة للاخر او كل واحد منهما للاخر ... من جهة القرينة لا انه ...
... الطرح ... لم يكن من ... لا شك في ان الائمة كانوا ...
... الكلية ... هذا الاختلاف ... من الشيعة ...
وكتبها ... اختلف الاخبار ... اختلف الشيعة ... كيف ...
باختيار احدهما او ... ولم ... الاختلاف ... ولم ... احدهما ...
... انه ليس بينهما تعارض ... في نادر ... الجمع ...

في بيان معاني الأصل وغيرها

كلهم الظاهر منهم ومن جملة الجمع الذي لا مانع منه ما اشرنا اليه من تأويل ما ليس بحجة وارجاعه الى ما هو حجة والحاصل ان
الجمع بعد التعادل وارجاع ما هو مرجوح الى الراجح الذي هو حجة انما عرفت من ان الحاصل انما هو الاخذ بالحجة وهو
الراجح فقط وهذه الطريقة هي الطريقة المسلوكة للمجتهدين لكن لابد من معرفة الاطلاع له بحيثية لكل بحيث
تجربا عظيما اهتم بالجمع على الترجيح وربما يجب الراجح الذي هو حجة بسبب المرجوح الذي ليس بحجة وتأويل الراجح
وحمله على المرجوح وان كان الراجح في اعلى درجات الرجحان والمرجوح في اسفل دركات المرجوحية
بادنى وجه اضافة اكثرها اصطلاحا معنى غير ملائم اضافة للقرآن مخالفا لظاهره الحقيقة وذلك من الرجحان الجمعة من غير
الواحد ضعيف مرجوح بالوجوه الكثيرة وقد كتبنا رسالة مبسوطة في الجمع بين الاخبار الفائدة الرابعة والعشرون
الاصل ما يبتنى عليه لغة وفي اصطلاح الفقهاء على ما قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد يطلق على معان اربعة الدليل
والراجح والاستصحاب والقاعدة لا كلام في الاول واما الثاني فقد عرفت حاله من ان المجتهد والمقلد له
عنها واما الاستصحاب فسنذكرها واما القاعدة فكثيرة ولنتكلم في اصالة البراءة لكونها العمدة اعلم ان المجتهدين
الى ان ما لا نص فيه مما يشتبه في موضوع الحكم الاصل فيها البراءة والمراد من البراءة ان حكم الشيء شرعا يكون معلوما
لكن مع الشبهة في موضوعه مثلا الميتة حرام والمذكى حلال كذلك ولكن وجد لحم لا يعلم انه من الميتة
او المذكى والاخباريون على اربعة مذاهب فيما لا نص فيه الاول التوقف وهو المشهور بينهم والثاني
والثالث الحرمة والرابع وجوب الاحتياط ويحتمل ان يكون القول بالتخيير مختصا بما يقبل ورود
الشرع غير مختص بالاخباري ولعل الاخباريين بما لا نص فيه ما تعارض فيه نصان والاولى غير
ظاهر في الفرعية وصرح بعضهم بان هذا المذهب فيما اذا احتمل الحرمة وغيرها من الاحكام واما اذا
احتمل الوجوب وغيره سوى الحرمة فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة هذا فيما لا نص فيه واما في الشبهة
في موضوع الحكم فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة ودليل المجتهدين حكم العقل بقبح التكليف والمؤاخذة
ما لم يكن بيان والآيات الكثيرة والاخبار المتواترة المتضمنة لنفي التكليف والمؤاخذة ما لم يكن بيان
وعلم وانه لا يخلو الزمان من امام ليعرف الناس ما يصلحهم ويفسدهم الى غير ذلك والاجماع نقله جمع
منهم [illegible] في اعتقادات الصدوق واماليه وكثير من المتأخرين وهو الظاهر من كلام الكليني والصدوق والشيخ
ولا شبهة في كونه ضروريا لانا نقطع ان المسلمين من زمن الرسول الى زماننا هذا انهم ما كانوا يتوقفون
في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في كل واحد واحد
من مأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم ومركوبهم وغير ذلك مما يصيبهم متعلقا للحكم وما كانوا
يتوقفون في هذه الامور وغيرها على الرخصة الثابتة من الشرع وعلى ورود الرخصة ونحن نجزم انه ان الرسول [illegible]

في حال البراءة [illegible]

وذكرنا الاصول العقلية وغيرها عن الفقهاء وحال اعتبارها في حاشيتنا على ديباجة المفاتيح فلاحظ فيها

يرد بعضهم ما يرد عليهم على ذلك بل كان يلزم التكليف لانه يلزم الرخصة والا لما صدر دفع التكليف بالتوقف او
الحرمة كما يقول الاخباريون وكذا كان حال الائمة عليهم السلام وكذا كان طريقة المسلمين في الاعصار والامصار ويدل
على مذهب المجتهدين ايضا استصحاب عدم التكليف الثابت قبل الشرع الا ان يقال الاخبار بين الاخبار الدالة على التوقف
انما يعلم الحكم ووجهه ان المجتهدين يقولون بعمومها بل لا اساس لاجتهادهم ومذهبهم على بعض من هذه الاخبار
اذ عرفت انهم من جملة الظنون لا بد من ان ينتهي الى العلم يقولون ان حجية ظن المجتهد الجامع الشرائط لا شك
عنده لوجود العلم واليقين بحجية ظنه وعليهم اعتراضات اخر وستعرفها واشد ما ابتلوا به قوله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم وفيه ايضا نظر من وجوه الاول انه لا يدل على وجوب التوقف ولا الحرمة بل
انما ان التوقف كونه حراما في الواقع لعله كذا والا فلا الثاني انه يدل على كون الحكم ثلاثة وهذا خلاف مذهب
المجتهدين فانه حلال بين وحرام بين وشبهة [illegible] واما الحكم هذا الاخبار فلا بد من [illegible] ان
قالوا بان مثل مال الغاصب والسارق شبهة وكذا لو [illegible] امراة [illegible] شبهة ومع ذلك [illegible]
والاجتناب والاحتياط فيه من الشرع فانه لم يحرم ذلك وقالوا بانه حلال بين [illegible] بعضهم [illegible]
كيف يكون هذا حلالا بينا [illegible] الثالث انه
شامل للشبهة في الموضوع [illegible] الوجوب والحرمة من الاحكام فيما يقولون [illegible]
تعلمون كما [illegible] في رسالتنا في اصل البراءة الرابع انا [illegible] الادلة
السابقة واضحة [illegible] من الشبهة [illegible] الاجماع [illegible] الخامس ان الظاهر [illegible]
اخبار [illegible] عقاب [illegible] علي بن محمد بن [illegible] في الكفاية [illegible]
انه قال في جملة حديث ان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب [illegible] الدنيا
الميتة ان كان حلالا فقد [illegible] الغالب [illegible]
السادس انه لا يقاوم ادلة المجتهدين [illegible] السابع انه ورد نصوص كثيرة في ان
الشبهة في موضوع الحكم شبهة [illegible] الاحتياط [illegible] في الفروج والانساب [illegible]
في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الكلام في الرسالة ثم اعلم ان جمعا
من المجتهدين [illegible] بين المحصورة وبين غير المحصورة وحكموا بالمنع في الاول [illegible]
لكن [illegible] حرام [illegible] الاناءين المشتبهين
والثوبين كذلك [illegible] ان احدهما نجس وحرام [illegible]

في بيان الشبهة المحصورة

فهي جميع من غير مرجح شرعي والتفصيل وردت في الاواني ونظائرها الا فالاولى الفرق بين المحصور وغير المحصور
ان المحصور يمكن التنزه عن الكل بحيث لا يلزم حرج المنفي وعسره بخلاف غيره وذلك لان الحرمة والنجاسة تكليفان
يجب تحصيل الامتثال بهما حيث يمكن الامتثال بترك المحتملات فيه من باب مقدمة الواجب يكون مكلفا به وحيث لا يمكن لعدم
فان ترك الجميع وعدم المرجح الشرعي لا يكون مكلفا به وايضا المحصور ان ارتكاب جميع محتملاته يحصل عادة
تحصيل اليقين بارتكاب الحرام او النجس واما غير المحصور فلا يحصل العلم عادة للمكلف الواحد بانه ارتكب الجميع
فان ارتكب الحرام او النجس يقينا وكون المكلفين باجمعهم ارتكبوا الجميع لا ينفع لان كلا منهم مكلف بعلم نفسه
ولم يكن تكليف عليه كما هو الحكم في وجدان المني في الثوب المشترك لعدم علم كل واحد منهما بتكليف وقع به
بخلاف ثوب شخص واحد او ثوبين معا يكون احدهما نجسا وان المكلف عالم بان عليه تكليفا بالتنزه
عن النجس اليقيني ولا يمكن الا بالتنزه عنهما جميعا وايضا يظهر من الاخبار ان النجاسة مثلا لا يجب من التنزه في
المحصور عنها الا انها لا يعلم ثوبه مثلا الا بعد ذلك ... اما ان محتملة ... متى علم بها يجب الاتقاء
التنزه عنها والاقلاء في غير المحصور لا يحصل العلم غالبا بان النجاسة قد حصلت فيما يجب ان يكون منها الا الكل ...
يجب تحصيل الكل وقد مضى في ... وبالجملة ادلة الكتاب والسنة ... وجدان المني ...
العلم في كل واحد منها وانما العلم بالكل الاجمالي ... فلو فقد ذلك لا دلالة تجب تخصيصا ويخرج جميع
الغير المحصور ... في الحرام والنجس ... العلم بالتكليف ... واحد واحد ... كونه
مقدمة الواجب لما ذكرنا من انه ... التكليف بالاجتناب ... لا ينافي ... العام ... عليه
عليه ويخصصه على ان الشافعي ... اجماعا ...
واما الشبهة في المحصور فقد ... هو لا ... حتى ... الدليل ... احدهما او كلا
بعينه فيجب امتثالهما قطعا ... والامتثال ممكن ... ولا بناء لا الاجتناب المحصور
فاحدهما حرام او نجس ... يجب اجتنابه من باب المقدمة ... كلها كليا ... الامتثال ...
بافرادها وان كانت ... لا ... الوجوب ...
من يعلم انه عليه ... انما الصبح ام الظهر ... الواجب الاتيان بالكل ...
الامتثال ... قاعدة ... كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه ...
حرام بعينه ...
بعينه ...

معنى ان الاجماع واقع على عدم وجوب ... المحصور ... في الاعصار والامصار كان على عدم الاجتناب ... المحصور وربما ... صحة ... المسلمين

ان عيّن ذلك وورد في المال المختلط اخراج الخمس وحلية الباقي وتفصيل الامور في الفقه فالاحتياط والاولى التجنب
عن الشبهات وارتكاب الاحتياط في الفتاوى مهما امكن وعدم الاتكال على اصل البراءة مهما امكن لان ما ورد
في الاحتياط يكون في غاية الكثرة ... وموافق لسلوك النجاة ... فان الحرج ... ما بعد ...
وهذا العموم ... الاحتياط ... النجاة ... ما ورد منه ... فانه ...
حمله التخيير لكن ... ما ورد فيه من الاخبار الدالة عليه ومعارضتها للاصل ... الاحتياط ...
يحمل على الاستحباب او صورة امكان الرجوع الى الامام او في حق ... بحسب ما ... مع عدم ...
لما دل على التخيير ... الاحتياط ... كان ذكرنا ... الوجوب ... فقبل ...
الاحتياط فيه ... ثم ... من جانب ...
في الصلوة ... من جانب الوجوب والمنع ...
... اصول ... الاول ... ان لا يكون ... التكليف
من جهة اخرى ... الثاني ان لا يكون في مقام ...
... الثالث ان لا
يكون ... جزء عبادة مركبة ... الا ...
والا ... لان اشتغال الذمة ...
عدم ... الاتيان ... من ... اجماع او غيره ...
ان التكليف اذا وقع بالاتيان ... فلا يكون ... لا بد من اليقين
وان امكن الاتيان به ... فلا مانع ... التكليف ... مع وجود
المانع ... الاشكال ... ام لا ... الاول ...
الكلام فقد ذكرناه في ... الثالثة ... اعلم انه لا يجوز للمجتهد ان يتمسك باصل البراءة
الا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع ... بحيث ... دليل على التكليف ...
... بدليل ... والاحكام الشرعية
مع ... ان ... الانبياء السابقة من لدن ادم ... الشرائع والاحكام في ...
... بعث الرسل ...
بحسب ... ام ... الرسول والائمة ...

في التمسك باصل البراءة له شروط

في عدم جواز التمسك باصل البراءة قبل الفحص

ووصل الحكم الى احد فهي الحقيقة من غافل او جاهل بتلك الاحكام علما اجماليا وان لم يكن عالما بتفصيلها ولو سلمنا مثل عبد
اعطاه سيده طومارا وقال له امرتك باحكام كثيرة في هذه الطومار وعليك بطالعته والعمل بجميع ما فيه فلا يمكنه
التمسك باصل البراءة وعدم المطالعة وترك العمل وكذلك حال العوام لا يمكنهم التمسك بالاصل وعدم التحري
ظاهر لبل المجتهدين في هذا لهم بعد فحص وتتبع الجاهل بنفس حكم الشرع الا المواضع التي استثنوها بعد بذل
الجهد واستفراغه لو وقع غفلة او جهل لم يكن عليهم شيء من جهة عدم تقصيرهم لانه صرف كل من هو اهل الفقه
وكل الجهد لبيان ان المؤاخذة بالتقصير وان التكليف بحسب الوسع بل الاشاعرة ايضا يقولون به ولذا
جهز السمع واما احكام المجتهد والقاضي فبعد بذل جهدهم واستفراغهم وتحصيلهما بالمنهج الثابت شرعا
يكون الحاصل لهم حكم الله الظاهري في حقهم طابق ام لا وغير المنهج الثابت ودليله واما مع التقصير فالمنهي
من المجتهدين علم صحة عباداتهم طابق الواقع ام لا انما هو عدم المطابقة فقط لان الصحة هي موافقة الامر
فاذا لم يوافقه يكون غير صحيح لا محالة ولا نزاع لاحد في ذلك ويجب الاداء لو تفطن في الوقت واما القضاء
فالمشهور انها يجب ايضا لانه ما صلى شرعا وكل من لم يصل فات صلوته وكل من فات يجب عليه القضاء بالعموم
نادل مع وجوب قضاء الفوائت هذا على القول بان القضاء ليس تابعا للاداء بل بفرض جديد واما على
القول الاخر فالقضاء في كل موضع ثابت من غير حاجة الى العموم واما اذا طابق الواقع فانا ان لا يكون له
ظن بانها المطلوبة الشرعية فحكمه ايضا بالطلاقة لعدم تاتي نية القربة كما لو كان له ظن بانها المطلوبة
الشرعية الا انه ما كان يتوقعه وكان فقد لا او ما كان بدين الفقه بل غافلا عنه بنية القربة في
الصحة هاهنا ان الصحة قد اختلفت في غير المطابقة للواقع واما لان كان له ويتوقع بينة فيه نية القربة
فلانك قد عرفت ان الظن ليس بحجة ويجب العمل به شرعا الا ان يدل عليه حجة شرعية والحجة انما
هي علم التقليد للمجتهد الحي لا اي ظن يكون مثل الحاصل من تقليد الاباء والامهات او سائر الناس او
مجرد ظن الناس او تقليد الميت المجتهد لعدم الدليل على حجية هذه الظنون بل الدليل على عدمها كما عرفت في
الفقه احكامه مخالفة والدلة متعارضة فكيف يمكن الحكم بالصحة بمجرد بعض الاقوال والادلة
بحكم ثبت فلا يمكن للعامي حكمه بالصحة والبطلان من غير تقليد واما الفقيه فالحكم بالصحة والبطلان معا
الصحة بالنسبة الى مقلد المجتهد يحكم بالصحة والبطلان بالنسبة الى من يقلد الحاكم بالصحة والبطلان وهذا
لا يقلد الحاكم بالبطلان وهنا لم يقلد احدا واما الموافق الظن الكل من موافق للظنون كلها فقد لا يدل
على ان كل موافق للظنون حكمه تام محسوب من كل ما ثم انهم شغل ذمته يقيني يحتاج الى البراءة اليقينية
لقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله فانه لا طاعة العرفية واجبة قطعا لقوله تم الحمد لله والحمد لله

في عدم معذورية الجاهل

والاشار

والاشتغال الذمة لا يحصل الا بالاتيان بفعل الشيء بحسب الواقع لو ان كل ظن يكون وانتم المرافق فمذهب العدلية ان الثواب والعقاب
بازاء الافعال ومعلوم ان هذا الشخص يترتب على عبادته الواقع في الفعل واحد والتقصير ايضا واحد من غير تفاوت
اصلا وغايته الامر ان هذا الظن موافق للواقع وبحسب الاتفاق كيف يجعل الثواب الدائم والعقاب المؤبد
هنا صحيح لانه غير غافل بل مقصر وايضا روى الكليني في الصحيح عن ابي جعفر قال بني الاسلام على خمسة الى ان قال لو ان
رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع
اعماله بدلالة منه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الحديث ومثل الحديث الاخبار الاخر
مراد تكون بالمعرفة من قبل الائمة كثير فحجية الظن كيف يكون بمعنى حاله من في احد من الاصول الخمسة وان
ثبوته شرعا من الجهة العامة لمن يحجة والاثبات لذلك ولو لم يكن دليل لا نثبت البتة فكيف يمكن القول بحجية
قول عوام الناس والطوائف التي يحصل بحجية هو الظن في جميع عباداتهم الحكم بالصحة ثم لا بد لك ولكم
من اصول دينها ان الحجية منحصرة في قول من لا يجوز عليه الخطاء وتطهر ذلك من الاخبار الكثيرة ولما قلنا
باشتراط العصمة في النبي والامام ثم فلا يكون الحجة في قول المجتهد اصلا لانفصاله عن الميت وحصل لنا العامي وغيره
من الظنون حجيع العامي الى المجتهد المحق ثبت بدليل قطعي فحقيقة الحجة هو دليل جواز الرجوع وظن المجتهد ليس نفس
قول الشارع لجواز ان يكون غيرهما وقول المجتهدين يطعن المجتهد واحد يختلف كثيرا وحكم الله عندنا
واحد كما عرفت ولكون قول الامام حجة لا يستلزم حجية ظن المجتهد ما قال عن الامام لمن المجتهد حجة انما كان من
دليل شرعي صحيح تقليد صحابي وتابعي المستند لا يقع الا ظني بحجية اصلا كان او مسائل من الفروع
التي لا يعول بها الا من هو في غاية الغفلة لان كونه من الدليل ان ادعي منه انه يكون تطابقا للدليل الشرعي ومطابقا
للحق المرعي فيه ان ظن المجتهد والصبي المجنون اذا طابق الدليل الشرعي يكون حجة بل لا يمنع المجتهد
الظنون بل الحجة للمبتدئ العقل الدليل بل ظن المجتهد في اسناده انما هو الدليل الا انه لا يعرف الدليل اصلا
الا ان يجعل كونه واحدا من القائل باي وجه يكون فيبقى ان هذا لا يستلزم حجيته ولنا نعم كل من الدليل
خلافه فيما ينهيه الامر حق ان الاخبار بين لا ينتفي في فهم وان كان كل منهم يقول ما افهمه من الحجة
فلطالما ان المجتهدين يقولون لا فرق في تقليد المجتهدين ولو تعدد وامر تقليدهم فيجري بين الكل
لقصورهم وغفلتهم وعدم اطلاعهم لحقيقة الحال مع ان هذا الكلام لا يجيء من الاخبار في تحريم التقليد
ولا من المجتهد لانه منافي لما هو الفهم ضالا عن قولهم المنتسبة التي ترك عليها الاجماع وتوافق
عليها الاحكام او في الاحكام وايضا ان المرء من الدليل الشرعي هو دليل شرعي عند المجتهد حتى يحكم
ان كل المجتهد اذ لم يكن شيء من دليل هو جاء بما هو دليل شرعي وانه اراد الدليل الشرعي بحسب الواقع فقال

او الجاهل اذا كان في الحكم
الذي في العقاب

في كلام منقول عن الاردبيلي ره في معذورية الجاهل

من ابن الدليل الشرعي الذي يجب من عنده اذ لو علمه لكان اعلاء وغير من المجتهد الذي يقلده لانه لا يعينه وهو معين من البقية اعلا
من جميع المجتهدين وانهم لم يقل احد بان دليل المجتهد يثبت بل الحق ان دليل العامي يقين مستوي حجيته لما عرفت من ان الدليل
دلالة مستندة الى الظن المجتهد لا حجيته كما عرفت فاذا ما ان ذهب السند كما ان المجتهد اذا تغير ظنه لا
يكون العمل السابق حجة قطعا ولا ينفع ان دليله بعد باق فيما مات ولا شك في انه بعد التغير لا يمكن الاخذ
بالسابق والتتبع لعدم الامكان هنا بعينه موجود في الموت ولا يرد ان الموت مثل صورة تغير ابع علم ظنه للعيب
على مقلده لان الاستصحاب حجة وهو هنا موجود بخلاف ما اذا علم المقلد بالموت للقطع بزوال الظن
ح واما ان تغير بصورة اصلا لم يتو منه شي اصلا وانه المستند ليس نقل الظن من حيث هو ظنه بل الادلة
التي مرت وهي موجودة في حال الحياة ودون الموت دونها الاجماع وهنا نقلوا الاجماع على عدم الجواز بل ورد بما
حصل من العلم من مذهب الشيعة وتتبع فتاويهم في كتب اهل السنة انهم وعلى تقديره عدم ثبات هذا الاجماع
فالاجماع على الجواز بعد ظاهر في كتبنا المعمولة وهذا المنع فعليه جميع الذين الدار ابدا من هنا
وما ذكرناه خالف اصول الدين انهم وانه لا يجوز التقليد فيه لانه ظن لا يدل عليه بل الادلة على عدمه
الى غير ذلك مما يطول بالناس مع انه روى الكليني ره في باب السلام في الغيبة رواية ظاهرة في عدم جواز
التقليد فيه فلا خلط بعض العلماء حكم بصحة عبادة العامي وان لم يكن حجة فانه يجوز له تقليد اي
مجتهد كان حتى المجتهد الميت ودليله انه اذا لم يجز وقم لا يكفي مع جوازه اول الدعوى وامثال هذه
هذه الكلمات العجيبة يكفي وبعتقد انه عمل وعبث من المجتهدين ويختص بالتقي اولئك واعتراضه
ثم اعلم ان ما ذكر في صورة تمكن العامي من الاخذ عن المجتهدين وانه لم يتمكن من ذلك ولا يمكن ان يصير
مجتهدا فكفى له الاخذ بالاحتياط بان يبذل الجهد بقدر وسعه في تحصيل ثم يعمل به لانه تعالى لا يكلف
ما هو خارج عن الوسع ولا يكفي مجرد التقليد الفائدة السادسة والعشرون قال الفاضل المقدس المحقق الاردبيلي ره
في شرح قول مصنفه ره ويجب معرفة واجبات الصلوة لا خلاف في معذورية العلم الذي اعتبرنا بنا بالنسبة
الى العوام والاطفال في اوايل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة العدلين والوسايط
مع انهم ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها وامتنعهم عنهم من العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة لا يحصل غالبا
الا بمعرفة الصحبة والاجتهاد والآن ما حصل بانهم ليس يعلمون لهم العمل بالاتباع بان العدالة غادل مع
علم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدالة الظاهرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يمكن صعوبته مع عدم
الوجوب عليهم قبل البلوغ بل بعده انهم لعدم العلم بالتكليف لها انهم يمكن في زمن الحصول في بعض التكليف
ولكن ققه لا يكون دليل الاجماع والحاصل انه لا دليل يصلح الا ان يكون اجماعا وهو ايضا ضيعه معلوم بل الظن

انه يكفي في الاصول الوصول الى الحكم كيف كان ولو بدليل ضعيف بل وبتقليد كما هو الاشارة اليه وعدم نقل تكليف من السلف
بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد في الحق بل ووجوب العلم بحيث الوقت كل من فعل ما هو في وقت الامر ولو لم يعرف كونه
كذلك ما لم يكن عالما بخصوص وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل عن غير اهل لها او لم يأخذ عن احد وعمل او فعل ما امر به
الى ان قال في كلام له اشار اليه شارح مدحه جماعة للعلماء ما مع عدم علمهم بعينها وصحة ح من سابق الموقف ودعوى
انهم الاصل كذا فانه يبدل انه لو فعل كذا المصح وفي صحيح من ليس ركعه تفقيها واستحسنه انه لو قيل اي صورة
في معرفة الواجب من الصلوة في صحتها والثمين فان فاعليه العادة الاطفال الكمال وصايع يشتغلون امثالها
في غاية الظهور وعند البعض مجتهد مجهولة ويعق اصعب مما ذكر واطيب الى رفع الاختلاف في عبد بين المكلف وصحيح
النفس بالجهة الاكبر اصعب واصعب بمراتب شي من التكلف الظاهر بل اكثرها اصعب وان عجزه القابلية كلهم
الله تعالى وعز من ذرة احد لم يكن لها القابلية فلا شك في عدم كونه مكلفا بما هو عنه قطعا فروعه مسايل احد من المحتهد
في ذلك عقلا من حصل العلم بل العامة لا يصلون على الاقل ثم ما ذكره من ان يكون عباداتهم صحيحة وان خالف الواقع او ظنا
شيوع ان يكون عبادة اما انهم مستجمعة بجميع شرايط الصحة واجزائها بل المنتفية والتنبيه الفيم يكونون كلفا مكلفا بها
صحة عباداتهم لعدم امكان علمهم بالمجتهد والعدالة حسب ما ذكره على ان خطائهم في اصول الدين ليس بعيد ويقع
كان خارج عن الاسلام او الايمان ولا يجمع هذا ايضا مع الظن والتقليد لان الخطاء فيها مانون حال التكليف بالخطاء
الواقع تكليف بالا بطال مع انه مع هذا لا يكون ظنا ولا تقليدا بل اعتقادا جهادا في اصول الدين بدليله على انه
يجب ان يكون الخطاء ونحوه من جهة تقصيرا اما من عدم ملاحظة الدليل او من عدم التخلية او من المسامحة وعدم جهد وجهد
واستفراغ وسع على انه الرحلة والاجتهاد بالعواد الكثير وانه المبالغة في وجوب طلب العلم والتفقه في الدين
والمعرفة في ان لا يتابع احد منها اصلا وتقيدهم الفقها انهم بالعلوم شتى ودون الكد والكثير من الوعظ
في كون عباداتهم وعقايدهم وبعض الصواب والرشد ومع هذا تابع العوام غاية المسامحة فلا يعرفون
الدين والاحكام والعبادات وغير هذه الكلمات فاسدة بالحق الذي يشاهد منهم فاذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم
من اي طريق يحصل يكفي انا حاولوا الواقع فيطمئنون اذن يتبعون الفاسدة قطعا ويحتجون بالعمل بالمرة لانهم
يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فيمضون اليه من تحصيل المعرفة بالمرة وانه نسبه الى ان يكون عليهم حفظا
لدينهم وعباداتهم ويحفظوا واما انهم كيف يعرفون المجتهد فيرد انه شبهة ومغالطة اورد على نفي امكان التقليد
ولا وجه للعقل من الحصر بعيد الزمان الاجتهاد المنتشر وكثرة لا يعرفها الا المجتهدون والماهرون في
العمل التام اهل الحل وجواب ان العلم العادي او الظن القوي يحصل بكونه رجل ما هرا في الفقه طبيبا المعالج
مهملا في ما يليه وان لم يكن له معرفة بالفقه اصلا كما هو الحال في سائر العلوم والصناعات ومكاتبه المعالين في

خص من العلماء انهم في اعصار الائمة والاعصار الى الان وانه على خلاف [illegible] بلا شبهة وغبار فيظهر من الاجماع
الائمة كانوا راضين بذلك وامروا باخذ الاحكام عنهم وكذا يظهر من اطوارهم المرضية وجواز التقليد وغيرها من الادلة
الدالة كما مر الاشارة اليها وتظهر من تلك الاحاديث انهم ما جوزوا تقليد كل احد واهل كل فن بل جوزوا الا
تقليد الفقيه العادل الزاهد في الدنيا المخالف لهواه العارف باحكام الشرع [illegible] لا الاحكام الظنية
بل [illegible] واية الاحتجاج صريحة في تقليد العالم الذي ليس كذلك فانا كانوا ما جوزوا الاخذ من كل عالم فكيف
يجوز الاخذ من كل جاهل بل ومن كل ظن وانما [illegible] ان تاخذ معالم دينك [illegible]
اي جاهل مع انا كانوا يحصلون من كل احد ومن اي ظن كان بل ربما كانوا [illegible] في الحكم الشرعي
معالم الدين [illegible] القسم لا [illegible] في الفائدة الثانية وفيها في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فانه تعالى قال [illegible] ولا شك في انه تعالى والرسول والائمة منعوا
عن ذلك اشد المنع وورد [illegible] اهل الذكر [illegible] التعميم انهم لا يشمل العوام وكل احد لانهم
ليس من اهل [illegible] الرجوع الى [illegible] الرجوع الى الفقيه فقط لا
الى [illegible] الحكم هو حكم الله وحكم الائمة وانهم حجة على العوام والائمة حجة عليهم فظهر من جميع ما ذكرناه
[illegible] في تقليد الفقيه وان كل ظن يحصل له لا عبرة به اصلا فكيف [illegible] كل ظن حصل
له وان طابق الواقع بل ورد في الاخبار انه لا عمل الا بالفقه وبالمعرفة وبالعلم وباصابة السنة [illegible]
الا المنع عن امثال هذه الامور [illegible] الحاصل ان معرفة الفقيه الجامع للشرائط [illegible]
الشرائط ولا شك في ان معرفة تلك الشرائط ليست شرطا في معرفة المجتهد ولم يقبل احد بذلك بل
صرحوا بخلاف ذلك نعم [illegible] شرط وجود الاجتهاد كما ان [illegible] الطبيب شرط في الطبيب [illegible]
شرط في معرفته واما انهم لا يعرفون عدالة الواسطة [illegible] بعد ما عرفوا الفقيه [illegible]
كيف تصنع [illegible] بواسطة فلان ام لا وكيف تصنع [illegible] هو الحال في [illegible] في هذا الباب وفي كل
باب [illegible] ما ذكر من الاشارات من ان الاشارة [illegible] القطعية [illegible]
لا [illegible] انهم كانوا [illegible] في العبادات التوقيفية والاحكام الشرعية الاصلية [illegible]
قدر من العقل [illegible] التشخيص [illegible] لاجماع جميع المسلمين [illegible] ومنافي للادلة
الكثيرة والحجة المسلمة عند الكل [illegible] القطع كما لا يخفى [illegible] بالجملة [illegible]
حكاية الاجماع [illegible]
الى الكعبة لكن [illegible]

السنة [illegible] ان [illegible] والاحتياط [illegible] العلم [illegible]

لا شك في انه لو فعلنا [illegible] قطعا من جهة التشريع ومن جهة بقاء النجاسة وعدم صحة الصلوة وغير ذلك مما يترتب
على النجاسة [illegible] العبارات التوقيفية [illegible] من الشرع قطعا [illegible]
فلو كان فعل الشيخ كذلك لكان فعله بتعليم الشرع بلا شبهة مع انه [illegible]
ان ذلك انما يتوجه الى فعله [illegible] الشيخ [illegible] الى القلم
وان كان فعله بالقياس الى [illegible] فان المراد [illegible] فعله تعالى
شرعية عنده البتة اذ لا يمكن [illegible] في العبادة [illegible]
توقيفية الى الله تعالى [illegible] مع انه كان امام القوم [illegible]
باعلام [illegible] انه صحيح اجتهاده [illegible] واما السلف فلا شك انهم في الاعصار والامصار [illegible]
والعبارة واستدل بعض العلماء بانه لو كان الاخذ من الفقيه بغير واسطة او بواسطة [illegible]
اكثر العوام وكيف يجيء الحكم بذلك [illegible]
[illegible] اكثر الناس [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] اكثر الناس العوام [illegible]
بجميع شرائط الصحة قطعا [illegible] واستدل على بطلانه بما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد
في اصول الدين وادعوا الاجماع عليه واقاموا البراهين العقلية والنقلية على ذلك [illegible] في الجملة
بان ذلك يستلزم [illegible] العوام وهو باطل قطعا [illegible] ان كثيرا من العوام ياخذون الدين بالدليل والدليل على العقائد
الذي يحكون [illegible] في غاية السهولة ولم [illegible] جميع الشكوك والشبهات
واجب [illegible] المجتهد اتفاقا واما الباقون [illegible]
في [illegible] الرسول او معنى النبي او الرسول
او انه كان معصوما [illegible] الى غير ذلك وكذا الامام [illegible] معناه او لا يعرفون [illegible]
وكذا امر العدل والمعاد وربما يعتقد اعتقادات الصوفية [illegible] غير ذلك واما الباقون [illegible]
مستضعفون والمستضعف ليس [illegible] المستضعفين [illegible]
عقله وضعف [illegible] من تحصيل الدليل [illegible] واما غير المستضعفين فلم يقبل احد من الفقهاء
بانهم كفار مع كونهم من الشيعة بل يكونون مثل المستضعف واسطة بين الايمان والكفر [illegible]
ثم اعلم ان ما ذكرناه بالنظر الى الادلة [illegible] الفقهاء [illegible]
على ما ذكره المحقق الاردبيلي [illegible]

بحصول [illegible]

في الاستصحاب

لكن مخالفة الادلة او اجماع فيها لنا الا بحجة ولا يمكن شرعا فتأمل الفائدة الثانية والعشرون في الاستصحاب وقد ثبت
في الفائدة الرابعة وغيرها ان الاصحاب يحتاجون في اثبات اصطلاح المعصوم الى اثبات اللغة واثبات انه
لم تتغير بسبب الحديث او نشر او عدم القرينة او بقاء القرينة او غير ذلك الى استصحاب العدم او استصحاب البقاء
او اصالة تأخر الحادث وايضا الاحكام التي تثبت موقتة ولا قرينة التي تكون من قبيل الموقت اذا ثبت شرعا
بعدم النسخ الثابت بدليل الاجماع او الاخبار او غيرهما لكن مع ذلك ربما يعرض عوض عما اتفقنا انه يجب الصغير مثل الماء
القليل المتنجس بسبب كثرة او تعلق مثل الماء المتغير بالنجاسة اذا تغير من قبل نفسه او حال من احوال مثل الاواني
المشتبهين وقع في احدهما نجاسة ثم وقع الاشتباه فحصل الاشكال في ان البقاء كان باقيا على ما كان الدام الا تغيره
فان الماء القليل المتصل بالملاقي ما دام باقيا على قلته يكون نجسا ثم كذا الحال في التغير الاخير
والمواضع التي وقع النزاع عن العلماء في الفقه انما هي من جملة ما ذكرناه واما ان التكليف الى وقع
النزاع في بقائه فلم غيره الى الان والحاصل ان الاستصحاب على ثلاثة اقسام الاول في متعلق الحكم الشرعي
وهو الذي يثبت اللغات واشباهها والثاني في نفس الحكم الشرعي بان يثبت حكما شرعيا عن معلوم لو وضع مثلا
لا ندري ان المذي المعلوم او موضع ناقض للوضوء ام لا فنقول قبل خروجه كان متطهرا والان متطهر باق
بناقض الثالث عكس الثاني مثلا نعلم ان البول ناقض للوضوء لكن لا نعلم تحققه فنقول الاصل عدمه ومرتفع
شطره وقد وقع الخلاف في حجية الاستصحاب المشهور بين الفقهاء الحجية مطلقا ومنهم من انكره مطلقا ومنهم من تمسك
بالقسم الاول لعله كلامهم في مقام الانكار مطلقا كذا دليلهم ومنهم من انكر حجية القسم الثاني خاصة وهو الظاهر
من صاحب الذخيرة وصريح كلام الاخبارية بين انه هنا استصحاب اخر تكون بعض العلماء بين حجيته وهو
من قبيل الاول في كونه في متعلق الحكم الا انه لا يثبت به شيء ولا شيء من الادلة لا الدلالة ولا علاج
تعارض بل هو مثل رطوبة ثوب نشر على الشمس ووجد يابسا بعد مطرح على الضد بان يقول الاصل
بقاء الرطوبة الحاصلة الملاقاة للنجاسة فالثوب نجس وكذا نحو ان من هذا ليس بحجة لانه معارض باصالة الطهارة
واصالة عدم الوقوع لكونه رطبا فتأمل استدل المشهور بان الباقي لا يحتاج في بقائه الى المؤثر ومنع ذلك
فان الشيء انما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم واجيب بان الغالب البقاء فالظن يلحق بالاغلب ورد
بمنع الغلبة ايضا بل الموجودات الغير القارة بالذات اكثر والقارة تدوم على حسب عادة الله تعالى الا ما ظهر وبحث
انه نشأ عن الغفلة اعلم ان المستدل في هذا الامر الذي بنا الفقه عليه كلا او بعضا بهذا الكلام وبحث
ضلال عن الفقه وضلال عن اجماع اكثرهم عليه لو لم نقل بالكل لانه بناء جميعهم في الاستدلال بالاستصحاب
في نفس الاحكام في كتب الاستدلال وغيرها واستدلالهم بان الاستصحاب معتبر في بعض الموارد اجماعا فكذلك في

في الكل لحصول الظن وكل ظن المجتهد حجة ولعل مرادهم من بعض الموارد اكثرها فهو كذلك بل تحرمت الاصحاب موضع نفعه
الاستصحاب الا ان النزاع في اراضه واعترف بعض المحققين انهم يمنعون حصول الظن والا فكل ظن المجتهد يكون
حجة مسلم عندهم من حجة الدليل الذي ذكروا وهو ان باب العلم مسدود والظن بمنزلة العلم فيكون حجة ولا ترجيح
لظن على ظن غير الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان والرمل وغيرها التي ليس بحجة عندهم وفاقا للفقهاء ولا
كان مثبطا في زمان الائمة عليهم السلام والعكس الاول لحكم الناس بخلاف الظنون التي يحتمل انها كانت في ذلك الزمان
وانها حجة مثل خبر الواحد وما يتوقف عليه ثبوته والاحتجاج به من جهة السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض
ومثل الاستصحاب وغير ذلك واستدل ايضا على حجية كل ظن بان عدم العمل به ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح
عقلا فكذا شرعا وفيه منع الا ان يكون المراد بعد بذل جهده من استجماع شرائط الاجتهاد او لزوم عليه العمل
بالراجح والمرجوح والاولى التمسك بالاستقراء وتتبع الفقهاء ربما يحكمون بحكم كلي بتتبع جزئيات كثيرة غاية الكثرة
الى حد يحصل لهم الاستقراء بعموم من خلية المخصوصية مثل حكمهم بحجية شهادة العدلين شرعا وغير ذلك وهو في الكثرة
موجود في الاستصحاب الحجة في ان ما ثبت عند ان الحكم الشرعي ثبت فثبوت خلافه يحتاج الى دليل شرعي
ويصعب عليهم تجويز خلاف ذلك ولذلك لا يزالون يكونون بذلك في كتبهم الاستدلالية والفقهية
من دون تأمل ومنازعة والحاصل ان هذا الاستقراء والاخبار الظاهرة في حجية الاستصحاب المنضم الى ما يحصل
من الاستقراء ايضا للحكم والاخبار هذه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام الى ان قال قلت فان
حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر وقوله ع فانه على يقين الخ تعليل ظاهر في العموم وكذا قوله
ابدا مع ان اللام هنا يفيد العموم وروى ايضا في الصحيح عنه قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو قال تغسل الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الى ان قال
لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الحديث وفي الصحيح قال قلت
من لم يدر في اربع هو ام اثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وعن بكير عن الصادق
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان ان رجلا سأل الصادق ع اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر الى ان قال قال صل فيه ولا تغسله

تحصيل الظن الا ان من حجية كل ظن للمجتهد والمحكي عن المحققين

من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن نجاسته وفي
الخصال في سند عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما قال من كان على يقين
فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ورواه صاحب الارشاد المجلسي في البحار في باب من شك في شيء من
الافعال هكذا من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر ع انه وراى سائله
فلعله مرويه فيما هذا الخبر بطريق يحيى بن احدهما البرقي بكان محمد بن عيسى في الامر نشاركاله عن القاسم
ابن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر ع وفيها هكذا من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه ورواه
فيه عن نحو العقل ابهم مرسلا ثم قال اصل هذا الخبر غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء واصحابه
الكليني ره وذكر اكثر اجزائه متفرقة وكذا غيره من المحدثين انتهى كلامه ره وفي بعض الصفاء عن الفاضل فلا كتبت
اليه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
قال المدقق الاسترابادي بعد ايراد هذه الاخبار لا توهم ان هذه تقتضي جواز العمل باستصحاب حكم الله تعالى كما ذهب
اليه المفيد ومن تبعه ره وتقتضي بطلان قول اكثر علمائنا الاخباريين انما نقول هذه شبهة عجز عن حلها كثير من فحول الاصوليين
والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية الى اخر ما قال وملخص جوابه حمل هذه الاخبار على صور الاستصحاب
ولم يقل على ما اذا احتمل واجاب ثانيا بانه تواتر الاخبار بان كلما يحتاج الامة اليه ورد فيه حكم حتى ارش الخدش
وتواتر الاخبار بحصر الحكم في بين الرشد وبين الغي وما يجب فيه التوقف انتهى كلامه اقول ان يعزى ان
هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب احكام الله فكيف يقول هذا شبهة عجز عنها الفحول لان حجية الدليل
ليس بعجز ولا اقل دلالة في هذه الاخبار او اجماع فما الداعي لها شبهة وانما يبقى حلها والحكم بالعجز عن حلها
ثم الجواب بالجوابين الفاسدين الركيكين فان الاخبار صحيحة في تعميم صفة الموضوع ومعلوم انه مورد
الاستصحاب واعترف هو بذلك ومع ذلك لا تعارض بين الاستصحاب ايضا خطاب الله وحكم حكم الله به
كيف وكثير من المواضع يكون الحكم فيه مستصحبا بالنص والاجماع ولا يرى انه مخالف لحكم الله تعالى وخطابه كذلك
لا يخالف ما ورد من تثليث الحكم ثم ذكر مسالة مبسوطة في الاستصحاب ثم اعلم انه ربما يستدل لنفي مالم
عدم البلوغ كذا وهذا انما يتم اذا كان تحقق الكل والاقل منه بوجه يبذل يحق سببا اخر واما الوجود الذي
فلا اذ لا تفاوت بين الاقل والمتساوي والازيد فلينا مل وا علم انه ان شرط حجية انه لا يتغير الموضوع بحيث
يصير حقيقة اخرى واما اذا ح فاستدلال بصيرورة الكلب والعذرة رمادا والمستنزلة ترابا والدهن دخانا او نحو
ذلك بعد بحسب ما ذكرنا وكذا الاستدلال ان ينتقل دم الادمي الى القمل والبرغوث والبق ونحو ذلك من امثال ما ذكرنا
لان النجس هو الكلب والعذرة والميتة والدهن لا الملح والتراب والدخان ونامل بعض المتاخرين في حالة

عدم

وعبر بحالة ما لم توجد التواتر لان الاستصحاب ع

الامر المذكورة ولعل جريان الاستصحاب فيها انهم وليس بشيء واعلم انه ان تنبيه على ان لكل مقام شيئا من الاستحياء او معه
ومنه ما يقع فيه الجريان ومنه ما يثبت ومنه ما لا يقع فيه العدم ومنه ما يحكم به والشك في موضع فيه الاستصحاب
استصحاب احد تلك مساو وقاطع والظن من جهة معارضة ما هو اقوى او اضعف خلافه المجتهد مع ملاحظة ذلك

الثالث الثامن في حجية القرآن والاخبار بل بعض نصها مطلقا فهي في غاية الظهور لان حجية قول الله تعالى
واما قول الرسول صلى الله عليه وآله والائمة انما يكون حجة في الاحكام الشرعية من حيث كونه كاشفا عن قوله تعالى فلا معنى للتوقف
في كون قول الله تعالى حجة فكيف يحكم بعدم كونه حجة من حيث يتوهم من بعض الاخبار انه على تقدير ان يكون
صادرا في عدم حجية قول الله عز وجل فكيف يجوز العمل به وحاشاهم ان يامروا بعدم اطاعة قول الله
بعد جعله حجة كيف وهم قد قالوا لكم ما كثيرا انه ما لم يكن تجدونه موافقا للقرآن فاضربوه على الحائط
انه زخرف وانا لا نقول خلاف القرآن ابدا وانه ما لم تجد والحديث شاهدا من القرآن فلا تعملوا به
وصرح الرسول في الخبر المتواتر عنه بانه تارك فينا الثقلين وجعلهما حجة علينا الى يوم القيامة واما
واكثر وشهد وورد عنهم انه يعرف هذا واشباهه من كتاب الله حين سئلوا عن وضع المرارة على الاصبع
حال الوضوء الى غير ذلك ونقلها الثقة في الاعصار والامصار كان دينهم الاستدلال والتمسك به في المحافل
ان القرآن كلامه تعالى يقينا فاذا ظهر مراده تعالى فلا يمكن التامل لا من في حجيته فاسواق كونه تعالى حجة يجب اتباع
قوله وامتثال امره ونهيه والاعتقاد بخطاباته واحكامه ولا يقول بذلك كافر فضلا عن مؤمن سيما ان
يكون النظر من جهة ادعاء ظهور من ظواهر بعض الاخبار مع ان سند القرآن لا ادنى منه من سند ومتن واما الاخبار
فربما كانت قطعية وربما كانت ظنية في غاية القوة وربما كانت ظنية مقابل الظن بما صدر عن الائمة حجة
عندهم قطعا او ما دل على حجيته يشمل هذا الخبر بطريق اولى لانه معلوم كلام الشارع القطع سندا ومتنا
بخلاف معلوم كلام لا يعلم انه من كلام الائمة لاحتمال كونه كلام الراوي وان فرض العلم بانه من المعصوم اصلا وانه منه
لكن نقل بالمعنى بل هذا هو الاظهر كما يظهر من مخالفة الفاظ حديث واحد في مقام مع تعدد وانهم رخصوا
النقل بالمعنى وغير ذلك وهو حجة عندهم قطعا مع ان ما يفهم ليس الا ما نفهمه مما ورد في علم القرآن
من غير الامام ع ولا شك فان المراد علم الجميع وكل حكم يكون منه اذ لا شك في ان الاطفال يعلمون ان مراده
تعالى من ولا تقربوا الزنا النهي عنه وامثال ذلك من الاحكام والمواعظ والقصص بحيث لا يحصى بل نعلم
من قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه جواز اتباع المحكم به وكذا من قوله تعالى
هدى وبشرى وكتاب مبين وغير ذلك وتوهموا انهم منعوا عن تفسير القرآن بالراي وجه ان التفسير لا يكون الا
في موضع لا يكون الدلالة ظاهرة والمطلب واضحا والعمل بها منه لعله كان في حال نزول الاية خاليا

في الوا[سع] التي يتعين فيها غير موضع الدفن

مشتركة بين القرآن والاخبار تماجا بكم مخصوص الا انا مع انهم صرحوا بالاخذ بالقراءات على وجه يحصل القطع بان
المراد ما يفهم من القرآن لو اتفا[ذا] ورد حديث بعضهم مع ان الحديث المعلل اذا خالف مدلول القرآن يكون
داخلا في تلك الاخبار فتم في الاخبار بعده وبالجملة هذا مما يحتاج الى الاستدلال وربما حكم بعض المحققين
بان ظاهر القرآن ليس بحجة ثم مع كونه حجة وهذا ايضا ليس بشيء يظهر وجهه بالتامل في الادلة والاخبار من
مستفيض الادلة المذكورة انه لم يقع في القرآن تغيير اصلا نعم غير الاصحاب متفقون على ذلك لكنهم
اختلفوا في انه هل وقع فيه تغيير ام لا الظاهر من الاخبار الكثيرة هو الوقوع ثم اعلم انه وقع بين القراء وغيرها
الاصحاب العامة في النزاع على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة او العشرة المشهورة والمشهور بينهم جواز العمل
بقراءة السبعة المشهورة والدليل على ذلك تقرير الائمة عليهم السلام بل الامر بالعمل بها كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم
ولا بحث في الاختلاف الذي لا يختلف فيه الحكم واما ما يختلف فيه الحكم فالمشهور التخيير في العمل بايها
شاء وذهب العلامة رحمه الله تعالى الى رجحان قراءة عاصم بطريق ابي بكر وربما استند بعضهم في حجية القراءات السبع الى ما ورد
في بعض الاخبار من ان القرآن نزل على سبعة احرف وادعى ان الظاهر ان المراد القراءات السبع
مع انه ورد في بعض الاخبار عن الائمة عليهم السلام انه قال ان الاحاديث تختلف عنكم ان القرآن نزل على سبعة احرف
وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب والظاهر منه عدم كون
المراد السبع المشهورة مع انه ورد عنهم تكذيب ذلك وانه ورد على حرف واحد
انه لا بد للمجتهد من مراعاة العلوم اللغوية والعرف العام والخاص وانه لا يجوز التعدي عن مدلولها
اصلا وما شاع الآن مخالفة مطلقا وان من تعدى او خالف بعد ورود مشرع او اعتماد ليس بشيء فيكون حاكما بغير
ما انزل الله ومفتريا على الله وسنذكر باحسن وجه والله وعملا بالقياس هالكا ومهلكا للناس في
ما يتعلق بالدين ومضيعا لسنة سيد المرسلين لا غير ذلك مما اشير اليه في الفائدة الاولى والثانية لكن مع
ذلك نرى انه من اول الفقه الى آخره في كل نص بعض يقع التعدي والمخالفة بلا شبهة بل لا يجوز عدم التعدي
ولو لم نتعد لحكمنا بغير ما انزل الله تعالى وافترينا على الله وشرعنا في الدين الى غير ذلك مثلا انا وردنا الحاجب
اذا اشك في افعال الوضوء نفعل كذا وكذا واذا بال الجنب قبل ان يغتسل يجب ان ... والمفتي ... الصبيا
والضيفا ايضا مشاركون بلا شبهة وبلا توقف على دليل بعد العلم او مع عدم العلم وشكوكي بان الدليل ماذا
وان سند ذلك او متنه كيف يصلح للحجية ام لا بل ربما لا يكون رواية اوصحيحة بعد العلم بذلك ووقع نقد
الوجوه فيها ظنيا وهذا الوهم والتعدي قطعي والظن لا يصير سند القطع ومع ذلك انا اطلعنا على حديث
مضمونه هكذا صح لحجيتها الا ينبغي فيه ما لا يفهم الشاركة المذكورة اصلا كما انه لو سمعنا احدا منا

حديثا وروى ان الرجل لا ينقض صلاته بالمرأة وغيرها وانه لو سمعنا احدا يأتي الامر بعزاء وزعاء يوم عرفة او جمعة او وقت
او مكان او عند فعل الى غير ذلك من حديث يتضمنه لا نفهم منه ذلك الامر على الاستحباب والزيادة والالمانة منه وان يكون
في ذلك قرينة او يكون الاطلاع لخارج على حديث يدل على عدم الوجوب وان يفهمه ولعله يكفي ان يعلم
هذا الحديث ويترجح عليه حتى يركب التأويل فيه من جهة بل ربما لا يكون ما يدل على عدم الوجوب اصلا وربما
فضلا ان يكون مطلعين عليه وفهمنا الذي يكون حجيته من هذا الحديث انه لا يطلعين يكون قطعيا ودائما من جهة نعيا وشرعا مع
ذلك موافقا للعقل ولا فرق بين الزيادة والوجوب واذا سمعنا افعل شيئا من اصول او ايد كل انه يقوم مقام الوجوب
الشرعي الحال مثل الصلاة والاستحالات مع ان الوجوب الشرعي يخبر ان الوجوب بالشرع ومع ذلك يفهم من لفظ التشيك
ان النقل كذلك وكذا موضع السجدة والمساجد والمصاحف والضرائح وغير ذلك ومن شاع لفظ البول يفهم ان الغائط
والدم والمني وغيرها من النجاسات ايضا كذلك والنجس يفهم من لفظ اغسل الاتفاق الوجوب لنفسه لا الوجوب لغيره والطلاق
الشرطي بل وجميع احكام النجاسة مثل تحريم ان ... في الصلاة فكيف يدل على عدم انفعال القليل بالملاقاة مع انا
بعد ما جزمنا بالمفارقة من حديث الفارة وروايات القذارة لا يحصل اختصاص كل ما دل عليه ومع الجميع في حكم
نفسه ان تلك منطوقا وبالجملة جميع ما ذكر بل جميعه كذا كون المدار في الفقه على امثال ما ذكرنا البتة تحقق على من له ادنى
ظاهر فقطع بما ذكرنا انه يحرم التعدي عن النصوص حتى ما ويحرم عدم التعدي ايضا حتى ما ويحرم مخالفة النصوص
جزما ويحرم عدم المخالفة جزما فلا بد للمجتهد من معرفة المقامين وتمييز ما يعرف دليل التعدي حتى يكون مجتهدا لما
عرفنا في حجية ظن المجتهد لا غير وان المجتهد لا بد من ان يعلم ان فتواه حق حتى لا يدخل النار وعلم الفرق بين
المقامين اعظم خطرا على المجتهد فلو كان اصحاب فرق لهم معرفة ما با الفرق بحث في الدين تغيرات كثيرة من اول الفقه
الى آخره اذ ربما لا يتفطن بعد ليل التعدي ويضرب التعدي او دليل المخالفة فيخالف حتى انه يفتي حرام
او محالفه حرام وربما بالعكس لا ... في الموضع الذي لا يجوز يتعد به قياسا لا يجب فيه التعدي وكما
المخالفة كما وجدنا غير واحد منا اهلها انهم يفعلون كذلك ثم اعلم ان التعدي المعتبر ربما يكون بعد ملاحظة
امر مثل القياس المنصوص العلة ومثل الذي ذكر بين التكلمين مثل قوله اذا ضربك فاضربه او ... ومثله الكلام هنا
انما الكلام في المواضع التي اشرنا اليها من انه يجب التعدي اللفظي بنهم التعدي والمخالفة ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا
عبثا وهو الفطن والتتبع من المحدثين او الفقهاء والاطلاع على قيمهم ومما هو اين فتاويهم وما رجح في
العمل من مقاصدهم ومخالفتهم وربما يكون اجماعا خاصا وربما يكون اجماعا ظنيا وربما يكون بحسب السنة في غير كتب الفقهاء
فلا بد من التميز بين هذه الاقسام فان الصنفين الاولين لا نامل في حجيتهما والاخير من قطع النزاع في كلام
واحد منها فلا بد من التفحص ومعرفة الدليل ثم الاعتماد والعثور واعلم ايضا ان التعدي ربما يكون بتنقيح

في حجية الإجماع

وهو مثل العباس الآذان العلانية منحصة أي حصل اليقين بأن حصول هذا الموضوع لا دخل لخلاف الحكم وكذا اليقين بعدم الدخل
في نحو ورا في حكم بالتعدي لا خلاف المعلول من العلة مثل قول النبي للاعرابي حين سئل جامعت اهلي في
شهر رمضان كفّر فان القطع حاصل بأن العلة هي الجماع منه من غير مدخلية الاعرابية ولا كون الجماع بالزوجة
العامة بل المنشأة ونحو ذلك واحوالها كذلك وربما لا يحصل القطع بالنسبة الى غيرنا وكيف كان فالقطع انما حصل
من الاجماع وهو المنقح اذ لا بد للتنقيح من شاهد وليس فيما نحن فيه سوى الاجماع نعم في بعض المواضع يحصل القطع بحكم
العقل على سبيل اليقين لكنه قليل جدا فالاصل والعمدة هو الاجماع ولذا قال المحققون انه لا يمكن فهم الحكم
من حديث من اول الفقه الى آخره الا بمعونة الاجماع فلا بد من البحث عن الاجماع الفائدة الأخرى قد عرفت فيما
لغير الأخرى فائدة التتابع
سبق ان نقل الاحكام الشرعية وموضوعاتها الى فقهائنا دائما في حقيقة موقوف على النقل من الشرع وظاهر ان ما كان
يضبط نقله فينقل الى اللاحق وتحديث بأن يقال قال رسول الله مثلا او بين صلى كذا فانه وحكم النص وكذا
المفتي بأن لم يضبط نقله بعينه لم ينقل للاحق الا الآخر يطلع على نصه من طريق آخر ولذا ذهب اجماعا تضبط
ذلك ان الرسول لم يكتبا ما كان نصه على حكم او عبارة فلم يضبط بأن ينقل الى الآخر بعينه ما نقل لانه تلقوه بالقول
وضبطوا في اذهانهم وشرعوا في العمل به في معاملاتهم وعباداتهم وشاع وذاع بينهم وكانوا يعولون للاعراض بحكم
شيئا كما هو عنوان بعض من حديث الحديث والرواية لانه كان مسلما عندهم ومعلوما عندهم مع فتيا
عنا وكان عليهم بذلك ضرورة بأن هذه خاصية الكتب الا بأنهم سمعوا جميعا بأنفسهم او حصل لبعضهم بالتظافر و
التسامع كما حصل العلم بوجود مكة والمدينة ولا شك في انه ما كان يفيد كل واحد واحد فاني حتى يكتب جميع ما يحتاج
من اللوازم كما هو المشاهد في الاذهان والعمل بالاركان والمعلوم منه ولم يتوجه حينئذ كتب ما هو عنده الحكم كالصلاة
وذلك الى الان بما بالنسبة الى الضروريات بالدين والايمان فانه من جهة البداهة لا يكتب ولا تضبط ولا
تثبت كما هو الشأن في جميع الامور البديهية انها لا تكتب ولا تثبت ولا تضبط الا بمأمن من جهة تقريب
وداع بالنسبة الى ذلك النادر ولذلك نرى فقهائنا المتقدمين والمتأخرين ما كتبوا جميع ضروريات
الدين والمذهب نعم تعرضوا الذكر نادرا من جهة تقريب وداع كما تعرضنا نحن لذكر بعض في الفائدة السابقة
ومع ذلك ليس اعتمادا الذكر واعتمادا على ذكره ووجوده وعدمه ولا تفاوت بينه وبين ما لم يذكر بل الحق
انهم يعرفونه مطمئنين ولذا لم يتعرضوا في مسائل اجتهاد ولا تقليد وينكره كما وقع بينه كل ما ذكرنا ان ائمة الرجال
وشيعة الائمة مع كثرتهم من الكثرة بحيث ملئت الاصقاع لم يرو كل منهم بل لم يرو من كل الا قليل منهم الا واحد
وذلك الواحد لم يرو جميع الفقه بل بعض قليلا ولذا فقهنا من مجموع روايات مجموعهم وما تبين ايضا تتبع
الاحاديث حيث يظهر منها ان الائمة حين ما حولوا الفقه الى رواة وحكما كانوا يوصون جميع احكام الشرع

لا يرد في جميع الاحكام
المسائل الاثنا عشر على وجه ان الراوي كان يعرف الباقي وكذلك نظيره من سؤال الرواة ومع ذلك
ثم اسئلوا كان رووا الفقه للذين سيأتوا مثل البداهة الذي ذكرنا هذا بأشد من الطبقة الاولى الى الطبقة الثانية
ومنها الى الثالثة وهكذا الى ان وصل الينا وهذا في الغالب لما هو كذا الامر الذي تعم به البلوى واما غيرها فربما انتهى
اليهم بسبب وداع ونقرب ما كان الامر الذي تعم به البلوى وربما يقع خفية منه ظاهره بسبب الحوادث كما في صحيح
الجزء الوصفية واشباهه لكنه في زمان الائمة الى اخر فيما يجب جهاده من وربما مذهب الشيعة وحال
فبلغنا انه النبي من الفروع وربما يصح خفيا بالنسبة الى الطبقة الثانية والثالثة او الرابعة وهكذا الى ان قال
ثم انا نقول بعد ملاحظة حال الطبقة الذين كان يحكم ضرورتها عندهم ربما يحصل القطع بحقيقة الحكم وكونه عمليا
بينهم كما نرى الآن ان الخارج عن دين الاسلام اذا رأى المسلمين متفقين في الصلوة الخمس والاذان وغير ذلك
وانهم بسائل احد منهم فيما يرا اتفقوا كل الاتفاق يحصل له القطع بأن هذا الاذان من نبيهم وانه في
دينهم كما اذا رأينا الحنفية كلهم متفقين على طريقة والشافعية كلهم على طريقة غير طريقة الحنفية نجزم بأن كل
واحد منهما عن نبيهما وايضا فيتمنك باتفاق المسلمين او الفرقة المحقة من ان او اذا رأينا مقلدين لمجتهد اتفقوا على
طريقة او حكم امثال وايمانهم نجزم ان ذلك مجتهدهم فيما طمنك باتفاق جميع المسلمين او الفرقة الناجية وايضا
اذا رأينا فتوى من فقيه ماهر متشرع تبع النبي والامام في تحصيل نظرنا رجحان بأن فتواه هذا حق وان كنا
نجوز عليه الخطاء لكن ليس وجود هذا الفتوى منه ما كما منا دون تفاوت اصلا وايضا يحصل للمقلد المجتهد
ظن بحجيته فتواه بالبديهة بحيث فتوى بحيث يطمئن وتحصيله حكم الله تعالى في عباده اشد من ملائمة وليس فتوى
المجتهد مثل عدمه ومن يدعي ذلك فلا شك في انه مكابر واذا كان الراجح من فتوى حقيته في مواضع
فتوى فقيه اخر وانضمامه يقوى الظن ما رجحانه الان يقبل فتوى يحصل رجحانه بالانضمام وما الفقه من رجحان
اخر وهكذا اذا انضم معه فتوى اخر يحصل رجحانات وهكذا الى ان يصل الى حد العلم كما هو الشأن في الخبر المتواتر
ويشبه الاجماع على الخبر المتواتر انا نرى الفقهاء مختلفين في الفهم والمذاق والمشرب في اصول الاحكام و
الاحكام واستنباطها وغيرها غاية الخلاف ومع هذا كلهم متفقون على انه لا يجوز المجتهد ان يقلد مجتهدا
اخر وتجويز على كل مجتهد بذل جهده واستفراغ وسعه واعتبار جميع شرائط الفهم والاجتهاد [illegible]
وبحيث [illegible] الاكثر من المتخبرين انهم ولذا وقع من كل واحد منهم اختلافات كثيرة في الفتوى فاذا كانوا
مع هذه الحالة متفقين على شيء هذا مع ان ذلك في الفائدة السابقة وجدنا الاجماع في كل
مسألة مسألة بحيث لا يتم مسألة من حديث وابقاء الا بالانضمام الاجماع وان العلم بحجية الاجماع كما حصل لنا من تتبعنا
الاخبار لحصل ان نجد بالبديهة ان تتبع هذا المقولهم العلم ليس الا التظافر والتسامع ويعرف من تتبع المطلع

معتوبر

في الاجماع

ان كل واحد واحد من الاجماعات لم يصل الى حد البداهة بحيث يكون الشاك فيه كافرا او يكون بحيث لا يقبل الاجتهاد
والتقليد بل يكون الفاقد والفقيه خالفا واحد فهذا العلم به كما هو حال الضروري على ان ما ذكرنا ان تحصيل من اتفاق
جميع المسلمين او الشيعة العلم الى حد الضرورة فحصول العلم القطعي ثم يبلغ الى حد الضرورة بطريق اولى لان هذا
العلم مقدم رتبة على العلم الضروري فتحصيل فحينئذ حصول العلم النظري من الاتفاق دون القطع فيه تأمل
والحجة لحصول الضروري من الاتفاق دون ما هو اضعف من الضروري ممكن بل غير مستنكر للبعيد لغيره كما هو
غير خفي وصح اسناد الكل في الكل في شرح الدروس ان العلم الضروري في كثير من الاحكام حاصل للعلماء والعوام
فاذا جاز ان يحصل الضروري للعوام والخواص قطعا فاي استبعاد في ان يصل الى حد القطع او الظن المتاخم من الجميع لبعضهم
ايضا مع واضحة على ذلك عند واحد من المحققين مع انه فلا يحتاج الى الاستدلال انما يحصل من الاتفاق على
درجات اعلاها البداهة للعوام والخواص ويسمى الضروري [illegible] الدين او المذهب وقد عرفنا الفرق بينهما
ويسمى بالاجماع ايضا واوسطها العلم للخواص ويسمى بالاجماع وادناها الظن ويسمى بالشهرة وسيذكر كل هذا في
الاجماع المنقول بخبر الواحد الذي هو اجماع ظني وبالجملة لا نزاع بين الشيعة في كون الاجماع حجة بل لا يمكنهم
النزاع لان الاجماع كاشف عن قول المعصوم فهو طريق الى الحجة كالخبر وطريقه قطعي ولا نزاع بينهم ايضا في وجوده والعلم
وعلماء الشيعة من الكليني ومن تقدم عليه ومن تأخر عنه على العمل به في كتبهم الاستدلالية والاصولية والاخبار
والفقهية كما اشرنا اليه في رسالتنا في اثبات الاجماع وسنذكر الكلام فيهما وابطلنا الشكوك الواهية المخالفة للبديهة
والرسالة في غاية المتانة فلعلا لاحظ عليها وايضا الشيعة واهل السنة في كتبهم الاصولية صرحوا باتفاق الشيعة
على الحجية والعمل به ودعوه وان الخلاف في هذه الامور مختص باهل السنة وايضا بل لعل حجية الاجماع
الاخبار المتواترة في ان الزمان لا يخلو عن حجة وكل ان ذلك ليس بزيادتهم وان نقصوا اتمه لهم ولولا
ذلك لاختلط على الناس امر دينهم ومضمون هذه الاخبار ضروري مذهب وضروري من الاعتقادات واصول
الدين في كتبهم الكلامية واختار الشيخ رحمه الله هذه الطريقة اي حجية [illegible] واختاره جمع من المحققين وبعضهم ايضا ما
من انه لا يزول طائفة من امتي على الحق واطلاق هذه الاخبار يقتضي انه متى وقع الاجماع يكون حجة وبعضهم
قال لعله ان يقرب المعصوم حجة ولعله يرد على هذه الطريقة بانه يمكن ان يكون الامام يكتفي بصحب بعضهم في رد المجمعين
اذ لا يجب على الامام ردهم فلو ما كانوا مشغولين وكان ارشادهم اراءة الطريق لا الايصال الى المطلوب ومعلوم ان
كلامهم واحد لا حاجة الى كلام جديد [illegible] ان هذا الاعتراض لو تم لا يقتضي عدم حجية تقرير المعصوم ومع ذلك لا يرد
على الاجماع الذي لم يعارضه من حديث وكذا الذي لم يعارضه الا ان معارضه لا يقاوم الحجة اذ ليس
مثل هذا ردا او ارادة للطريق قطعا واما الذي [illegible] انهم يجدونه لعلهم

تحقيق الاجماع

الاعتراض عليه

يقولون بحجية البينة ولو لم يقل بحكم منهم [illegible] قطعا كما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء لعلمان كل فقيه يتبع
وسعه ولا يقول بشيء الا من مستند قطعا فانا كما مع الاستفراغ لا يقول بحجية المعارض ويعدل عنه الى ما يقتضي
خلافه فلا شك في ان المعارض عنده مرجوح لا يجوز الاخذ به فضلا عن ان يتفق الكل على تقليده في المعارض
مطروحا بتشاوره ماعرض ايضا بانا نرى الخلافيات كثيرة وفيه ان المستند الشرعي في الخلافيات موجود
قطعا وهو يكفي لاداء ما الطريق كما اشرنا اليه فالمعتمد عليه ان يرجح ويقال المعتمد يكون حكم الله بالنسبة اليه
ما ادى اليه اجتهاده فاذا كان من مستند شرعي كما انهم [illegible] في زمان الحضور كانوا يختلفون الاختلاف بين الشيعة
وما [illegible] احدهم بخلاف ما امر به الاخر وما كان ذلك منافيا لما قال ان زاد المؤمنون ردهم
وان نقصوا اتمه لهم [illegible] لا يختص بالاجماع [illegible] على انه قبيح عدم المنع عن الاجماع على
الباطل [illegible] على الضلال [illegible] لا يجب ان يكون طائفة من الامة على
ولا يتفق الكل على الضلال [illegible] لا تزال طائفة [illegible] وقوله ان زاد ردهم وان نقصوا
وقوله لاختلط على الناس امرهم [illegible] ما يقتضيه حجية الاجماع [illegible] بالمجمع عليه فان المجمع
لا ريب فيه اذ فيه تنبيه واضح على حجية المجمع عليه لما فيه من التعليل لعله عقلية ظاهرة لا
شرعية تعبدية حتى [illegible] بخبر المجمع عليه مضافا الى ان العلة المنصوصة حجة كما قلنا
وبالجملة هذا دليل اساس على حجية الاجماع ويعضده الاخبار الكثيرة الواردة في الامر بلزوم الجماعة وان من فارق
جماعة المسلمين قيد شبر خلعت ربقة الاسلام [illegible] وهي كثيرة [illegible] على حجية اجماع اهل السنة [illegible]
باصطلاح اهل السنة حجة عند الشيعة قطعا لدخول المعصوم [illegible] اتفاق المسلمين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حجية الاجماع [illegible] ربما يحصل العلم
الاجمالي باتفاق جميع فقهاء الاسلام في الفتوى [illegible] من قبل
العلم الاجمالي بكلية الكبرى الاشكال فلا اشكال في امكان حصول العلم الاجمالي وتحقيقه بل المدار في الاستدلالية
على ذلك والعلم بحجية بعض الاحاد والمذهب من هذا القبيل فانا [illegible] البديهي [illegible] من الكتب كما اشرنا اليه
وحتى بعضهم [illegible] بان المراد من دخول قوله في الاجماع ان يكون قوله [illegible] الا ان يكون شخصهم
واملاؤهم [illegible] الطريقة لا يتم
من وجود مجهول النسب لان المجمع لو كانوا معلومي النسب [illegible] اجماعا قطعيا [illegible] الا ان
بعد معرفة شخص الامام يكون حجة قوله [illegible] فان الاجماع [illegible] حجة من حيث
انه كاشف عن قوله [illegible] الاقوال [illegible]

في ان الاجماع قد يحصل من اتفاق الاكثر والاجماع المركب

الحال والقرينة [illegible] على [illegible] الطاعة لكن لا اطلاع على الحال من جهتهم [illegible]

لا يحصل الاجماع من مجرد عدم ظهور المخالف في ان الاجماع قد يحصل من اتفاق الاكثر اعلم ان الاجماع ربما يحصل من اتفاق الاكثر من الاجماع

على حرمة القياس وعدم وجوب [illegible] وهو في الفقه كثير والقسم الاخر الاجماع ربما يكون بسيطا

كالامثلة المذكورة وربما يكون مركبا كما في [illegible] القول الثالث اذ الاجماع [illegible]

وكذا سائر النجاسات [illegible] الاجماع في الفقه ايضا كثير [illegible]

الاجماع عندنا لا يستلزم مخالفة الامام [illegible]

من النصوص [illegible] ولما كان المجتهد هو الذي يحكم [illegible] الدليل [illegible] الفقهاء [illegible]

المطلق [illegible] الرسوخ كما انه يحصل في ذهنهم كثير من

الشرع [illegible]

[illegible] في ذهنهم [illegible] الدليل [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

علم [illegible] الفقه كثير في الموضع الذي [illegible]

مع ذلك [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] مسالة الاجماع

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع ليس بمعصوم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان خبر الاجماع المنقول [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible] الكلام في [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

ان اجماع العامة حجة عند [illegible] اجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع المنقول [illegible]

هذه الطريقة [illegible] الذي ليس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجماع المنقول بخبر الواحد

ان الاجماع عندنا يرجع الى السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع عند [illegible] الكل [illegible] كثيرا من الاجماعات [illegible]

بالمخالفة [illegible] لان الا [illegible] الامارات [illegible]

والعلوم [illegible] المخالفة [illegible] الكرام [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

الواحد [illegible] الشهرة بين الاصحاب [illegible] عدم حجيته [illegible]

الفقهاء [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] مخالفة [illegible]

[illegible] الملاحظة [illegible]

[illegible] كتاب واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

الفائدة [illegible] فعل المعصوم [illegible] الوجوب او الاستحباب او الاباحة [illegible]

[illegible] الاتباع [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاحتياط

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في أن النص إذا كان مخالفًا للقاعدة لا يكون حجة

ما يتوقف

انه ليس بداخل الا بدليل مثل السر في الصلوة وكذا على صحة شيء اخر من اجزاء المطلوب كالصوم والحج وما هو من
للركعة وامثالها مما هو اشتغال من جزء الى جزء اخر ثم التسبيحات قد تقيد بكيفية فيها انما يحكم بجزء بجميع مثل ... ما
او تكون ما يجب لا يعتد به عرفا الا في التكليف بالخصوصية يجب الاتيان اصالة فيما ثبت هو بخوله
وجزء منه مثل انه متى فرغ من جزء من الوضوء شرع في جزء اخر وانهم ابتدوا في الغسل من اعلى الوجه الى
الاسفل فان الابتدا به ليجري الاتفاق ولعله امر الكل وانه داخل في الكيفية ثم نقل الخط الذي كان الفعل متيقنا
لما قاله بكون واجبا فقط او مطلقا بانه واجب وسنة سعيا في امثاله فقد ينسد في التحول في الواجب المستحب
ثم للتردد فيه هو بعينه اصل العدم بان يكون الاصل عدم التعلق لعدم الوجوب ... الا بد من اعتبار
تحقق المطلوب الاصل لعلم كونه مما هو المطلوب لان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية او العرفية قد مر ... الا
الى غير ذلك فان قلت ينافي التكليف بالمجمل كيف يمكن كيف يجوز لان التكليف انما يكون بالشيء المعلوم ...
الذي علم انه مكلف به ثبت التكليف جامعة لا اصالة البراءة تعارض الا بعلم ثبت التكليف في خطاب انما يعلق بالمجمل
وبعد امكان الامتثال ولو كان بارتكاب حقه منع فلا مانع من التكليف كما في ... بعينه واحد له يعرف فيما بعيرها
او غير ذلك فالمقتضي موجود والمانع مفقود ثم اعلم ان تقرير المعصوم وهو ان يفعل بحضوره او اطلاعه فعل
ولم ينكر على الفاعل او فعله من يكلف اعتقاد وجوب شيء او حرمته او غيرهما من الاحكام الشرعية عليه
ولم ينهه عنه ان الظاهر التقرير رضاه بها ادان انه يكون من كون المدلول عليه ونشرط ان لا يطلع مانع عن
الانكار من تقية او مصلحة وظن عدم المانع يكون يدل وكون الاصل عدمه واعلم انه وقع الخلاف في ان حكم
الذي حكم به المعصوم في الرؤيا باطل هو حجة ام لا فقال بعضهم بالحجية لما ورد من رآه فقد رآه وان الشيطان
لا يتمثل به وقال بعضهم بعدم الحجية لا انا نمنع ان نعرفه بصورته في اليقظة حتى يعلم في المنام انه هو
وصورته ما رآه صورته واجيب بانه ورد في نقلان الائمة مثل الرضا قال ان ارادوي ... وانه ... لي
... ثم في المنام فهذا هو مثل المعصوم من رآه فقد رآه وهو معلوم انه فعل ذلك ان من انه ما كان ... ولكن
... بحضور مثل عام ... بعد اليقظة انه كان من ذلك العالم ... فلا الرؤيا التي راها المعتبر

ان التحقيق بين ... ما ... الاحبار ... ان كثير من ... نقلها بها المعصوم او ... التي ... ان ...

... عن ... الى ان ... في ... ثم ... حكمهم وشرط بعضهم بان لا يكون ذلك مخالفا للقاعدة الاحكام
التي وصلت الينا الفائدة الثالثة والثلثون اعلم ان الفقهاء كثيرا ما يقولون ان هذا النص مخالف للقاعدة فلا
يكون حجة حتى هذا ... وربما يطعنون عليهم بالاصل انما كان كلام الائمة كان حجة فلا وجه لهذا القدح ان يكون مورد
النص مستثنى عنها كما ان كثيرا من الموارد مستثنى عنها وما في ... القاعدة ... وكم ... في اللفظ وظاهر
... لم ... كانه مخالف ... يكون ... اصحابنا ... الى ...

اليوم

في علاج ... الاحبار

حجة بجميع الاحكام التي فيه من ان العام من اذا كان اقوى فالعمل به متعين لانه الراجح ومقابله مرجوحا وقد عرفت
ان المرجوح لا يمكن ان يحصل حكم الله تعالى لانه معنى كونه مرجوحا الا الظان انه ليس حكم الله تعالى وقد ورد ان الحديث
اذا ورد عليكم فاعرضوه على السنة فان وافقها فخذوا به والا فدعوه وكذا ورد بكتب بالنسبة الى القرآن كما
اشرنا اليه حتى علم هذا الحال اشتهر من الاصحاب عند ذلك فان كان العام موافقا لصفة الامور ... بكون العمل به
هو العام بلا تامل لما ورد في تلك الاخبار وغيرها مضافا الى الاعتبار وكذا ورد عنهم اعرضوا الحديث على سائر
احكامنا فان وجدتم فيه شبهه فخذوا به والا فلا وايضا القاعدة اذا كانت قطعية فلا يجوز ان ينقض بالظني
فضلا عن ظني بالحجية لاسيما لا ... بعض المواضع ولا تأمل في ان النص المخالف ليس بحجة وكلا بد من الطرح او التأويل
مثل ما اظهر من بعض الاخبار من انه يجوز ان يخطب حال الاضطرار دايما التي ... تجب حال الاختيار في
حال الاضطرار ومثل ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة الا غير ذلك مما هو في الفقه في غاية الكثرة وكثير من المواضع
مما محل النزاع لاختلاف الانظار واضطراب الافهام لكن القاعدة والمشاهد هو ما ذكرناه من انه هناك في الحقيقة
من حيث العام الخاص المتنافيين فلا بد من اعتبار ما هو المعتبر في تخصيص العموم وان كانت الافهام مختلفة
ايضا في فهم التكافؤ وعدمه ثم اعلم ان النص اذا خالف ما عليه الاصحاب لا يكون حجة جماعا او يطرح او يؤول ... كما
ما ورد من ان ... اذا اختلف بالامثال تنقض صوم شهر رمضان بصلوته ... وهو كثيرا بكونه من السنة ان
وانا اذا لا اعلم ... عند ... الدين ... عنده ... ظنه ... بعيد ... بيثبونه ... من
من السنة اذا ابنا على ان القائلين به والمطلعين عليهم لم يعتنوا به ... صلا والا الوحيد في ... واحد
لاحزما ... عادة الفقهاء او انه ربما ... ومثل لابد ... عموم ...
... كلا ... الخلاف ... الخلاف ... جيئا ايضا

بعد ... ولما كان ... او يؤول حتى ... عن ... وانما ... الفص ... ان ... يجوز ...

في ان العقل اذا خالف الاخبار لا يكون حجة

الفائدة الرابعة والثلثون اكثر الفاظ الاحاديث خالية عن القرينة فيجب حملها على المعاني الحقيقية بناء على ان الاصل
عدم القرينة فلا يصلح ارادة غير المعنى الحقيقي كما مر ومعلوم ان المرجع غالبا في اللغة هو العرف ومعلوم ايضا
ان العرف غالبا المجاز وكذا اللغة كما صرح به المحققون وقطع على تتبع العارف فلا بد من معرفة المعنى الحقيقي
المجازي وتميزه عنه لانه لا يحصل خلطا مما يسبب الشبهة لا يمكن الا بالقواعد الاصولية الا مرى ان صيغة افعل
تستعمل في معاني مختلفة شتى ومن شدة الخلط وقع النزاع بين ارباب العرف في الحقيقة حتى بقول الى ان
انوال كثيرة وهكذا باقي ... من الالفاظ فلا بد من ... امارات الحقيقة والمجاز وهي متعددة الاولى
نص اهل الصنع وانه كان يقولوا اسم لكذا فان ... الحقيقة ... ولو بكونه مقدما على سائر المعاني لعدا ان يكون حقيقة
مجازا فانه المجاز معدم فتم النافي ... ثم مطلقا او من حيث الاول فعلى الخلاف مثلا المشترك على الاول

في علامة الحقيقة والمجاز

[illegible]

فهمًا متبادرًا من غير قرينة على الاجماع وعلى الثاني يجعلها متبادرة على سبيل البدلية فلا فرق بينهما وعلامة المجاز عدم التبادر و[illegible]
عدم تبادر الغير علامة المجاز تبادر الغير بل اعلم أن التبادر يعد قوم علامة الحقيقة في اصطلاحهم فقط فلو كان [illegible]
اللغة مثلا سوى في عرفنا فلا يدل على انه حقيقة لغة بل حقيقة في عرفنا نعم لو لم نجد له معنى حقيقيا سواه لما كان الأصل عدم
النقل فيكون معنى حقيقيا لغويا أيضا وإن وجد له معنى حقيقي لغة آخر فلا ينفع التبادر لاثباته [illegible] من لم
يفرق بين المقامين وقع منه خلط فلا يعرف الاصطلاحات الحادثة وكثيرا ما خلط بين اصطلاحات [illegible]
من الاصطلاحات الفقهية [illegible] كثيرا كما [illegible] الاشارة [illegible] السلب [illegible] المجاز [illegible] المعنى الحقيقي
[illegible] وأوضح الجواب [illegible] من اللفظ المجرد عن القرينة [illegible]
اذ لا شك [illegible] بل يصح [illegible]
[illegible] الاطراد علامة الحقيقة وعدم الاطراد علامة المجاز [illegible]
[illegible] وعدم اطلاقه [illegible]
[illegible] وكذا الكلام في [illegible]
منقولة [illegible] الحكم [illegible] اصول الفقه [illegible] الحقيقة من المجاز [illegible] الفقه
وربما [illegible] الاصطلاح [illegible] اصطلاحا [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] في حكم التابع [illegible] لفظ التابع [illegible] اصطلاح
[illegible] اصطلاح [illegible]
انه غلط لان [illegible] الاصطلاح في البيع [illegible] الفقهاء [illegible]
من [illegible] اتفاق الجميع [illegible] في اثبات [illegible] يقولون بثبوت الحقيقة
الشرعية [illegible] الصلاة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] باصطلاح [illegible]
الفقه [illegible] اصطلاح فقيه واحد واصطلاح [illegible] اصطلاح جمهور الفقهاء
والعلوم [illegible] الوضوء والصلوة [illegible] لانها شرط
للصحة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
المعلوم من جهة القرينة [illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]

وهذا ايضا [illegible] المعنى الحقيقي

[illegible] المعنى [illegible]

في تعارض الأحوال

يعرف [illegible] لكن في موضع لا يكون فيه امارة المجاز
معرفة [illegible] الذي [illegible] اصول الفقه [illegible] بالحقيقة من جهة هذا الاصل وان كان في موضع يكون
[illegible] في الحديث [illegible] من القرينة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] والحقيقة اللغوية والعرفية [illegible]
بان الشيخ [illegible] اللغة والعرف [illegible] للغافل [illegible] الجاهل
وبالجملة لا بد للمجتهد من معرفة الاصطلاحات [illegible] معرفة وجه الحجية مثلا
[illegible] علامة الحقيقة [illegible] الدلالة [illegible] في القرينة او الوضع [illegible] قرينة
[illegible] الوضع [illegible] في الاصطلاح [illegible] اللفظ [illegible] حقيقيا سوى
هذا [illegible] الوضع [illegible] تخصيص [illegible] والتخصيص [illegible]
من غلبة الاستعمال [illegible] المقولات [illegible] التخصيص
خاص [illegible] الاشتهار [illegible] في العام [illegible] المنطق [illegible]
ما يتبادر من اللفظ [illegible] القرينة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] في الاستعمال
اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة [illegible] وكذا اذا دار بينها وبين الاضمار او بين الاشتراك
لاصالة عدم تعدد الوضع [illegible] وكذا اذا دار بينها وبين النقل [illegible] اذا دار بين المجاز والاشتراك فالمجاز
خير لاصالة عدم تعدد الوضع [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] اذا دار بين المجاز و
النقل وكذا اذا دار بينه وبين الاضمار [illegible] اذا دار بينه وبين التخصيص فالتخصيص ارجح
[illegible] عام [illegible] وكذا اذا دار بينه وبين غير المجاز [illegible]
اذا دار بين ان يكون [illegible] مجازا [illegible]
الاصل [illegible] فان كان [illegible]
فاذا دار بينهما [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
كما ان [illegible] المجاز [illegible] وكذا [illegible]
ليس [illegible]

في تعارض الأحوال

[illegible] عند امارة المجاز [illegible] بعدم [illegible] الحقيقة في موضع

ان [illegible]

[illegible] في [illegible] تخصيص

[illegible] تخصيص

[illegible]

في [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الحقيقة

[illegible] في المشترك

في ذكر شرائط الاجتهاد

الى الكفر والحلاوة بالنسبة الى الخصوصية وهكذا وادعى اتفاق القائلين بالحقيقة على ذلك فلا يرد عليهم الايرادات
الا ان الكلام في ثبوت الدعوى على ان صدق المؤمن على النائم مثلا لعله من اصطلاح الشرع ولا مشاحة
مع انه يمكن المبدء في الخبر انه ربما يمكن وانه يدل عليه بان الاصل في الاستعمال الحقيقة وعدم كونه مجازا
وفيها ان هذا انما يتم على القول بانه حقيقة في القدر المشترك كما نقلنا وهو الظاهر من كلام جماعة واما على القول
بالاشتراك لفظا كما نقل انه الظاهر من كلام بعض فلا لان المجاز خير من الاشتراك ومع ذلك نقول يمكن ان يكون
لو استعمل في خصوص الفرد لانه استعمال في غير ما وضع له وهنا اشتهر من ان اللفظ الكلي في الفرد حقيقة انما هو فيما
اذا استعمل في قدر المشترك واريد الخصوصية من القرينة فيكون هنا دالا على مدلوليه كما حقق في محله
مع ان استعمال المشتق في خصوص الفرد الذي هو حين وجود المبدء حقيقة وهو كما نقل بل اتفاقا انه لا تامل فيه
وكيف يجوز ان يكون اطلاقه على الحاضر حين وجود المبدء فيه مجازا مع ان كون الاصل في الاستعمال الحقيقة
لهذا المعنى محل نزاع كما حققناه سابقا وربما يجعلونه من قبيل الضارب بذات ثبت لها الضرب والمضروب
بذات وقع عليها الضرب كونه حقيقة في الماضي وليس شيء لان معنى الضارب والمضروب معنى بسيط واللفظ
مفرد تحليله الى الذات والصفة بحسب العقل للمعنى مركب وكذا اللفظ بتركيبه في الاول صورة واحدة والثاني صورة متعددة وبالجملة
المسئلة مشكلة ولذا توقف جماعة وههنا فيها طرق منها الفرق بين المشتق بمعنى الثبوت وبمعنى الحدوث
بان الاول حقيقة دون الثاني ومنها ان كان المبدء ممكن البقاء فمجاز والا فحقيقة مثل المتكلم و
منها الفرق بين ما اذا وقع محكوما عليه فحقيقة او محكوما به ففيه النزاع فتامل [illegible]
في شرائط الاجتهاد على سبيل الاجمال هي معرفة العلوم اللغوية لانه ان لم يعرفها وبالتفصيل وخطاه
ليس من خطا المجتهد لما عرفت من الدليل على عدم عذره وان خطا غير المجتهد ليس بمعذور واثبات شرطية
هذه العلوم في شرائط الاجتهاد مرجحا وكذا في الشكوك [illegible] وردوها لتوقف الحجية عليها واظهرها
شرائطها من الشرائط معرفة الاحكام ومخارج الفقه هو الحجة في الفقه وربما يدخل في ذهن المجتهد بعض الشبهات
فيصير ذهنه مشوشا في معرفة الحق مع انه من علم اصول الفقه ولا يعلم حله لنظر في الشبهة فلا بد [illegible]
في ذلك الحين من الجماعة الذين لم يتطرق اذهانهم شبهته ومن لم يتفطن بما ذكرنا يجرب كثيرا في الفقه
ومن الشرائط الكلام لتوقف معرفة اصول الدين على الحكيم لا يفعل القبيح ولا يكلف بما لا يطاق وامثال ذلك
بالدليل والا كان مقلدا ومن الشرائط المنطق لتوقف الاحتجاج الى الاستدلال في الفقه وفي العلوم التي شرط
في الاجتهاد لان الجميع نظرية وكل واحد منها مع شكوك وشبهة الا فصح ولا يتم الاستدلال في امثال هذه الا بالمنطق ومن
[illegible]

ان يكون [illegible]

في ان استعمال [illegible] فما يكون حقيقة

[illegible]

الشرائط

ومنها ما عليه بحط الجهل بعض المتفلسفة برسالة الخطر وبعض [illegible] الشارح في الفقه والعقائد الفرعية [illegible] واعظم
واهمها كما صرح به المحققون الماهرون في الفنون الذين لم يكونوا جاهلين ولا غافلين ولا متعلقين من صاحب الاشتراك
وقد بينا الكلام في الرسالة التي في [illegible] الشكوك المخالفة للمبد [illegible] حيث بينا ان هذا العلم ليس [illegible]
كان في زمان المعصوم من ادلة الاطلاع فليراجع الى الرسالة ومن الشرائط العلم بالاحاديث المتعلقة بالفقه
ومن الشرائط العلم بالتفسير ومن الشرائط معرفة فتاوى الفقهاء وكتب استدلالهم وكيف [illegible]
[illegible] لا يمكن الاجتهاد والفتوى [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] ومن الشرائط معرفة الرجال [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ومن الشرائط [illegible]
[illegible] الملكة القوية وهو اصل الشرائط [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاول ان لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث ان لا يكون المجتهد جامعا فانا نرى كثيرا من الناس انهم انما تحكموا بحكم في بادي نظرهم وتكلموا بكلام غفلة وتقليد من
او من شبهة سبقت اليهم انهم يظهرون ويكابرون وكثير العزم ينتبه بكل حيث للتنبيه والتصحيح ولكن فيهم شناعة تحمل على جمود يلتبس
وتابع فيهم وهذا ايضا لا يصدق بل ربما يكون من الجمود في جمع بين خطاء والجمود فيه على خالطهم في البعد منهما الملك
بالنظر في القطعية فضلا عن الظنية فان الظن قريب من ذلك والوهم باخص مما وتقصير بينهما الطباع التي وقع فيها
اختلافات من وجوه متعددة يحتاج دفعها وعلاجها الى تلطيف كثير الرابع انه لا يكون في حال ضرورة مستبد
برأيه فانا نرى كثيرا من طلاب العلوم في اوائلهم في غاية حضور الافهام وصفاء الاطلاع ومع ذلك يستبد من عجب
الرأي اعظم من جاهل الغافل فاذا رأوا كلام المجتهدين وعلموا انهم ابرار لفضولهم وبعد الاطلاع بعلوم الطعن عليهم
بان ما ذكروه من امر وكما لا يتفق يكون بذروتهم عليهم ولا يتأملون ان الانسان في اول امره قاصر على العلم وكذا الاعتماد
كل صنعة وكذا في كل امر جزئي يسهل فضلا عن الامور الكلية العظام المشكلة وانه لم يكلفه تحقيق الطلب والتعب في تحصيل ذلك
الجزء لم يحصل له فكيف يتوقع دون الامور المشكلة العظيمة والوصول الى مرتبة المحققين المجتهدين مع انهم لم يتهم
بعينه الا بعد افتقارهم لم يتم تحصيل ما يخالف نفسه الناقص ولم يدر ان من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج
ولا ينظر اليه انه في حال تعلم الصنعة السهلة او الامر الجزئي اذا لم يتعلق باستاذ ولم يتعلم امره ويتوله ويستبد
برأيه لا يحصل له ذلك جزما فلا بد يكون في مرتبة حضور بافتقار الى ما ينفعه حال الطلب وما المجتهد فهو لم يزل
لا يستبد برأيه بمجرد نظر بل بتبدده وتبديل الخامس ان لا يكون لوحشة وعن رابية تجتنب لا يقف ولا يجرم فيبني شرائع
الحرمة السادس ان لا يكون بليدا لا يتفطن بالمشكلات والدقائق ويقبل كلما يسمع ويميل مع كل قائل بل لا بد بحسبه من
حد ادراك وفطنة ليعرف الحق من الباطل ويدفع الفاسد الى الاصلح ويترك في كل فرع يوجد ويتقوى به ان الحق
اصل يؤخذ ويجري مسائل اصول الفقه في الاثبات والاجتهاد وغيرها ويترك موضع الاجتهاد وقوته وكيفيته
السابع ان لا يكون مدة عمره مشتغلا بالكلام او الرياضي او النحو وغير ذلك من العلوم بحيث يغلب عليه طريقة الفقه
ثم يشرع بعد ذلك في الفقه فان غريب الفقه كثيرا ما يجعل ذهنه بطريقة غيره والف ذهنه بطريق الكلام
وامثاله كما شاهدت كثيرا من الماهرين في العلوم من اصحاب الاذهان اللطيفة السليمة انهم خرجوا الفقه من نهجه
الذي ذكرناها الثامن ان لا يأنس بالتوجيه والتاويل في الايات والاحاديث الى حد يصير طبعا له بل لا بد من ملاحظة المحاذاة
المشابهة للظاهر والاعتناء عن الاطمينان به كما شاهدت بعضهم لا يعود نفسه تكلف الاحتمالات في التوجيه فان ذلك
ربما يفسد الذهن التاسع ان لا يكون مجربا غاية الجرأة في الفتوى كبعض الطلبة الذين هم في غاية الجرأة فانهم
يفتون كثيرا بخلاف المخالطين منهم العاشر ان لا يكون مفرطا في الاحتياط فانه ايضا ربما يخرج عن الفقه كما
شاهدت ما في كتب من افرط في الاحتياط بل من افرط فيه لم يتم له فتيا لا في مقام العمل والتحقيق ولا في مقام الفتوى لغيره

لغيره واعلم ان علم المنطق والحساب والبديع والحكمة والهيئة والهندسة والطب من مكملات الاجتهاد وتحصيل جميع علم
المنطق في خامس شروط الاجتهاد مشترك البعيد المرتضى والتنبيه الثاني والشيخ احمد بن المتوج البحراني بل الاخبار على
علم البديع ايضا من الشرائط وفيه ما ثبت انه لا يحصل العلم من جهة الفصاحة والبلاغة بكون الكلام عن الامام
في هذه الجهة بل ربما يكون له مدخلية في الاستنباط بالبديع ايضا واما الهيئة فيعرف بها القبلة وربما يكون شرطا ايضا
وربما يشكل بالقبلة وكون الشمس تابعا بمعشر في النسبة الى بعض الاحكام والهيئة التي هي من شرائط من
جميع العلوم المذكورة هي التي تندفع بها الشبهة وان كان لا يحصل الا بعد الاطلاع على جميع من كل واحد ولا حاجة
لكن الاطلاع في بعضها من دون حاجة الى ان العبد والاكثار معروف ان الكثير في تحصيل الملكة التامة لا الاجتهاد في

خاتمة قد عرفت شرائط الاجتهاد وعدم معرفة شرائط الاجتهاد وعدم اطلاعهم على الخطر والشبهة الذي فيها الكرم في
معرفة تلك الشرائط الخطر انهم ابدا مقصد الفضل عنه وحفظ النفس عنه وذلك الخطر من وجوه الاول انه
في الادلة الاحاد الاستناد الى الادلة الاعتماد عليها بالفعل من خلال الحديث غافلا ولا يحتمل عليه شيئا اذا كان
خفيا فاسقا حافظا اصول الفقه او معلوم الوصف ليس بحجة في كتب الاحاديث حيله اعتبار ذلك التعويل
باعتبار حضور المقام ولكن فلا يعتبر عليه بانه معلوم الوصف وهو ليس بحجة على ما صرح في الاصول
اذا كانت القرينة لم تكن بدلالة الخطاب اذ لا تعم قرينة تعلق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فالاشعار
على اي حال قاصر في الفتوى فان الاشعار بخصوصية مقام يحصل الفقه المعتبر من الظهور وان كان الاشعار لا يكفي
لو لم يكن الفتوى ما بالعكس الا انه بانضمام ما يتبعها يحصل الكفاية بل بحد القرينة في غاية الظهور ومع ذلك
يعتبر في تلك الاعتراض شيئا وارد في صحيحة الفضيل في خيار الحيوان فانه قال له قلت ما الشرط في الحيوان قال ثلثة
ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهذا كالصريح في تخصيصه بالمشتري   عنيم
ومع ذلك يعتبر نايه ولا لانه معلوم الوصف وهو ليس بحجة وقس على ذلك سائر القواعد الاصولية وكذا
القواعد النحوية والصرفية وغيرها الثاني انه بعدما عرفت عظام تلك العلوم ربما يجد في شكل بعد الاكتساب
في العادة والمباحثة وتحصيل الملكة الكاملة وربما يتوهم لزوم ذلك الى ان يعرف عمره ويمضي لذا نرى
غالب الطلبة لا يبلغون درجة الاجتهاد بل يموتون وغاية ما يحصل لبعضهم انه يخرج اوصافه على مطلق
او كلام المجتهد لذلك ينقضي تمام عمره في تحصيل مقدمة من مقدماته ولا يدرك الفقه فاذا مات الفقه ابقى فقد فاته العبادة
الى خطر الاجتهاد في عمره مضيعة في غير ما فيه من العجب من هذا انهم بعضهم عمرهم في اربابه وكتاب وغير ذلك
ويعتقد ان هذا بما يكون له نفع للمقصد وربما يخرج عن الفقه في اواخر عمرهم ويعجب العادة ويصعب حصول
من ضعف ودهم في اواخر العمر سيما اذا انشغل الذهن بسبب انسه بالاحتمالات والاعتراضات الحكمية و

رب وفق للاتمام بحمد الله

الكلامية معرضا عن ذلك بانا نجد من يكمل بكليات جملة من الفقه غاية الاستحسان ونعلم انهم لم يطرقوا الفقها
بغير من علمي اولئك الفقهاء اشتغال الكون ولا يكاد يثبت عندهم مسئلة فقهية ومدارهم في علمهم وفتويهم لغيرهم على
قول الفقهاء وعدم الخروج عنه دائما لا بد في حرف منه من العرف تهذيب الاخلاق كما عرفت من اشتراط التقوى
العدالة ... ولان العلم نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء ربما الفقيه في تهذيب ... انه لو فقد في فصول والتوكل ...
باسمه من العالم الردي فانه شر الناس بعد فرعون وشداد وفلان وفلان لانه من الصادين عن سبيل الله و وفلان وفلان
قطاع الطريق الى الله تعالى ومن الرضا ذكرنا من العلوم يتبع من التهذيب ... القساوة كما ورد الحديث
في بعض النحو ونشاهد في عصرنا ... تهذيب الاخلاق من اوجب الاشياء كما لا يخفى واما الهادي
الطريقة ولا يحصل الهداية الا بارشاده وتوفيقه من الرسالة الشريفة المسماة بالفوايد الحايرية
تاليف شيخنا الامام وحيد عصره وفريد دهره آقا باقر بن محمد اكمل رحمهما الله تعالى بمحمد واهل بيته الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين محمد وآله وصحبه اجمعين
فلما كتبت تمهيد القواعد الذي الفته على حسب القواعد الكلية فربما كان بعض المسائل المتفرعة
في اوائل الكتب مذكورة في اواخره وبالعكس احببت ان اشير الى جميع مسائله اجمالا واوردها الى ابواب
الفقه المالوفة وفهرست مسائله على وجه يسهل تحصيله ويعم نفعه انشاء الله تعالى فاذا اردت المسئلة
من اي القواعد هي فانظر الى حروف الجمل مرموزة بالاحمر عقيب كل مسئلة فاطلبها منها فمثلا اذا كان
عقيب المسئلة ا فاعلم انها مذكورة في القاعدة الاولى او ب ففي الثانية وهكذا اذا وجدت عقيبها
يد فالدال بالاربعة والياء بعشرة فهي في الرابعة عشر او ق فهي في المائة وعلى هذا وانما اشرنا
اليها في الفهرست جملة ليرجع اليها فيحصلها ويكون كالعنوان لها واذا كان الحكم مذكورا في مسئلة او في تنبيه
نسبتها الى القاعدة التي قبلها تقليلا للمنسوب اليه ولا نقاص من متمماتها فاذا لم تجدها في نفس القاعدة فاطلبها
فيما بعدها من المسائل والفوائد الى ان تصل الى قاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا في مقدمة
نسبته الى القاعدة التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئلة او فائدة بعد المقدمة
واذا كان الفرع مذكورا في قاعدتين او اكثر ذكرت حروفها جميعا فاصلا بينها بابيض واسود وعلى
الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** لو احدث الصبي او المجنون حدثا ثم بلغ
عليها الطهارة قبل التكليف ويجب بعده ا لا ينعقد صلوة غير المكلف بالحدث ح اذا خرج منه
شيء ولم يعلم هل هو مني او بول وجب الوضوء والغسل يا كراهة التخلي تحت المثمرة لا يختص بزمان
الثمر يط الاستنجاء بالاحجار رخصة لا عزيمة ق تجب الاستنجاء عينا عند فقد الماء وتخييرا
عند وجوده ق الطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالنار للاموات مكروه ب هل يعتبر
في المسح التثليث ثلثة مواضع ام لا نح تقدم غسل الجبيرة لخائف عوز الماء ق اذا مسح الرأس بالزائد

بالزائد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع مقدم رأسه هل يثاب ام لا ط يجزي في
مسحه مسماه فصيغة للتبعيض في الاية قن دخول المرفق في الغسل والكعبين في المسح هل هو اصالة او مقدمة
قج تجب غسل جزء من الرأس والرقبة في غسل الوجه وغسل جزء من العضد في غسل اليد وجزء من
الساق او ما جاوز الكعب في مسح الرجلين ما وكذا يجب في الغسل ادخال الجزء من كل جانب من حد
الاعضاء ما وغسل العورتين مع الجانبين ولا يقدمان عليها ولا يؤخران يا لو شك في عدد
الغسلات بنى على الاقل صز الطهارة بالمغصوب باطلة مب غسل الجنابة واجب لغيره صر لو احدث احداثا
كبيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صر لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم بجنابته مع
لومه او جنابة ظاهرة صو غسل الجمعة وقت الفجر [illegible] ن ويكره فيه لكن لا [illegible]
الالتباس على العامة ن لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفه كذلك واتى [illegible]
بطل ب تحقيق الاستعانة المكروهة في الطهارة قم لو شكت الحائض في انقضاء ايام العادة مع استمرار
الدم فالاصل بقاؤه صو وكذا لو شك في انقضاء المدة التي تجعل معها اليأس صح لو شكت في كونها حيضا
فالاصل عدم كونها منها صو المستحاضة ترجع الى العادة عند الاشتباه ثم الى التمييز ثم الى النساء ثم الى الروايات
على ما فصل صط لو اكره على وطئ الحائض لم تجب الكفارة ولم تستحب بز لو ظنت المرأة طرو الحيض في اثناء
الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة في اول الوقت الموسع ام لا و لو ظن السلس والمبطون انقطاعه
في بعض الوقت بمقدار الصلوة وجب عليه تحريها و لو دخل وقت الصلوة فحاضت او نفست قبل مضي
زمن يسعها فلا قضاء يو لو زال العذر اخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرائط وجب ه
توجيه الميت الى القبلة وحمله الى المغتسل وغسله وتكفينه والصلوة عليه وحفر قبره ودفنه فيه
واجب على الكفاية ح لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم
مخصصا للمسلم بالنية يا هل يجب تكفين الكافر في الحرام ام لا يز اذا لم يعرف ان الميت مسلم مع الدلالة
صز لو لم يعلم هل هو شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه صز لو اكره على ترك الوضوء فتيمم او تعذر
اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه اذا عرض له مانع من اكمال الطهارة المائية هل يزول
الحكم بزوال الاستغناء ام لا يو هل يستبيح المتيمم ما [illegible] ام يكفي تيمم الوضوء يح لو دخل في الصلوة ثم

بالتيمم هل يجوز له الاجتهاد في الطاهر [illegible] ام لا صد لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم ثم دخل وقت اخرى هل
يجب تجديد الطلب ام لا ق اذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة ولم يجد الطاهر وجب تكرار
الصلوة فيها بزيد عن النجس بواحد يا لو خفي عليه مقدار المعفو عنه ولم يجد معرفا ما حكمه يد لو اكره على دباغ
الميتة طهر جلده [illegible] ين [illegible] اذا بلغ الماء كرا ام يحمل خبثا له فالاقرب [illegible] لا ينجس الماء القليل
[illegible] فيه سد لو اشتبه اناء نجس بطاهر او حيث [illegible] باجنبية اجتنبه الجميع مع الحصر الا فلان
لو وجد ناشعرا وعظما [illegible] هل هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا هل يحل استعماله ام لا صه
لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه حكم بالطهارة والعفو صو لو لم يعلم الدم هل مباح او مملوك هل
يحل استعماله ام لا صو لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل عدمه ولو علم سبقها وشك
في بلوغ الكرية فالاصل عدمه صو صح الشك في الفعل بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو لو
الصيد الواقع في الماء القليل بعد جرحه بما يمكن موته به واشتبه استناد موته اليهما صح لو وقع في ماء
القليل [illegible] وشك هل هو ماكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع
الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة صح لو اخبر ذو اليد بنجاسة
[illegible] صط لو تيقن الطهارة [illegible] ثوب او ماء او ارض وشك في زوالها او بالعكس استصحب المتيقن صط
لو اخبر مخبر بالطهارة او دلت عليها القرائن هل يقبل ام لا صط لو وجد كلبا خارجا من بيت فيه اناء مكشوف
وفمه اثر مباشرته هل يحكم ام لا صط البول الخارج بعد الاستبراء يحكم معه طاهر صط [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] صط غسالة الحمام هل هو طاهر ام لا صط طين الطريق [illegible] على الظن
نجاسته هل يحكم به ام لا صط ما بايدي المخالفين [illegible] هل هو طاهر ام لا صط الجلد المطروح
في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجزي [illegible] قلب

كتاب الصلوة الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة ب الصلوة في الاماكن ب كراهة
الصلوة في الاوقات الخمسة هل يشمل مكة ام لا صنـ لا يكره القضاء في الاوقات المكروهة صنـ الشفق
المعتبر في العشاء هو الاحمر لا الابيض كا لو شك في دخول الوقت فان له طريق الى العلم لم يصح [illegible]
والا بنى على الظن صو لو شك في خروجه فالاصل بقاؤه صو لو اخبر الواحد العدل بدخول الوقت قبل

قبل صط هل يقبل اخبار المؤذن [illegible] ام لا صط د ق لو اخبر الواحد بكون الجدي في محله [illegible] هل
يقبل ام لا صط اذا اجتهد للصلوة ثم حضر وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا ظهر خطاء
المجتهد في القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا ق اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون مؤديا للجميع ام لا
لو اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها هل يكون البدل قضاء و لو ظن طرو المانع قبل خروج الوقت
وقت الصلوة تضيق و لو اخرها [illegible] وامكن الفعل [illegible] هل يجب قضاء ام لا و الصلوة في المكان
المغصوب باطلة صه لو اذن المالك مطلقا يخرج الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك
في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب [illegible] الكافر من الذهب والحرير ام لا ير لو صلى مصحبا
للمغصوب غير ساتر به هل تصح صلوته ام لا صه تجوز الصلوة في ثياب [illegible] النجاسة وان كان الظ
نجاستها صط لو صلى ثم وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل حصلت قبل الصلوة ام بعدها
صط لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا لن هل يشرع الحكاية اذا [illegible] الا
ص اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه ام لا صه [illegible] التكبير وتحليلها التسليم
قم لو كتب بغير العربية او بمرادفه ك هل يجزي التكبير والتسليم [illegible] نظرا الى عموم اللفظ ام لا
[illegible] اذا اتت المراة ببعض الاستفتاح هل تقول وما انا من المشركين او من المشركات ب لو قال الحمد لله
بكسر الدال هل يصح ام لا قن لو قرأ الحمد الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم هل يصح من حيث انه لغة
عربية ومثله قرائة المستقيم بالقاف المشبهة بالكاف ر لو ابدل الذال المعجمة من الذين [illegible] باطل
وكذا لو ابدل الضاد ظاء [illegible] التابع للتفخيم لم تبطل صط لو سمع [illegible] في
صلوته هل يجب عليه تنبيهه ام لا صط استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ب استحباب
الجهر بالقرائة في الجمعة وظهرها ب استحباب قرائة [illegible] في الفرايض والنوافل ب استحباب جهر
الامام بالاذكار الواجبة غير القرائة والاخفات للمأموم ب لو سلم على المصلي [illegible] هل يجب
له الرد ام لا ح لو زاد على [illegible] في الركوع والسجود هل يوصف الزائد بالوجوب ام لا ب
وكذا لو زاد على التسبيح الاربع في الاخيرتين ب لو زاد على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب اكمال ما
شرع فيه ثانيا ام لا ب جلسة الاستراحة عادة او عبادة صر لو قال في التشهد اللهم صل

على احمد لو يصح ب لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك او قال وحده لا شريك له ثم قال
اشهد محمد رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك هل يصح ام لا فح لو قال اشهد
ان محمد عبده ورسوله هل يصح فقو يحصل الكلام المبطل للصلوة قا لو ترك اداء الدين المطالبة
واشتغل بالصلوة مع الصلوة السعة هل يصح ام لا م لو ترك المصلي رد السلام هل يبطل ام لا
م لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة ثم صلى مع السعة هل يصح ام لا م لو اكره على بعض افعال
الصلوة هل فسد ام لا بز الحبس عن استحباب الجمعة من حيث نقض الوجوب حا اذا بطلت الجمعة
بخروج وقتها قبل ادراك ركعة هل ينقلب ظهرا ام لا حا اذا اذن السيد في صلوة الجمعة وجبت
سا العمار في خطبتها هل يجوز تغير الانصات على المؤمنين ام لا سب لو لاه فيها وفي خطبة العيد وجبه
قط لو صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ واشتبه السبق والاقتران صح لو شك هل ادرك الامام
راكعا او رافعا صح لو خطب امام الجمعة باقل العدد لخريهم ثم انفضهم عدد آخر واحرموا مع الامام
فانفض السامعون هل تقع ام لا قص اذا حضر الجمعة من لا تنعقد بهم كالمرأة هل يصح تحريمه قبل
تحريم عدد المعتبر ام لا قص اذا اغلظ الامام نبهه المأموم بالتسبيح او القراءة فاصل التنبيه
فقط ع لو تباعد الامام عن المأموم اكثر من القدر المعتبر وكان بينهما اشخاص يحصل بهم الاتصال ع
قص لو انتهت صلوة الواسطة او فسدت واحتقر البعيد الى الانفراد او التقدم قص لو صلى خلف
من لا يعتقد وجوب التشهد او التسليم ونحوه ولم يفعله او فعله مستحبا هل يصح فيه ودخل لا ف
اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وهل يشترط فيه العدالة ام لا ولو كان غير بالغ هل يجزي
ام لا ح لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة متعاقبين فالجميع واجبة ح لو نوى الصلوة على الجنازة
بالكسر لم يقع الا مع حضور الميت ك صلوة الزلزلة تجب على الفور ولو اخل به بقيت بعد اداء
بط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم ايجابه وشك هل اتى بالسجود شيء اخر ام لا
او علم انتصاره فيما يوجب الاحتياط او التدارك يا لو سهى عن بعض الافعال عن الاركان ثم بطل
يد لو شك في عروض مبطل في صلوة العبادة فالاصل الصحة صو لو شك في نوع من افعالها صح ع
لم يتيقن صح لو شك بعد خروج الوقت في الصلوة لم يلتفت صط لو شك في الافعال والركعات ثم علم

عقيب ما ظنه نوى بنى عليه ع كثير السهو يبنى على وقوع المشكوك فيه صط هل القضاء واجب على الفور ام
التراخي لط لو نسى صلوة من خمس ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او ثلث ... يا لو تيقن فساد ظهرا
من الخمس كذلك يا ولو كان مسافرا وافق الخمس او ثنائية مطلوبة ومغرب ولو اشتبه التعرف والخمس فالثلث
يا يجب القضاء على النائم والسكران يه قولهم من نام عن صلوة او نسيها يدل على ان التارك عمدا
لا يقضي لو الحبس عن ... قضاء الصلوة وغيرها عن الميت صد لو شك في افعال الصلوة في وقتها
وجب لا بعده صز يجب اخذ السلاح في صلوة الخوف مع الاحتياط لا النهي الاستعمال لا يبطل صلوة
الخوف وهل يبطلها الفعل الكثير عند ما ام لا صد الزكوة دفع الزكوة واجب على الفور حيث يجب
وكذا الخمس كالدين عند المطالبة لط لو قال لوكيله ادع عني زكوة الفطر فخرج الوقت قبل ادائه د
لو زاد في الزكوة من الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا يب الاستدلال على وجوب زكوة فجل
ونحوها مما وقع فيه الخلاف لقوله خذ من اموالهم قط هل يجوز اخراج القيمة في الزكوة ام لا
سد السلت هل يلحق بالحنطة او بالشعير او جنس برأسه صد لو وجب عليه زكوة او خمس او غيرها
وشك في ادائها فالاصل عدمه بخلاف ما لو علم القضاء فاحرج عن نفسه يجب بشك في بلوغ النصاب
فانه لا يسقط الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فالاصل البراءة صو العبد الابق
المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن الكفارة صح الزكوة يجب في العين قمد هل يجوز تجمع
بعض الاصناف ام يجب البسط قنو الصوم صوم المذهب سفرا ب صوم المدعو لطعام
الصوم يوم عرفة مع الضعف او الاشتباه الهلال ب صوم النائم صحيح به الاكل سهوا في الصوم
لا يفسد به اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم جن او مات هل يسقط الكفارة ام لا بر
اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط عنه الصوم هل تسقط الكفارة ام لا بو لو اكره على تناول
مفسدات الصوم هل يفسد ام لا بز هل يصح اعانة الكافر على الاكل ونحوه في شهر رمضان ام لا
ير الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثني سب حكم الجائفة النافذة من الرابع ح لو
طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا ح لو ضل مع العلم ما
يقتضي الافطار مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا صح لا يصح صوم العبد تبرعا بغير اذن سيده

وان لم يفطر صه يجوز الاجتهاد في الليل وان رجي العلم قى لو شك الصائم في دخول الليل والنهار
استصحب المعلوم صز شهادة الواحد بالهلال هل يقبل ام لا صط لو شك في انقضاء النهار
بنى على تمامه صط لو شك في النية بعد الزوال لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل
ولا طريق الى العلم بنى على الطلق صط لو غم الشهر هل يعمل على التمام ام لا صط الاعتكاف سهو المعتكف
لا يفسد به لو نواه لا يفسد كالصوم به لو اخرج المعتكف مكرها لم يبطل الا ان يطول زمانه
بز يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل الا ان يكون مهجورا او مغلق الباب فوجهان
صه لو شك المعتكف هل خرج صحه طويل يخرج عن الاعتكاف ام لا الا الاصل الصحة صر الاعتكاف
يقبل الشرط والتعليق على الشرط قصح الحج الحج واجب على الفور عندنا لط اذا استطاع من يحج ثم مات قبل
التمكن منه هل يجب ام لا لو ولو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الحج بو اذا وجد
المعضوب من يحج عنه هل يجب ام لا كا يحج المتوب بعد دل اذن سيده الزوج والمولى باطل
ب لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج والعمرة نا استحباب الهرولة بالسعي في موضعه
استحباب الهرولة في وادي محسر لو احرم بالحج ثم افسده هل يكون الواجب بعده قضاء ام لا ف
لو فعل الممنوع سهوا لم يفسد احرامه به اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم فهل هو كالمعتمد ام لا
نز لو قال احرمت كاحرام زيد يخ و قنه لو غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم التاسع لم
يجز بخلاف التاخير نط لو نذر في الحلق عن سماه هل يوصف بالوجوب ام لا ب لو اهدى اثنين
من واحد هل يجب الاكل من الزائد ام لا يب لو ضحى بازيد من واحد استحب الاكل من جميع هل
ينوي على ماذا بعد واحد الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان
ذبحه لو يكره حلق الشعر وتعليم الاطفال ريب الاضحية ل اذا احرم في ملكه صيد فمات
قبل التمكن من ارساله لو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان انا بن لو استاجره للحج عنهما
فاحرم عنهما معا لم ينعقد منه دخول النبي من ثنية كدا عبادة لا اتفاقية وكذا نزوله
بالمحصب وتعريسه وذهابه من طريق وعوده من اخرى فر لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته
على منعه لزمته الكفارة صع لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج صر تحقيق

تحقيق الاحرام من غير انعقاد في غير اشهر الحج من الحديث قو الجهاد الجهاد واجب على الفور حيث
رد السلام واجب على الفور لط ووجوبه على الكفاية لط وكذا النفقة وحفظ القرآن و
معونة المحتاج واقامة الحجج العلمية ح لو سلم على جماعة فرد اكثر من واحد ح لو سلم على جماعة
فيهم رئيس هو المقصود بالسلام هل يجزئ رد غيره ام لا ع هل يتوقف استحقاق السلب على اذن
الامام ام لا قط لو نقض بعض المشركين العهد وسكت الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا صع
لا يقتل الصبي وان انكر بلوغه ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء قبل صح لو ادعى بعض
اسارى ان هل يقبل ام لا صح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على الفور يط هل وجوبهما
على الاعيان ام الكفاية يح البيع يعتبر العربية في البيع وغيره من العقود اللازمة ن لو قال
شريكه بعني بعتك صح كا لو دفع البيع مالا وقال اعط من شئت هل يجوز له الاخذ منه ام لا
سن لو قال بعت منك او اجرت او رهنت ونحوه هل يصح ام لا قب لو خاطب ذكورا واناثا
فقال بعتكم ونحوه لم يدخل الاناث الا مع قصدهن سب لا يكفي الكتابة في عقد البيع وغيره من العقود
اللازمة مع القدرة على النطق قح لو قال بعتك بدرهم ونصفه فله ثلاث درهم كامل ونصف فو لو قال
بعتك بنصف ابنا هل يصح ام لا قن لو قال بعتك الدابة وحملها او مع حملها وكان بائعا حمل
والا تكد لو اجله الى الغرة او الشهر او سلخه او وسطه على ما يجمل قكط لو قال الدائن بعد عقد
الفضول لا اجيز هل يكون ردا ام لا قف لو اشترى عبدا فخدمه من غير اجرة لم يعتبر نقدا في خلال
ثالو طلبه منه قح لو باعه بمائة ونصفه درهم من كل عشرة قنا لو باع العبد المأذون
او اعتقه هل يجوز ام لا ح لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره بز لو اكره
المشتري على قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البائع حتى يجب قبضه بس لو اكره على البيع بغير
حق لم يقع وكذا غيره من العقود ح بيع العرايا رخصة س التواطؤ على البيع قبل رأس من تقلب
ح لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ ح لو باع السقف لم يدخل الحائط كد لو
اسلم البر في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني كفاه تسليمه في اول جزء من البلد ل لو اسلم
في شيء على ان يؤديه بعد يوم كذا او باع اذا جاء كذا هل يصح ام لا قند لو اجل البيع الى جمادى

او بيع حمل على اخرى بها ومثله الحلبس ونحوه ل بيع الربوا في الغرر باطل ب جواز بيع ما وقع فيه
النزاع استنادا الى قوله تعالى واحل الله البيع د لو اذن لعبده في بيع ماله واجارته هل يجوز
له بيع نفسه واجارتها تمام لا س بيع العرايا مستثنى من تحريم بيع المزابنة وهي بيع الرطب
بالتمر سا اذا قلنا بالتحالف عند اختلافهما في الثمن فحلف البائع ما بعتها الا بكذا هل يكفي اليمين الجامعة
بين النفي والاثبات ام لا سط لو قال بعتك الصبرة الا جزءا منها لم يصح الا اصاعا واراد واحدا
غير معين ونا في اقسام الصبرة العشرة عا النهي عن بيع ما لم يقبض هل يختص بالطعام ام يعم
بكال دبوزن لح لو حضر المالك عقد الفضولي لم [illegible] اجازه صح لو اخرج احد المتبايعين من
المجلس كرها فان لم يمنع من التلفظ انقطع خياره والا فلا صح لو باع شخصا ابا له وهو ساكت
هل يكون اقرارا منه بملكه ام لا صح المنع من بيع كل رطب بيابسه صه ابتداء خيار الشرط
هل هو من حين العقد او التفرق صح لو ادعى المشتري العيب او تقدمه فالاصل عدمه صو
و صح لو شك في انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه صو لو قال بعتك الشجرة بعد التابير
وقال المشتري قبله قدم البائع صو لو اختلفا في تغير المبيع حيث يحتمل او اتفقا على تغيره
واختلفا في تقدمه وتأخره او وجداه تالفا واختلفا في التقدم صح لو ادعى انه وهو صبي
او مجنون ونحوه من العقود صح لو كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق
او بعده او بالعكس لو قال قبضته في وقته وانكر الاخر صح يكره مطلقا الظالمين
ومن لا يتوقى المحارم في ماله صط لو اتفقا على وقوع عقد بين بيعين وقال البائع هما بيعان
وقال المشتري واحد مكرر قدم قول البائع صط لو اختلفا في نقصان المبيع فان كان
المشتري حضر لاعتبار قدم البائع والا المشتري صط لو قال بعتك الدار والثوب بكذا
حمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم ومائة دينار ونحوه قنز لو قال بعتك
هذا وهذا بكذا هو كقولك بعتك هذين ضن وكذا غيره من العقود قنز لو قال بعتك
بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قنز لو قال بعتك عبدي بما غانما بالف ونحوه من العقود
صح ورجع اليه قنز لو قال بعتك بدرهم او دينار ما يرادجمع صح والا فلا قض لو قال البائع

قد بعتك او غيره من العقود وقال المشتري قد قبلت او نحوه هل يقع ام لا قح كيفية التحالف لو حلفنا به عند
الاختلاف في قدر الثمن فط لو قال بعتك العبد حيث لا عهود من يدعي عبدي صح قح لو باع حمل
الدابة ابتداء لم يصح ولو باعه مع الحامل صح قح البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن
والصلح والاجارة والوقف ونحوها قح لو قال بعتك بما ثم وبصيغة العشرة دراهم فما فوق الوضع
والشفعة لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد بيع المشتري كن لو ادعى ان شريكه اشترى بعده او
تلاعبا بعيا السبق صح يصنف الشفعة فيها القسم الرهن لو قال رهنتك بزيادة القرض
لو اختلف الراهن والمرتهن في قيمة العين عند الراهن او بعده صح لو اذن المرتهن للراهن في التصرف
فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قب هل يشترط قبل الرهن ام لا ودليله صا الحجر
ضمان السفيه ما يتلفه من المال ح لو ذبح المفلس او غيره او اراد البائع اخذ الارض كه لو
تعارض النوع المرجح الحنفي لم يحكم له باحدهما ولكن يكون بلوغا عا الشهادة بالاعتاق عند حجره
على الحجر والورع صب لو اختلفا في مدة الانفاق على المولى عليه فالقول قول منكر الزائد صه لو غاب
الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا صو العبد هل يملك شيئا
صا الضمان ونحوه لو باع رجلين بالف خبرا ان يتضامنا صح العقد ولو حملا ذلك ونحو فاين
فن لو قال احلتك فقبض ثم قال اردت الوكالة هل يقبل ام لا صط لو قال على كذا الى كذا الا
او عكس قح لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول فالكفالة صح الشركة هل يدخل الناس
كاللقطة والهبة والهدايا في الشركة ام لا قط المزارعة لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق
كه الاجارة هل يتوقف الاجبار على اذن الامام ام لا قط الوديعة لو اودع الصبي والمجنون فقرطا
هل يضمنا بعمتنا ام لا ا لو تعدى فاتلفاها ا لو اتفق المستودع على الوديعة لو فرط الامين ثم رده
الى الحرز لم يبرا صو لو قال احفظ وديعة يوما وعاد بعد يوم هل يقع كذلك ام لا قوابعا لو اتفق الشفيع
على المبيع م لو اولد له شمعة وقال اعرتكها لتستغني بها كح لو قال اعرتك هذا ما شئت في نزع مقلا
هل تجاوزها ام لا قب الغاصب هل يضمن مطلقا ام بالشرط صا اللقطة لو اتفق الملتقط هل يرجع م النقر
واجب على الفور سا لط لو ثبت الملتقط ملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن صه لو ادعى اللقطة

متبوع دعرفها باوصاف خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا صط لو وجد على الكنز اثر الاسلام في بلاده
فهو لقطة صط الجعالة من رد ابقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كن لو قال من دخل داري فله درهم فدخل
دارا له ثم اخرى استحق درهمين لن لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة او اقتصر على
مح لو قال للغير اذا قرأت القرآن فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق على قراءته جميعه لو ليصح كون
عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه قط هل يضمن مال الجعالة قبل العمل او على قول قط لو قال الاجنبي
نقد ومن زيد او عمرو فله على كذا فاخبر مخبر كاذبا هل يستحق ام لا ص لو قال حصلت في يدك قبل
تحصل وقال الآخر بل بعده مح لو قال من سبق الى كذا فله كذا قط لو قال اذا فعلت كذا فلك علي درهم
ففعله مرة اخرى هل يستحق ثانيا ام لا فكط لو صدر الجزاء من المالك بغير الفاء هل يصح ام لا
قح الغصب لو غصب لوحا وادخله في سفينته واشتبه لزمه نزع الجميع ولو كانت في اللجة
وخيف الغرق لم يجب النزع الا ان يشرف سفينة المغصوب منه على الغرق ايضا فيجب يا لو اكره المغصوب منه
على اكل المغصوب واتلافه لم يبرا الغاصب سر اذا غصب خمرا من ذمي [illegible] س لو اتلف
خمرة [illegible] الكرم من مح من لزمه ضمان عين او صفها [illegible] نقص القيمة [illegible] مح الاعيان الرائجة
بعد [illegible] زوالها هل يجري [illegible] ام لا فيما في الاجارة لو استاجر من يعمل له مدة حمل على ما جرت العادة
بالعمل فيه دون غيره مو النهي عن اجارة الارض لمن لا يزرع بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام لا
غ لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في المعلومة في المحتمل براعي صو لو اجر عبده
او سلمه ثم ادعى اباقه من يده او رهنه الوكالة مما لو ادعى الوكيل رد العين و لو وكل
شخصا في ذبح الاضحية في وقت فخرج الوقت قبل فعله و لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفرقتها
و اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه و لو وكله في عتق عبد او طلاق زوجة في
وقت فخرج قبل الفعل و لو وكله في بيع متاع عبا ثم جاز بيعه باذن زيد كم لن لو قال الى
المجهي بع هذه العين بعشرة وكانت تنادي لم يبع البيع كد لو قال بع ثوبي ولا تبع باكثر من مائة
او قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين كر لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال افعله في هذا اليوم
او في هذا المكان كح لو قال بعه بدرهم كذا [illegible] وكذا غيره من العقود والايقاعات كح لو وكل

لو وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خص واحدا بالاذن لا يكون رجوعا عن الاولى لط لو قال الثاني
لعمرو بع هذه السلعة هل يكون اقرارا منه للثالث ام لا لد و لو وقف الثالث قبل اذن الثاني
هل ينعقد تصرفه ام لا لد لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالانكار او عبيد وقال
اعتق عبدي كذلك هل له ان يطلق ايتهما شاء او عبدا لو لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرده
عليه بعيب او بعيبه لشرط الخيار وفسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانيا لو لو قال للشخص بع هذه السلعة
فقبضها الشخص واخر بيعها فتلفت هل يضمن ام لا لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قال لهم
زوجوني اشترط اجتماعهم س لو قال لوكيله ائت رجلا دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على واحد
بخلاف كل رجل الخ لو قال لوكيله بجميع السبت هل يعم الاول وقياسه ام لا لو لو وكله في بيع شيء
هل يجوز بيعه من نفسه ام لا س لو قال لمن وجد طلقي من نسائي من شئت هل له ان تطلق نفسها
ام لا س لو قال لوكيله في الضيف اشتر لي جاما لم يكن [illegible] في الشتاء سل لو قال طلق هذه اليوم [illegible]
ونحوه من التصرفات هل [illegible] اليهما ام لا صل لو وكل شخصا في عتاق عبيده مثلا فقال [illegible] من اعتاق
منهم هل يمتنع الجميع ام لا ف لو قال لوكيله اعتق هؤلاء الا واحدا عين ف لو وكلت المراة جماعة في
تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل يكون منعا لغيره ام لا فا لو وكل في تزويج امرأة فبلغه
حصل موت موكل او وقوع النكاح وشك في انه [illegible] مح [illegible] شهادة الواحد في عزل الوكيل
صط لو كان وكيلان فقال احدهما بعتك هذا مثلا وقال الآخر كذا هل يصح ام لا وكذا غيره من
العقود والايقاعات قا لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد ودار [illegible]
الاول هل يصح ام لا قح لو قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل من لا يجوز اطعامه فاقا
و لو دخل [illegible] هل له اطعامه ام لا قا لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت [illegible] عدد دنانير
ذب لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسة مع [illegible]
فح و لو قال ان جاءك فبعه بخمسين صح له ولغيره فح و لو قال وكلتك في ان تبيع كذا فليس له
التوكيل و لو قال في بيعه جاز حل لو قال لوكيله اعتق عنا في عبيدك او بع داري قاصدا [illegible]
وكذا غيره من العقود والايقاعات هل يصح ام لا فكا لو وكله في بيع متاع فقال بعته صحيحا فقال بل [illegible]

فباعه ثم اختلفا فيه لكان قكب لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يقتضي الصفقة الواحدة ام لا

قكد لو قال لوكيله بع بكم شئت او بما شئت او كيف شئت على ما يحمل قلو لو قال بع ما شئت من اموالي

واقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض قنا لو قال اقبض حقي من فلان او اقبض حقي الذي على فلان والفرق

بين الصيغتين قنا لو وكله في بيع عين بعشرة الى يوم الخميس فلا يبيعه الخميس ام لا وكذا غيره من الآجال قلح

لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني على ما يحمل منه قند لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما

هل يقتضي جميع ام لا قنر لو قال احد طلقها من زوجي وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنط لو قال بع هذا

او هذا ثم نوى باللفظ المذكور او قال بع هذا او ذاك هل يبيع ام لا قس لو قال وكلتك في بيع العبد

ولا اصل كذا هل يبيع ام لا قسا لو قال بع هذا او ذاك مرتبا المعنى ونحو ذلك قسب لو قال لوكيله بع عبدي

ان حصل كذا بالفعل باعه بنحو قسا لو وكله في استيفاء حقوقه وما يجب منها في بيع ملكه وما يستمل

او تزويج امرأة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او اسناد دين وقضاه ونحو ذلك هل يبيع ام لا

قسج لو قال لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم والفقراء الصالحين هل يعم الغني الى الجميع ام الاحتياج قسب

لو قال لوكيله بع عبدك اجمعين ودفن هل يقتضي اتحاد الفعل في الوقت ام لا قصد [illegible] لو وضع على

الفقهاء لو وقف على سكان موضع فخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق قسو لو غاب واحد

منهم لم يبطل حقه قسط لو وقف على حفاظ القرآن هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا قط وقيه لو

وقف على موالية قا وقا لو وقف على اولاده هل يدخل الاولاد اولاد الاولاد قح شرط واقف مدرسة

على مدرسيها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاثة هل يكفي الى احد قط لو وقف على الفقراء وكان فقيرا

دخل قس لو وقف مسجدا على المسلمين دخل فيه الآن يصح باخراج نفسه فيها قس لو وقف على الاكبر

من اولاده ابيهما او الافضل وكان هو الاكبر قس لو وقف على بني زيد لم يدخل الاناث لو وقف على بني

هاشم ونحوه دخلن قب لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين هل يكون الحاجة شرطا في جميع

قعد ومثله وقفت على اولادي واولاد اولادي هل يختص بالبطن الاول اويعم قعو لو وقف او وصى بالفقراء

انصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف قعز لو استفاض ان الملك الفلاني وقف على المسجد في البلد

مساجد كيف الحكم قعد لو وقف على سكان مدرسة فغاب بعضهم ولم يبع داره لم يبطل حقه قعه لو شرط الواقف

الواقف النظر للارشد قبط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن اقتضى

الترتيب قكو لو اقتصر على اولادي واصناف البالغ هل يقتضيه ام لا قلو لو وقف على زيد ثم عمرو

واقتضى الترتيب قنط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين هل يكون حالا منهما

او من احدهما قص لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم على الفقراء فمات احدهما هل يصرف نصيبه الى صاحبه

ام الى الفقراء قصر لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا بعد من

قصح لو وقف على مسجد سبيله لم يصح ولو قال على هذا او ما شاء بنيه صح قبح الوصايا

لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة من يد على غيرها من الخصال ط لو اوصى باخراج اكثر من خصلة

منها هل يجب الزائد من الثلث ام لا يب لو اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له هل يكون رجوعا

ام لا كح لو قال اوصيت لزيد بمائة ثم قال اوصيت له بخمسين وعكس كس لو اوصى بعين لزيد ثم

اوصى بها لعمرو وهو رجوع كط و صا لو اوصى له بدينار حمل على الذهب كب لو اوصى له بدابة يحمل ما يحمل

كب لو اوصى لزيد والفقراء بثلث ماله ونحو ذلك كيف يكون نصيبه لو لو اوصى بالكتابة من الثلث وقف

على الاجارة لا لو قال للجماعة اوصيت اليكم اقتضى الاجتماع صح لو اوصى بما يحمله هذا النخل او بخادم

ولم يبين المدة حمل على التجديد لكن يدخل الجميع ام الاول خاصة قط لو اوصى للفقراء هل يجب التعميم ام لا

لا لو اوصى بجمع غير مضاف ولا معرف هل يقتضي العموم ام لا قب لو قال ان ولدت ذكرا فله الف او انثى

فمائتين فولدت ذكرين او انثيين قد لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيته

بمقدار قح ولو حذف الباء هل يقتضي الحكم ام لا وكذا لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد

قح اشتراط عدالة الوصي صح لو قال اعطوه ثلث مالي الاكثر او الاقل او الاشبه قب لو

اوصى لزيد بعشرة دنانير ضمنه للفقراء وزيد فقير هل يعطى من الدنانير شيء من الثلث ام لا قب لو

قال اوصيت لزيد بمثل ما انزع ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا قح

لو اختلف الموهوب له والواهب في وقوع التبرع في الصحة او المرض كيف الحكم صو لو اوصى بحمل فلانة

ما يفعل وجوده حال الوصية صو لو قال اوصيت لعمرو بالنخل او اوصيت لزيد ونحوه كان رجوعا قصر لو

اوصى او وقف لاتقى الناس او الازهد او الاعلم او الاعقل او الاجهل او الاحمق ونحو ذلك قبط

لو اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب فالاقرب او وقف عليهم قيط لو قال اعطوه اكثر مالي عليه ما يحمل قيط
لو اوصى او نذر باقل ما يكسبه فلم يكسب سوى رغيف قيط لو قال اوصيت اليك بان تشتري هذه الدار
او بان تخدم هذا العبد قط لو اوصى لقوم ذكر لم يدخل الاناث قطب لو اوصى له بدراهم على ما يحمل قلح
لو اوصى باقل عدد الدراهم مثلا على ما يحمل قل لو اوصى بما يحمله الدابة او الشجرة يحمل الكائن دون الموجود
قما لو قال لا ادري هذه الوصية هل يكون رد ام لا قمب ان كان في بطنها ذكر فله كذا او انثى فله كذا
او قال ان كان الذي في بطنها الخ قمد لو اوصى بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما كيف يصنع قمه لو قال
اوصيت الى فلان ثم فلان اقتضى الترتيب قمو لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما يعطى قمز لو اوصى
بصرف المال على خمسة او خمس مثلا او وقف كذلك هل يعم الذكور والاناث ام لا قمح لو اوصى بشاة او
ببقرة هل يدخل الذكر ام لا قمط لو اوصى لاولاده او لاولاد اولاده الخناثى هل يعود النفع الى الاخص
ام الى الجميع وكذا الوقف قن الوصية تقبل الشرط والتعليق على الشرط فصل النكاح انا اوطئ زوجته
ظانا انها زوجته هل يوصف بالحل ام بالحرمة ا النكاح حقيقة العقد مجاز في الوطئ وقيل بالعكس
كب يجوز النظر الى المراة لمن يريد نكاحها هل يجب ام يباح لب هل يجوز النكاح على الفاسد ام لا حيث
الطلاق الاصح لج اذا زوجت البكر ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا لد لو قال الولي للمزوج زوجتك
بضع ابنتي هل يصح ام لا له لو قال الولي زوجت بنتك او زوجتك اليك ونحو ذلك
هل يصح ام لا لو لو اكره على الارضاع لشرعي وجب الاجرة ينفسخ النكاح وجهان لز اذا
ملك اختين ووطئ احديهما حرمت الاخرى لح لو وطئ الاخرى هل يحرم الاولى ام لا لط لو اسلم على
خمس نسوة ووطئ احديهن هل يكون تعيينا ام لا م لو وطئ ثلاثا منهن تخير احدى الباقيين ما اذا
اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر مب لو اشتبهت في غير محصور حل الجميع مج لو اكره
المحلل على الوطئ حصل التحليل مد لو تزوجها بالف ما اصطلحا عليه الفين منها هل يصح ام لا مه لو ربت
الصغيرة ما ارتضعت من ام الزوج مو هل يجوز ان يتزوج الفاسق بعفيفة مز لا يقسم للكافرة هل يحلم
مح لو اذنت له ان يزوجها من شاء هل يجوز ان يتزوجها من نفسه ام لا مط هل يشترط في الرضاع اختلاط
الثدي ام لا ن لو قال زوجتك بنتي ولي بنات ونوى معينة نا لو استوذنت البكر فسكتت كفى دون غيرها

مح لو ارضعت الزوجة الصغيرة من الكبيرة من غير مباشرة لها هل يجب عليها المهر ام لا مح لو شك
هل المنطوق ممن يجب النظر اليه ام لا جاز النظر مط لو شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء
الرضاع فالاصل بقاء ما كان من حل او حرمة صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعدهما
صح لو ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمراة ثيب صح لو اسلم الزوجان معا قبل الدخول
واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه صح لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا
وقالت الزوجة بل على التعاقب صط لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت صح لو اختلفا
في النشوز لاجل النفقة صح لو ادعت النفقة مع صحبتها له هل يقبل ام لا صط لو ثبت
عقد له بين فقالت نكاحا وقال واحد مكررا فقدمت الزوجة صط لو ادعى زوجية امراة
وادعت اختها زوجيته ضط اختلاف الزوجين في المهر ولا بينة صط لو اسلم عن خمس نسوة
وقال لواحدة انت مختارة رجع اليه في التبيين قيح لو اسلم على ثماني فقال للاربع اريدكن
هل يحصل به التعيين ام لا لو قال لولد الحق بجلبي قد تولد مني هل يكون نفيا ام لا قع
مختص بقولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجة بارضاع بنت اختها
وحكم ما لو ارضعت ولد ولدها ونحو ذلك قنا هل يحرم امهات النساء عند عدم الدخول
بالازواج ام لا ومختص بالخلاف قض لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك
حفصة هل يصح ام لا قض لو كان له بنتان واراد تزويج احدهما فلا بد من تعيينها عن الاخرى
فصل الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي قح لو طلق واحدة لا بعينها
حرم وطئ زوجاته قرى لو وطئ واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا قى لو علم من القضاء
فقال امراة القاضي طالق وقع قط وقيد لو قال انت طالق او الطلاق فلم يقع كب لو قال
طالق دونها جميعا هل يطلقان ام لا كب لو قال لزوجتي بنت فاطمة محمد طالق ثم قال اردت
بنت الذي يدعونه زينب هل يطلق ام لا كب لو طلق الحامل فولدت توأمين ل لو قال ثنا
للمطلق طوالق هل يطلق زوجته ام لا ومثله ثنا العالمين س لو قال انتي طالق الى ثوى
اخراج واحدة لم يقع عليها سد لو قال انت طالق ثم قال كنت اخرجت ثلاثة هل تقبل ام لا

ولو قال لعزلت واحدة او اثنتين من حجها ولو قال لخمس طوالق ونوى اخراج واحدة قبل وقال الغزالي
الا فلانة لم يقع عليها صد لو قال كل امراة لي طالق الا عمرة ولم يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليها
ام لا ح وظا ولو لم يكن له غيرها ونحوها لم يقع ع لو التمست فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق وقال فعل
ذلك من اراده غيرها ام لا   لو قالت له زوجتها اذا سئلك سائلك الطلاق فقال امرأتك
طالق هل يطلق ام لا ص لو قال انت طلقتي على الف ثم اختلفا فادعى تعقيبه للسؤال وادعت التراخي
فالقول قولها صو لو طلقت الامة طلقتين واعتقت وشك في السابق صح لو اتفقا على الرجعة
وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت صح تقبل
قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط لو ادعت المطلقة ثلثاً التحليل واما بالمحلل قبل
صط امراة المفقود تزوج بعد التربص عن اربع سنين عالماً صط لو كان له زوجتان فقال احداهما
طالق واشار الى واحدة هل يقع بها ام لا قح لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل
يقع ام لا قح لو قال لامراته انت بفتح الطاء طالق بتح ق لو قال لامراته وعنى نفسه هل يقع ام لا
قو لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق هل يقع ام لا قح لو قال انت طالق
اقل من طلقتين واكثر من طلقة كم يطلق عدد من اعتبره قكب لو قال انت طلاق او الطلاق ونحو
كناية قكح لو قال انت طالق اذا قام زيد او اذا صليت كذا وقع كما لو قال ان صليت بالفتح قكح
لو قال لزوجته بالشام انت طالق في مكة هل يقع ام لا قصز لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او حسنة
طلاق او قبيحه او باردا او حارا ونحو ذلك طلقت في الحال قند لو اكرهه على طلاق حفصة
فقال لها ولعمرة انتما طالقتان هل يطلقان ام لا قسز وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق لو
قال انت طالق وهذه او هذا اعكس وتختبر الحال في حكمها   لو قال انت طالق لو لا دخلت
الدار ونحوه قمع لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فتحنث بحكم قع لو قال ان هذا
طالق هل يقع ام لا قح لو قال انت طالق ان دخلت الدار وقع منجزا قما لو قال انت طالق او طلقتك
وقع في الحال وكذا اذا طلقتك قما لو قال انت ان دخلت الدار طالق بالفتح فيها وتختبر حاله وكذا
بكسرها او انت طالق ان دخلت قمط لو قال لزوجاته كلهن طالق او اخرج بعضهن بالنية هل يقع ام لا قصد

صد لو قال انت طالق بالرخيم هل يقع ام لا سـ لو قال انت طالك بالكاف هل يقع ام لا ن الخلع
جاز بخالفة الزوجين عند الامن من اقامة حدود الله كو لو قال الزوج ان اعطيتني الفا
فانت طالق فادعت انها اعطته الفا ال لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت في ذمة زيد صح الظهار
لو علق الظهار على تمييزها او نحو الكلب مما اكل او على اخباره بعد رجب الرمان هب لو قال انت
ظاهر تعالى من الاجنبية فانت على كظهر امي تزوجها وظاهرها هل يصير مظاهرا ام لا الو لو قال
لزوجته ان اعطيت فلانا مالا فانت علي كظهر امي ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته هل يقع ام لا م لو
قال ان خالفت نهيي ثم قال لا تقومي فقعدت م لو قال ان صليت ما لم يرضه الله منه رضي فانت
علي كظهر امي فتركت صوما او صلاة هل يقع ام لا مح ولو سرقت او زنت وقع   لو علقه على
اكل رغيف لم يقع باكل بعضه صد لو وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبريني الساعة من رماه فانت علي
كظهر امي ط لو قال ان لم تخبريني بعدد الركعات الصلوة المفروضة فهي علي كظهر امي فقالت سبعة عشر
واخرى خمسة عشر وثالثة احدى عشرة نو وص لو راى امراته تحت خشبة فقال ان لم تخبريني
قبل هذا فانت علي كظهر امي فتحت اخرى هل يقع ام لا خ لو قال ان كلمت رجلا فانت علي كظهر
امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا س لو قال ان حبست يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يحصل ايام
الصوم سد لو قال ان علمت من اختي شيئا لم تقوليه لي فانت علي كظهر امي فرات ما يوجب
سد لو قال انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا سه لو قال ان رايتك تلك
هذه الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولم يرها هل يقع ام لا عز لو قال ان لبست الثوب الفلاني
فانت علي كظهر امي ونوى زمانا معينا اختص به عز لو قال ان دخلت الدار فمثلك علي كظهر امي
فقامت ثم دخلت هل يقع ام لا قو لو اخبرت بقدوم زيد فهي كظهر امي فاخبرته كاذبة وقع
ص لو قال ان تحبني بعد حب الزمان قبل كرهها فانت علي كظهر امي وكيفية الخلاص منه ص
لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي هل يجب التفريق الى ان يستبين لها ام لا صد لو قال
ان كان اول ما تلد به انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد غيرها قط لو قال لامراتيه ان ولدتما
معا او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف دخولها على وقت واحد ام لا وكذا ان دخلتما جميعا قكه

فاعطت ازيد منها اكه لو قال لامراته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي ص
وقتا لو قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي مط

ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع بدخولها ولو قال اذا لم تدخلي وقع مع مضي زمان يمكن فيه
الدخول بخلاف ما لو علقه بان قظ لو قال ان تبت فانت علي كظهر امي لم يحمل على القيام للاضحى
قح لو قال الذي اكرمت الذي اهنته ونحوه فانت علي كظهر امي هل يحمل على ما بعد الظهار ام الاعم قد
لو قال ان عصيت سيرك فانت علي كظهر امي هل يطرح معنى البار قن لو قال انت كامي وقصد
الظهار هل يقع ام لا قنه لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي اعتبر اجتماعهما
قش لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام
ام لا قنع لو قال ان دخلت او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي وقع بايهما وجد قض لو قال انت
علي كظهر امي ان دخلت الدار يرجع الشرط الى النفس قسب لو قال لا افعله اليوم الا كذا ثم قال ان
خالفت شرطي فانت علي كظهر امي هل يقع بفعلها غيرها اعتبره ام لا قسط لو قال ان دخلت على فلان
وفلان فانت علي كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما قعب لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي
كظهر امي ضما المعتبر من الخصوص فيه قف لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي قضا
لو كرر اليمين كقوله انت علي كظهر امي هل يفيد التاكيد او التاسيس قفح لو كرر الجملة الشرطية
دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر امي هل يكون تاسيسا ام لا
لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فمتى شرط انعقاده يجب قصع ولو عطف
شرطا على شرط بالواو نحو ان دخلت وان دخلت فانت علي كظهر امي هل يكون وجود احدهما في الوقوع
ام لا وكذا في التعليق قصح لو قال ان دخلت الدار انت علي كظهر امي بعد وزن القاهل
يصح ام لا قسط وكذا ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي قصط لو قال ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي هل يقع ام لا قصط الايلاء لو قال والله لا اجامع واحدة منكن يلزمنا الحكم
لكل واحدة ح الشافعي بينهما الا ان فيها تفصيل اخ لو استدخلت الموطوءة ما ذكره لم يحل بينه
وهل يحصل الفيئة ام لا ح لو علق الايلاء على شرط هل يصح ام لا وهل تعلقه ولو علقه على احد الامرين
قد لو كرر الصيغة هل يفيد التاكيد او التاسيس قصع العتق لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين
ثم وطئ احدهما هل يكون تعيينا ام لا ى اذا اعتق العبد الماذون هل ينعزل ام لا ح لو قال

السيد دابة عينا فانت حر على وجه النذر انعتق عند وجود ذلك عيني كا لو قال بنو ادم كلهم احرار
لم يعتق عبده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا ح و مط لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ح لو قال
انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد لو قال لعبيده احدكم حر بالتعيين ح لو لو قال
للذكر انت حر بكسر التاء وللانثى بالفتح صح قه لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد هل يعتقان
ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا قه لو قال العبد لغيره قد اعتقتك سنة الفي او مترا اصح وحكم عليه
اذا ملكه ولو قال اعتقتك بغير احتمال الامرين قح لو قال لعبده انت حر ان فعلت كذا بالمعنى
منجزا قما لو قال العبد حر ثم اخبر بارادة عبده قبل قع لو قال لعبيده كلكم احرار واخرج بعضهم
بالنية هل يصح ام لا قضد العتق يقبل الشرط والتعليق على الشرط قصع الكتابة لو عجز الحاكم
بالكتابة بعد كا هل هي مستحبة ام مباحة لب لو تحمل الولي الكتابة الكاتب ام لم يجب عليه زكوة
والاوجب سد لو قتل عبدا لزيد قيمته عن دية الحر لم يجب الزائد عنه ناصه لو اختلف المكاتب
ومولاه في قدر المال او النجوم صح لو صفوا عن الكاتب اكثر مما كتب نالعله او اكثر وصله او وقفه
ونحو ذلك قط لو قال لضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة على ما يحمل قما الاقرار اذا اقر بانه عبده
ادلت ملكه كان اقرارا بخلاف ما لو اقر بانه اقر به لط و قد لو قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي
في يدي حر عتق ولو قال ولو قطن لم يعتق ولو قال لزوجته اليد في تفسيره كا و قط ولو اقر علينا
حمل على الذهب الا ان العرف على غيره ولو قعد حمل على الاغلب فان تساوت حمل على اقله اب لو قال
عبدا او ثوبا او دارا لم يصح هل يصح بح و قط لو قال له علي الف ما اخذا او اتبر الشهر لم يلزم مرتين
بح لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم هل يكون اقرارا ام لا ح لو قال
اعلم انه طلقت زوجتي هل يكون اقرارا ام لا له لو اقر بجميع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا
ب لو قال له علي كذا لزيد وكان عليه له هل يتعين القدر ام لا خ لو قال هذه الدار لولده ابي
هل يدخل معهم ام لا وكذا الاقرار بدين بس لو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت او الخاتم له وفصه
لا قبل سد لو قال له علي الف احط منها او استثنيه قبل سد لو قال له علي عشرة الا خمسة لزمه
واحد سد لو قال له الف استغفر الله الا مائة او الف بالف الا مائة لم يقبل الاستثناء

سه لو قال له علي الا عشرة دنانير ما تلزمه دنانير صح الاستثناء سو لو قال له علي الف الا ثوبا ونحوه صح
ورجع اليه في التفسير سز لو قال له علي الف الا ثلثة دراهم رجع اليه في الالف سح لو قال له علي عشرة
الا خمسة او ماله علي الا خمسة لزمه خمسة سط لو قال ما له علي الا خمسة لزمه خمسة ايضا سط لو قال له
علي ثلثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير عا لو قال له ثلثة الا ثلثة لم
يصح الاستثناء ع لو قال له علي عشرة الا تسعة الى الواحد فهو اقل بخمسة ولو قال بعده الا
اثنين الى التسعة فواحد عب اذا تعدد الاستثناء وكان الثاني بقدر الاول او ازيد او
معطوفا فارجع لجميع المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل فاصل بالاستغراق عج الاستثناء
عقيب الجمل هو دائر الجميع الا مع القرينة عد وقد لو قال له علي خمسة وعشرون درهما او مائة
وخمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم بخلاف الف درهم والف ثوب عه الاستثناء المجهول كدرهم
الا شيئا جائز عو لو قال له علي عشرة الا خمسة او ستة فهل يلزمه اربعة او خمسة ف لو قال الزيد عندي
الف لم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة هل يقبل ام لا او مثله لو قال علي الف
لم احضرها وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها فج لو قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما
لا يستغرق العشرة قبل وان استغرقت بطل الاستثناء قبل التفسير فد لو قال ان شهد علي شاهد
بكذا فهو صادق فان لزمه في الحال ومثله ان شهد علي شاهد بخلاف ان شهد علي فلان
فهو صادق فه لو قال المقر كان ملكك بالامس او قال المدعى عليه هل يؤاخذ ام لا فو لو
اقر بجميع ما في يده ونحوه ثم نازع في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا قدم المقر فو
لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فما يلزمه فط لو اقر الحمل فولد لا ولا في هل فيما دون ذلك يحكم
له ام لا فط لو قال له علي شيء او حق وفسره بما برد السلام ونحوه هل يقبل ام لا فط لو قال له علي
اكثر مما لفلان ثم تاوله بان ماله حرام او شبهة هل يقبل ام لا فط لو قال له عليك الف فقال
المدعى عليه الا عشرة ونحوه هل يكون مقرا ام لا قا لو قال له علي الف درهم ونصف لزمه خمسمائة
ودرهم نصف وكذا غيره من الجميع والوصايا ونحوها فب لو قال له درهم ونصفه لزمه درهم كامل
ونصف فج لو قال انا قاتل زيد بالحركات هل يكون اقرارا لو قال له علي اكثر الدراهم

ما يلزمه فط لو قال له علي اكثر مما لفلان او من الذهب اكثر مما لفلان او اكثر مما شهد به الشهود
واكثر مما حكم به الحاكم ونحوه فط لو قال له علي درهم بعد درهم لزمه واحد فكر لو قال له علي دراهم
على ما يحمل قلج لو قال له علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان قله لو قال له علي مائة عدد من الدراهم
على ما يحمل قله لو قال له علي كذا درهما او كذا كذا او كذا وكذا بالحركات فما ذا يلزمه فلز لو قال
مائة ونيف ونحو ذلك قلج لو قال له مائة ونصفه ونحوه خلط لو قال له نهاية الف قم لو
قال اقرضني اوتبيع عبدي هل يكون اقرارا ام لا قما لو قال الا انكر ما تدعيه هل يكون اقرارا ام لا قمب
لو قال لغيره استوفيت منك هل يكون اقرارا ام لا قمج لو قال الجانبي هذه استولدتها
هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا قمج لو قال له هذا العبد الفا علي ما يحمل قمه لو قال له عندي
ثوب ثم فسر بالخمر ونحوه هل يقبل ام لا قمو لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع ملك
قبل قبضه او بيع فاسد لم يقبل قمو لو قال ما له علي حق بفتح اللام او ضمها هل يكون منكرا
او مقرا قمح لو قال ما لك عندي بفتح اللام او ضمها او قال في يدي او في ذمتي قمط لو قال له درهم
ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير بسبب التاكيد ونحوه قن لو قال له درهم ودرهم ودرهم
الا درهما على ما يحمل لو قال له درهم فدرهم لزمه درهمان قنا لو قال درهم او دينار طولب
بالبيان لو قال هذه الدار لزيد او عمرو طولب بالبيان ولو قال هي لزيد او للحائط هل يصح
الاقرار ام لا قنب لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة بل شعير او
شعير بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او دينار درهم بل دينار وقال له درهم بل درهمان
او ما لصحة او بالعكس او نحو ذلك قنج لو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او اي
او ان او قال اصح عليك او ما لي عليك كذا فقال كذلك قنح قنه لو قال له علي عشرة ما الا
هل يصح الاستثناء ام لا قنو له عشرة الا درهما فاتسعة والا درهم عشرة وما له عشرة الا درهم
دالا درهما لا شيء وما له الا عشرة او الا درهم فما عدا الا بالنصب لحن وفي كونه اقرارا نظر قنح
له درهم عشر ما ثم بالنصب او الرفع فتصويبه ما له بذلك قنط ما له الف الا ما ئة بالنصب لم يلزمه
عشرة الا خمسة لا شيء قس له اثني عشر درهما ودانقا بالرفع والنصب والجر فما يلزمه قسب

لو على غير الاثلثة وثلثة شيئا والى الاول قفط كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذا الفرس وكل
دار سوى هذه لو يثبتا وقطعا الاقرار ومثله البيع والاجارة قضا لو كرر ما النافية فقال ما ما له عندي
شيء ونحوه لم يكن اقرارا قح وله درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالرابع تاكيد
الثاني او الثالث او بالثالث تاكيد الثاني وبالرابع تاكيد الثاني ايضا هل يقبل ام لا
له علي درهم على درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا لو زاد له علي
درهم ونصف او مائة ونصف فالجميع دراهم بخلاف ما لو عكس الاقرار بالنسب لو استلحق
بالغا بنفسه وهو ساكت لم يلحق به حتى يصدقه صح لو اقر احد الولدين بثالث ثم مات المنكر
ولم يخلف غير الاخ شارك المقر بالنصف صح اليمين لو فعل المحلوف عليه مكرها لم يحنث
وهل تنحل اليمين بذلك كالعمد وجهان س اذا حلف لا يتكلم او لا يذكر لم يحنث بحديث القلب
ع وقب لو حلف على الاكل حار او برد الشيء كب لو حلف لا يبني بيتا حنث بتحصيل مطم كب
لو حلف السلطان ان يضرب عبده برئ بالامر به مع وقوعه كب لو حلف لا يبيع او لا يشتري
دارا او بيتا او دابة حمل على العرف كب لو حلف على النكاح واطلق هل يحمل على العقد او الوطء حب
لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزمه ما نواه وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى
الركعة كب لو حلف ما شرب ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات حمل على الجميع حب ولو حلف لا
لشرب من هذا النهر يحمل على الكرع او الاعم حب لو حلف لا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها
دون غيرها من ورقها ونحوه كب وعو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها وفي لبنها وجهان
كب حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه هل يحنث ام لا ح حلف لا ياكل رغيفا لم يحنث
باكل بعضه مد حلف على اكل رمانة بر باكل واحدة ولو حلف على منكر لم يبر الا بالجميع
مد لو حلف على معدود كالسكر هل يعتبر الجميع ام لا وكذا في النفي نا حلف ليصومن الايام
هل يحمل على العام او على ثلثة نا حلف لا يشرب الماء حمل على العرف نا حلف لا ياكل البطيخ حمل على ...
نا وقح حلف لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندي نا وقح حلف على جمع غير مضاف ولا معرف هل
العموم ام لا نب حلف لا يكلم احدهما او واحدا منهم حنث بالواحد ولو حمله اثنا ... كلا

كلا او هل يبرا بالواحد ام لا نح حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي هل يعم او يختص بالمنصوب
حال الزام اليمين نح قال لعبده والله من يعمل منكم كذا فرب ... هل يبرا بضرب احدهم نح فقال والله
لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى معينا هل يختص سد حلف على الصلوة ونحوها حمل على
المعنى الشرعي سد حلف على اكل الرؤس لم يدخل العصافير سد وعو هل المعتبر في العرف بلد
الحالف ام ما هو فيه سد حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية لم يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم سد حلف لا يشرب من الماء حنث بماء
البحر سد حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم يدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو حلف ليفترقن بالليل
والنهار سد حلف لا ياكل الا هذا الرغيف او لا يعطيه الا درهما او لا يطا في هذه السنة
الا مرة واحدة ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سط قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك
الا خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا هل يحنث ام لا
سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث ببيض السمك ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم فكذلك عو
حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما لم يحنث حلف لا ياكل لحما ثم انصرف الى الاهلي
عو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح لم يحنث حلف لا ياكل الحلال تناول المحرم عو حلف لا
يدخل هذا البيت وادعى ... ثم دخل عليهم بيتا اخر هل يحنث ام لا عز حلف لا يشرب له
الماء ونوى الانتفاع من جميع ماله حنث بتناول ما يملكه عز حلف لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث
بكل ما يولمه عز حلفت المراة لا تخرج في الجنبة ولا تعزيه ولو نسيت ان لا تخرج اصلا حنث عز وجها
سط عز دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا يدخل ذلك الموضع هل يختص بزمان المنكر او يتم
ع حلف ليضربن زيدا خشبة مائة ضربة فضربه بالعثكال من الشمراخ فط حلف لا يدخل الدار
فهل يحنث ام لا صح قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته هل يحمل على اليوم ام الاطلاق صه
حلفت لا تغتسل من الجنابة في وقت معين فجامعها الحيض واغتسلت له في ذلك الوقت هل يحنث
ام لا صه تحقق الكلام ام لا لو حلف لا يتكلم قا حلف لا يكلمه فقال النار حارة مثلا هل يحنث
ام لا قا حلف لا يكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل تنحل اليمين ام لا حلف لا يكلمه ...

او انشاد البر لم يحنث قح لو قال والله ان زيدا هو الذي اصيده اليوم كذا هل يحنث ان باعه غيره ام لا قى ه
حلف لا ياكل مستلذا حنث بما يستلذه هو ويحنث بخلاف قوله لذيذا فامر يختص به قير حلف لا يخرج
من البلد الا مع فلان ثم خرج وحده ثم ادركه ثم تقدم قبله هل يحنث ام لا قكه حلف ليخبرنه انى ارنبه
على ما يحمل   حلف ليضربنه هل يتعين الحال ام لا قما حلف لا يلبس ما غزلته هل يحنث بما غزلته قبل
اليمين ام لا قمد حلف امراته لا تخرج الى العرس فاخرجها البر ولم تفعل هل يحنث ام لا قنج حلف
ليقضينه حقه الى راس الشهر يدخل الراس ام لا قنج حلف لا ادخل هذه او هذه او لا ادخلن
هذه او هذه او لا ادخل كل واحدة منهما او لا ابطاء واحدة منها او لا اكل لحما او خبزا ونحو ذلك
وتحقيق حكمه قس حلف لا تفعل اليوم الا كذا احنث بغيره قع حلف لا ياكل هذا الرغيف
هل يحنث باحدهما ام بهما قف حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا احنث بكل منهما او لا تنحل اليمين باحدهما
بخلاف ما اذا لم تنكر بلا قفز حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا
او لا يركب دابة هذا العبد فاعتق هل تنحل اليمين ام لا قصا اليمين يقبل التعليق على الشرط
ولا يقبل الشرط قصح حلف لا يكلم زيدا ما دام عمرو قاعدا فقعد ثم قام هل تنحل اليمين ام لا ب والنذر
لو افسد المنذور المطلق هل يكون فعله قضاء ام لا د لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل الفعل لو
اخره تعين تعجيله و لو كذب ظنه وامكن فعله اداء بعد ان اهمل هل يكون قضاء ام لا ز لو نذر
الحج في وقت فخرج قبل الفعل ح لو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه يوم ام لا يا لو نذر الصلوة
في وقت له فضيلة تعين ولو خلا منها هل يتعين ام لا يا لو نذر الصلوة ليلا القدر بالحصر الوقف
في العشر الاخير من رمضان يا لو زاد في النذر عن الواجب هل يوصف الزائد بالوجوب ام لا يب
لو نذر الكافر لم ينعقد   لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا حمل على الشرعي
لو قال لله على رقبتي ان احج ماشيا لزم وكذا الوجه والراس ونحوها كب لو نذر عتق
الكافر فاعتق مؤمنا او معيبا فاعتق سليما او الصدقة فتصدق بخطير دينار فتصدق في بحيلة ه لو نذر ان يصوم
يوم يقدم فلان فقدم ليلا او في يوم كل واحد في يوم ل لو نذر لا يكلم الزيدين او لا يلبس هذه الثياب
ونحوها لم يحنث الا بالجميع م وكذا لا كلم زيدا وعمرا ولا اكل اللحم والعنب وكسر لا اخاطب انسانا وكذا

وكذا الحمد هنا خط نذر لا ياكل البسر ولا رطبا فاكل منصفا هل يحنث ام لا خز نذر لا يلبس حليا فلبس مرو
حز نذر ان من دخل الدار من عبيده يعتقه مط كان رجل كفارة فقال لله على ان اعتق كل من
امر منكم لم يدخل الاناث والخناثي الا مع ضده سب نذر ان يحج ماشيا متى يكون مبدءه ونهايته
عد نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل رمضان عو نذر الصدقة مرتبا لم ونوى قدرا
معينا اختص به عز لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان
ان قلنا بعدم دخولها عد لو لزم صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل وظهار ونحوهما و
نذر صوم الاثنين دائما قدم صوم الكفارة لو قال من حج لله على ان احج ثم قال لله على ان احج
في هذا العام كفارة واحدة وكذا ما اشبهه من الصدقة ونحوها عح لو نذر ان اخبره
بكذا فاخبره كاذب هل يتحقق ام لا عس لو نذر صوم ثاني يوم قدوم زيد ويوم الخميس ان قدم عمرو
فقدما معا يوم الاربعاء اخر الخميس عنهما صل لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكا ان صدقة
وله حيوان حامل وامات دخل الجميع ولو قال لكل من لم يولد لم يدخل غير الاناث قا لو قال
على وجه النذر اول ما تلده فهو حر فلم تلد غير واحدا ونذر الصدقة باول ما يكسبه فلم
يكسب سوى مرة قنط لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر على وجه النذر فسبق اثنان ثم جاء
ثالث او لم يجئ قط لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا بنذر قط لو نذر صوم اول الاسبوع
او اخره على ما يحمل قكو لو علق نذره او اجله على اول الاشهر الحرم على ما يحمل قكو لو قال ان
فعلت كذا فلان على درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يتكرر ام لا قط لو قال اذا ولدت امتي
من نسلها فهو من عبيدك حر فولدت اربع بالتوالي هل يعتق ازيد من واحد ام لا قط لو
اذا جاء زيد اليوم فلله على ان اتصدق بكذا قط لو قال لولده ان حفظت القران فلك علي
كذا او قال ان دخلت الدار ونحو حمل على ما يتجدد لا على الماضي قح لو قال العبد ان صمت يوما
لم ادر ما اخو فانت حر على وجه النذر هل يقتضي انفصال الثاني عن الاول ام لا قط لو قال لعبده ان
فعلتما كذا او كذا لا يقصد التعيين فانتما حران على وجه النذر توقف عليهما قب لو نذر الصلوة
الصلوة فاتيا انه حيث يلزمه في اليومية وهل يجب في جميع الصلوة ام لا قط لو نذر ان يصلي

جماعة هل يجزئ البعض ام لا وهل يجزئ حضور جماعة من اهل الخلاف ام لا قفط لو نذر الحج ماشيا
لو قال من دخل الدار من عبيدي وتكلم فلانا وهو راكب فهو حر على جهة
النذر فالحال ان العبد المتكلم لا من فلان قف لو نذر ان لا يأكل شيئا، وهو شكي وتحقيق حكمه
ونشله البيض ونحوه من التعليقات قفا النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط قح
الفرق بين قوله اي عبيدي ضربك فهو حر واي عبيدي ضربته فهو حر على حد النذر وتحقيق الحال
قصع الكفارات هل الكفارة واجبة على الفور ام لا لط اذا اجتمع الحنث المخير فهل يتداخل ام لا
ط لو ترك جميعها عوقب على الاقل ط لو ان الكافر بما يوجب الكفارة على المسلم وجب عليه
س يجب الكفارة على القاتل عمدا كالخاطي المخصوص صر لو حمل الحنث وايجابها بالاكل قياسا
على الوقوع ويقتل الصيد معاقبا اساء على الخطأ صر لو حمل الحنث قضاء للتخيير ثم نوى بالاشياء
الكفارة هل يصح ام لا قم الصيد والاطعمة اكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا لق
اكره على الذبح حلت ذبيحته بر هل يجوز التداوي بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا صه لو
سقطت ثمرة نجسة بين ثمر كثير طاهر وجب اجتناب الجميع مع انحصاره لا مع عدمه يا لو
جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا ح تحقيق ذكاة الجنين ذكاة امه قم الميراث في ارث
القاتل مكرها وجها كالقاتل خطأ بز لو تزوج صغار فتعقيد فما الزوج واختلفوا في تقدم
الشيء والاسلام على الموت وتأخره مع اتفاقهما عليهما صح القضا لو اكرهه على القضاء مع
تعينه عليه فهل قضاه القضاء واجب على الفور لط لو قال وليتك الحكم يوم السبت
وما بعده لو لو كان في يد شخص عين وجنبها فاقام الورثة بينة بانه رجع فيما وهبه هل
ينزع العين من يده ام لا مط لو قال المدعي ليس لي بينة حاضرة ثم حلف المدعى عليه ثم جاء
ببينة سمعت بخلاف ليس لي بينة مط نخ لو تعارضت البينتان فمال اسقاطهما ضر هل يتوقف
المقاصة على اذن الحاكم ام لا قط لو ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك سابقا هل يقبل ام لا
صر لو تعارض الملك القديم واليد الحادثة فما المرجح صو لو ادعى عينا واقام بينة لم يتعرض نتاجها
وثمرها قبل البينة صر لو قامت البينة بالجميع لزيد واخرى ان نصفها لعمرو قسمت بينهما صو لو ادعى

ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا صط لو حاسب وكيل الحاكم امناء المعزول
فادعى احدهم انه اخذ شيئا اجرة هل يقبل ام لا صط هل يجوز نقض اجتهاد بحكم مجتهد في الغير
فاختلف الحكم ام لا ق لو قال لست املك كذا ثم ادعاه هل يسمع ام لا قم الشهادات لو نكل واحد
في ملاء من الناس ولم ينكر عليه لم يحكم بذلك في عدالته عند ما صح لو شهدت البينة لاحدهما
بالملك والاخر باليد في الحال قدم الملك صو لو ان الشاهد بصيغة اشهد بكذا قبل وان احتمل
الاستقبال قما لو شهدت البينة بانه كان في ملكه على المدعي هل يقبل ام لا وكذا لو قال المدعي كانت
ملكك بالامس قما اقامة الحدود واجبة على الفور لط يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه
يجب الحد على الزاني سكرانا والقاذف كذلك الاكراه على الزنى يسقط الحد مطلقا
اذا زنى الذمي وجب الحد وتخير فيه الامام بن اذا زنت المجنونة بعاقل فهل يحد ام لا بر اذا اكره
الذمي على الزنا بذمية لم يكن اسلاما بخلاف الحربي والمرتد عنه والذمي والمعاهد بب لو اكره على كلمة الكفر
جاز بم لو اكره على الزنى وشرب الخمر فلا حد بن لو قال يا حلال يا ابن الحلال ونوى النسبة الى الزنا عزر ع
لو قال الكافر احمد ابو القاسم رسول الله هل يكون اسلاما ام لا ن لو قال الكافر لا اله الا الله الخ بالفتح
هل يحكم باسلامه ام لا ع لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا نط لو قرب القذف
الموجب للحد وغيرها كالشرب والزنى هل يتكرر الحد ام لا صح المرأة لا تقتل بالارتداد عنه
عط لو قذفه فاذنف وادعى وقوعه حالة الجنون صح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا او تحريم الخمر
ووجوب الصلوة ونحوه قبل مع الامكان لا بدونه صط لو قذف مجهول النسب وادعى رقه
هل يقبل ام لا صط لو قال لامرأة زنيت بفلان او الرجل بكسرها كان قذفا وكذا لو قال زانية
للرجل وزاني للمرأة قه لو قال يا زاني فقال انت ازنى مني او انت ازنى الناس ونحوه حط لو قال
زنيت مع فلان هل يكون قذفا لفلان ام لا تكن لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله ثم حكم باسلامه
في الحال وان احتمل الاستقبال قما استتابة المرتد هل هي واجبة ام لا قع لو قال الرجل يا نائبي
وجب الحد لو قال الكافر انت محمد النبي قبل خلافه محمد الرسول قفع الجنايات
ضمان الصبي والمجنون ما يتلفانه من الاموال ا قتل الخطأ هل يوصف بالاباحة ام لا ا لو اقتص

الجاني فسرت الى نفسه   لو اكره على القتل لم يجز ير تحقق الاكراه في غير القتل ير لو اكره على اتلاف
مال الغير فلا ضمان ير لو القاه في نار فلا يمكنه الخلوص منها ضمان مح هل يقتل المسلم بالكافر ام لا
نح لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي صح لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا و
اختلفا في حيوته عند الوضع صح لو قد ملفوفا فادعى انه كان ميتا وادعى الولي حيوته صح لو
نادى القصاص واختلفا في حصول الزيادة باضطراب المقتص منه وعدمه صح متفرقة لا يدخل
في ابواب الفقه اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها يد اذا قرن النية عزم على فعل
من الافعال هل يدخل في الجواز من جهة الشرع ام من جهة البراءة يد ثواب الواجب افضل من المندوب
يب فرض الكفاية افضل من فرض العين ح معنى قوله صم فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني
صائم هل يقول بقلبه ام بلسانه تر الغيبة يحصل باللسان والقلب تر وقي رواية
الحديث بالمعنى ك معنى قوله صم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ ك
تفسير قوله صم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي ولا يمين للولد مع والده الخ وبعض
كب تفسير قوله صم لا سبق الا في خف الخ كب لو قال ابرأتك في الدنيا دون الاخرة هل يصح ام لا
كد لو قال المريض علي ان افعل ولم يصرح بما يقتضي الوجوب هل ينعقد ام لا لا هل يجب الصلوة
على النبي صم كلما ذكر   لو اشار السيد الى شيء من المباحات وقال لعبده لا تفعله او اذن له في
التصرف ثم ذكر هذا اللفظ واذن شيء في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم
ام لا ما التلقيب بملك الملوك هل يصح ام لا نا الدعاء للمؤمنين بمغفرة جميع الذنوب هل يصح
ام لا نا جعل الله تعالى ازواج النبي صم امهات المؤمنين فهل يطلق على بناتهن الاخوة وعلى
اخواتهن الخؤولة ام لا سب لو قال السيد لعبيده ليحمل واحد منكم هذا الحمل او اشترى على اهل
يدخل في الامام لا سح هل يجب ختان الخنثى المشكل ام لا فح يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا التصرف
في الهدية من غير لفظ والرجوع الى القرينة في مثلهما ودخول الدار صب اذا دعي الى طعام مثلا ثم لقي
النبي صم هل يلزمه سؤاله ام لا ق هل يجوز اعطاء التغليب ام لا ق الكلام على قوله صم نية
المؤمن خير من عمله قيط تحريم وسم الدواب على وجوهها ولعن النبي صم من فعله قط تحقيق

تحقيق معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء ومعنى الكاف في قوله كذلك الله يبقى قنه تم فهرست
كتاب تمهيد القواعد على يد مصنفه الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي
عامله الله بلطفه وعفى عنه بمنه وكرمه وفرغ من تعليقه وتسويده ليلة الثلاثاء بعد ثلث
الليل تقريبا من شهر رجب الاصم حامدا سنة ٩٥١ مصليا مسلما

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الأحكام الشرعية وتشييد أركانها بتوطيد القوانين العربية وجعلها
عرضة للسعادة الأبدية ووسيلة إلى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر الأسرار الخفية والبينات
الجلية وعلى عترته الأئمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الإلهية والطهارة الخلقية الحافظة
للدين عن الإزراء الغوية والأوهام الردية وعلى صحابته الأنجم المضيئة وعلى أزواجه الصالحات المرضية وبعد
فإن علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله ولا يجهل قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين إليه وإقبال الخلق عليه وعناية
الله تعالى له خاصة حتى رفع قدر حامليه على غيرهم من العلماء وصيرهم ورثة الأنبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء
ورجح منامهم على قيام الجهلاء ونظمهم في سلك الشهداء وجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة إليه وبذل
الوسع في تحصيل مطالبه وما يتوقف عليه وكان من أعظم مقدماته علم أصوله وعلم العربية إذ الأول قاعدته ودليله
والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم إما غير متوقف عليه كعلم الكلام إلا ما لا بد منه في تحقيق الإيمان
أو يتوقف عليه ولكن يمكن الرجوع فيه إلى الأصول المصححة في ذلك الشأن كالحديث وأصوله واللغة
ونحوها من المقدمات المقررة في موضع يليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد سمحنا به بتوفيق الله تعالى وحسن عونه
وترتيبه على قسمين أحدهما في تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يلزمها من الأحكام الفرعية والثاني تقرير
المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من أبواب
مضافا إلى مقدمات وفوائد ومسائل يتم بها المقصود من تمهيد مسائله ليكون ذلك عونا لطالب الفقه في تحصيل ملكة الصناعة النظرية
استنباط الأحكام من الموارد ورد الفرع إلى أصله بالقوة القريبة من الملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد مراعيا
في ذلك سبيل الاختصار بحسب الإمكان مناسبة لطباع أهل الزمان وسميته بتمهيد القواعد الأصولية
والعربية لتفريع الأحكام الشرعية واعلم أن الغرض الذاتي من هذين العلمين للفقيه إنما هو بناء أدلة الفقه
قواعدهم

الفقه عليهما إلا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لإفضائه إلى الإطناب والتطويل
لأن كل مسألة دونها الفقهاء وكل حديث ورد في أبواب الفقه يمكن رده إلى بعض هذه الأصول فيطول ذيل الكلام
في ذلك ولكن سلكنا في تفريع المسائل على الأصول المذكورة مسلكا أخص وفرعنا المسائل المشهورة على نفس القاعدة
من غير مراعاة الدليل لإثباتها وإن شاء الله تعالى أسأل أن يعصمني من الخلل في الإيراد ويوفقني على منهج السداد إنه أكرم
من أفاد وأعظم من سئل فجاد **القسم الأول** في قواعد الأصول الفقهية المذكورة وفيه مقاصد **الأول** في الحكم وفيه أبواب **الباب الأول** بابان
في الحكم الشرعي وأقسامه **مقدمة** الحكم الشرعي خطاب الله تعالى أو مدلول خطابه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير
وزاد بعضهم أو الوضع ليدخل جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعل الطهارة
شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فإن الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه
ولا تخيير إذ ليس من أفعال الناس حتى يطلب منا أو نخير فيه ونكلف الفقيه عن الأول بمنع كونها أحكاما بل هي أعلام
له أو لوجودها البيانها إذ لا معنى للسببية إلا إيجاب الله تعالى الفعل عندها والشرطية إلا أن عنده والمانعية
إلا التحريم وهكذا أو هو مكلف بسببه ومع ذلك يختلف كثيرا في أفعال غير المكلفين كما ستقف عليه إذا تقرر ذلك
فمن فروع كون الحكم الشرعي لا يتعلق إلا بأفعال المكلفين أن وطء الشبهة القائمة بالفاعل وهي ما إذا وطئ
أجنبية ظانا أنها زوجته مثلا لا يوصف بحل ولا حرمة وإن انتفى عنه الإثم أولا يوصف بشيء منها قاله الآمدي في
القاعدة الثالثة لكون الساهي ليس مكلفا وربما أبدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك النقا قال
فلو الحكم الشرعي يكتسب من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الأموال ويجب على البهائم والأ
اعتبار القيد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم على غيره
بالحل نظرا إلى عدم ترتب الإثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطأ وأكل المضطر الميتة والأولى وصف هذا
بالإباحة وإن حرم اختيارا **ومنها** ما لو أتلف الصبي أو المجنون مالا فأصل مغايرة الحكم الوضعي الشرعي
لا إشكال في تعلق بهما الضمان لأن إتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يتقيد بمتعلقه
التكليف ولكن لا يجب عليهما الأداء ما داما ناقصين لأن الوجوب حكم شرعي يجب على وليهما دفعه من
مالهما ولا فرق بين أن يكونا مميزين حال الإتلاف وعدمه **ومنها** ما لو ادعى غاصبا فإنه لا ضمان

لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعدى باخذها فاتلفها او دفعها
ضمنا لما ذكرناه وفي هذه خلاف مشهور بين … منه للقاعدة ما ذكرناه ومنها ما في جامع
الصبيان المجنون فانه لا يجب عليه قبل الحلم لانه من خطاب الشرع ايضا ولكن يجب من قبيل الاسباب
التي ليست له فيها تكليف وعنه يجب عند التكليف لا عليهما الفعل بل لان السبب السابق اعمالا
للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فاذا وجد
الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع
قبل التكليف او حيض وقت عبادة مشروطة به بعد قبل وقوع حدث موجب له ح ونظاير ذلك
من الاحكام كثيرة القاعدة الاولى الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل كالراجح و
الاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ومن الثاني
الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان
ان الاصل يقدم على الظاهر ومن قولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة
التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسألة بالذات اللزوم وصحته بعد … لانه وضع البيع شرعا لنقل
مال كل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي نقضه بدليل
خارجي كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في مواضع واما
قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب
والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية
كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد او سلبا
كلم يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منها العلم المجرد اي الاعتقاد والحاصل المستند الى الدليل
وبالمكتسب عن علم الله تعالى وهو مرفوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول
الحاصل بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في مسايل الفقهية

الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسألة وذلك لانه اذا علم ان
هذا الحكم افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالقطع ان ذلك
حكم الله تعالى في حقه ويعمل هكذا في كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه غالبا
من باب الظنون لكونه مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد
والاستصحاب وغيرها من الظنيات فكيف يعبر عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف فيفيد
العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين واكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها واكثرها
ومن ثم عبر الامدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من الثاني واجابوا عن ذلك بان الظن
طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة
من الفعل فكان يرد ان المجتهد يستلزم الحكم بالتحجير وتخيير المستفتي في الاخذ باحد الطريقين والاسد
في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وح
فيتناول الظن وهو شايع سيما في احكام الشرع وعن الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يقولون
ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسايله لا انها حاضرة
عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه ويراد على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد
وهو معنى شايع الان واذا تقرر هذا تتفرع على ما ذكره من تعريفه مسايل كثيرة كالاوقاف و
الوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين او
غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فان لم يحمل على المعنى العرفي فيصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا
بحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يبدأن الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو
معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه القاعدة الثانية ينقسم الحكم الشرعي الى الايجاب والندب والتحريم
والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مع مانع من النقيض فهو
الاول او غير مانع فهو الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه فهو
الرابع وان لم يقتض شيئا منهما فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه
العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه

بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح
مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى قسمين عام وخاص وثانيها استحبابه مع كونه واجبا
وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا
الى بدل وثالثها انهم حصروا الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوها فيه وفي الترك كقولهم
يكره ترك الرداء للامام ويكره ترك الحنك ونحوهما وهو كثير وكذا اطلقوا يستحب ترك كذا اذا كان
فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض متأخري الاصوليين امرا سادسا وسماه خلاف الاولى
هرباً من الاول وهو حسن والجواب اما عن الاول فلانا في اتصاف فرد المرجوح من العبادة بأصل الرجحان كان مرجوحيته
بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل صفة الرجحان فهو اولى من
تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا يندفع الاول الا بذلك واما الثاني فالاستحباب المتعلق
بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه والبدل الحاصل من هذا الفرد انما هو بدل
الفرد الافضل من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يحصل على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب
تخييري فلا منافاة وبهذا يظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزئي مشخص
وهو ظاهر في عدم التناقض واما الثالث فمبني على ان الحكم متعلق الفعل وان المكلف به لا بد ان يكون
فعلا امكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم حملوا التكليف
به شغلنا بايجاد ضده او توطين النفس عليه هرباً من ذلك ومعنى كراهة الترك ترجع الى كراهة
الفعل المشتمل عليه او نحو ذلك فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها واضح بعد ما قررناه
اذا لقرينة ...
وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار للاموات والصلاة في الاوقات الخمسة
والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول
والجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض والنوافل والهرولة بالسعي في مواضعه والجهر
بالامام في الاذكار الواجبة والاخفات للمأموم وصوم المندوب سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة
بالاذكار ...
مع الضعف عن الدعاء واشباه الهلال ونحوها قاعدة ٣ الحكم الوضعي ايضا خمسة اقسام وهي السبب والشرط
والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والاحداث بالنسبة الى الحدث الحاصل

الخاص والحيض بالنسبة الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة اليه او الى
الشرط وينقسم اليها الصحة والبطلان لترتب مثبتا الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام لسبب مشروط
بالتكليف على الكلي ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من المال ولم ينعقد لسبب الحدث
صلوة الصغير لعدم ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف
والوضع ينقسم اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع ونحوه من الاحداث فانها توصف
بالاباحة في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقائها السببية وكذا
وزمن الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقي واصول العبادة واجبة في حقه وسبب
دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب
تكليف لا وضع فيه ومثل جميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية
ويحمل باعتبار لكراهة التطوع كالصلاة المندوبة او تحريمه كالحج بوجوبه بالشروع ومنها
ما هو خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد من الحيض ونحوه كدخول
العبادة الموقتة فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف
قبله كسائر العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب عليها احكامها
فائدة في المراد بالسبب
فائدة السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالقيد الاول لازم في الوجود يخرج الشرط
فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالثاني لازم في العدم يخرج المانع فانه
في بيان الشرط
وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود
المانع فانه لا يلزم ح الوجود بعدمهما لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته
وجود ولا يشتمل على شيء من المناسبة لذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب ويخرج بالثالث
عن مقارنة وجوده بوجود السبب فيلزم الوجود ولكن لا لذاته بل للسبب او قيام المانع فيلزم العدم
في بيان المانع
لحصول المانع لا لذاته الشرط والقيد الرابع احترازه عن جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو
الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني

ان لك احتراز عنه

وبالثالث احترز عن مقارنته عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود ولكن لا لذاته
فان فائدة الاحكام شيئا من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده
وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي
الزكوة فان النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع **قاعدة ٤** الفرض والواجب عندنا مترادفان
وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انما نسبا ثبتا متفاوتا وان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة
المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب
مثلوه بالوتر على قاعدتهم وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع
اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربوا والحق انهم ان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس فيهما
ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف واما ما يختلف
عندهم نعم فرع بعض الفقهاء الوافق على القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لا وانه واجب على فطالق بخلافه
بخلاف ما اذا قال فرض على فلا يقع لانه العرف والقرآن الحج كناية فان او نواه بيطلبت فيهما والا
انتفى فيهما فتفرقة الوقف مسموعة وواخو الحنفية في الاخرى في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة
والخلع ومن الحج بانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي
فيه بخلاف الفاسد وصورة الباطل في الكتابة والخلع ما كان على عوض غير مقصود كالدم او
رجع الى خلل كما في الفاقد كالصغر والفاسد بخلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب
عليه الصداق العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة الفاسدة باعارة
الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فتكون مضمونة ومنهم من جعلها باطلة فلا يكون مضمونة
بناء على ان الفاسد فاسدة للاعارة ولا يخفى ان تخصيص هذه العقود بحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد
المعاوضة لا يقتضي فسادها بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة **قاعدة ٥** ذهب بعض
الجمهور الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم بحاله
ان يفعله والقبيح بخلافه وان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب
والمندوب او لا كالمباح وقال بعض المعتزلة انه ليس بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على

صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل
على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى
انه ما على المحسن اثم ووقع عليه عدم ترتب الضمان على من قلع سن الجاني قصاصا فمات الا انه محسن اي فاعل
الحسن وهو المباح وقد ذكر ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر والتحقيق منه فاعل الاحسان الى
محسن فهو محسن واما المحسن ففاعله حسن اثم ويتفرع على ذلك رجوع المنفق على الحيوان
المستودع والمستاجر والمستعير والملتقط ونحوه حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم فانه محسن
على التقديرين لان حفظ الحيوان بالنفقة اما واجب او مندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد
قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فتنبه فانه وقع نكرة في سياق النفي
فيعم فعدم رجوعه في موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك في قبول قول الوكيل في الرد ونحوه
الامين اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله **قاعدة ٦** العبادة ان وقعت في
وقتها المعين لها اولا شرعا ولم يسبق باخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت
اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا عن قضاء شهر رمضان
فانه موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر بعضهم
في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود واخرون لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت مثل الاول
بين المفهومات الثلاثة تباين وعلى الثاني يكون الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما متباينان للقضاء
وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقهما مع الاداء دون القضاء اذا فعلت
في الوقت ومع القضاء دون الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونهما اذا لم يكن مسبوقا
باتيان اخر اذا علمت ذلك فمن فروع ذلك القاعدة ما اذا احرم بالحج ثم افسده فان المأتي به بعد
ذلك يكون قضاء لانه يجب ما لم يتضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز تاخيره
على احرامه الى عام اخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هنا لان الصلاة المذكورة ليست موقتا
حقيقيا ولا يلزم كون النية مطلقا ممتنعا اذا شرع فيه ثم افسده وعلى تقدير تحريم قطعه كالصلوة
المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان الاصحاب عبروا بالقضاء على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة

باعتبار انه ثبت سبيل عليه
وذلك اشتغل برجوعه

في معناه الظاهري مع احتمال فعله مرة اخرى فانه احسن معانيه لعدمه هل هذا تجديد ومنها اذا احرم
بالصلوة في وقتها ثم افسدها فاداها في وقتها ثانيا في الوقت فانها تكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين
الوقت لها بفعلها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل تسمى اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن
النائم رمضان الوفاة قبل الفعل واخره عن الوقت المعين او بعد فعله فان الفعل يتعين عليه ح
في ذلك الوقت فاذا كذب ظنه بان عاش بعده اولم يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور ورفع
صدر مرح قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه او يبقى اداء على اصله نظرا الى
ظنه وجهان اجودهما الثاني ومنها لو ظن طرو المانع مثل الحيض وقت العبادة الموسعة فان العبادة
تتضيق عليه ح ولا يجوز له تاخيرها عن الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرء فيه المانع من الفعل
فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم بالتاخير ومن هذا الباب ما لو ظنت
المرأة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض تتضيق عليها اثم ولكن لو ظن
[illegible] السلس والبطن ونحوه عدمه في بعض الوقت من غير انقطاع وانقطاعه في بعضه بحيث يسع الصلوة
فانه يتعبد بتجميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة مسئلة الامر بالاداء هل هو امر بالقضاء على تقدير
خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه ليس امرا به ومن ثم [illegible] علما اذا قال لوكيله
ادعني زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده يبتني على القاعدتين ومنها اذا نذر اضحية ووكل
شخصا في ذبحها واداها الى الفقراء فخرج وقتها فهي كالاول وان قلنا ببقاء الوكالة لو خرج الوقت
بعد ذبحها قبل تفريقها ففرقها وان لم يوصف بالاداء والقضاء اما اذا قال بع هذه السلعة في
هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء
على القول الثاني وهو ضعيف قاعدة ٧ الرخصة لغة التسهيل في الامر والعزيمة الوضع المؤكد
وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن
التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل وهي مع ذلك ليست برخصة مطلقا لانها لم تثبت كذلك
لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة تنقسم الى اقسام الاول ان يكون واجبة كحل الميتة للمضطر
وربما قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او الخوف من استعمال الماء وافطار

المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني ان يكون مندوبا كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء
وفعل المندوب للتقية حيث لا يتضرر بتركه ضررا والثالث ان يكون مكروهة كالتقية في المستحب حيث
لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان يكون مباحة
ويمثل برخص ضرب من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة فقال
ورخص في العرايا ومنه الاستجمار بالاحجار ونحوها لانه امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة
لكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء وقد
التخيير عند وجوب الازالة للواجب يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه يباح
على المشهور وان ادى تركه الى القتل لما في قتله من اعزاز الاسلام وتوطيد عقائد العوام ويحتمل وجوبه
حفظا للنفس من التهلكة وفيه منع التهلكة ح ومنع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر فانه
عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع اطلاقهم في تعريف الرخصة عليه واطلاق الاية الشريفة اليه واعتذر
بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل على وجوب القصر سفرا لانه مستفاد بالاية الا على اثناء الصلوة مطلقا
لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين فزيد في الحضر واستقرت في السفر فلم يكن السبب فيها فانما
فلا يكون رخصة حقيقة الا ان المشروعية لما كانت تابعة في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا
التعبير بالعزيمة اولى ح قال الشيخ رحمه الله لا يسمى قصر السفر قصرا لانه عزيمة وانما [illegible] لعزيمة الحاضر ورد
بظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الاية مسوقة في الخوف وان كان
قبلها ذكر الضرب بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة للاتمام في الحضر فيكون صلوته
مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا من حيث [illegible] صلوة الحضر فيه
الفهم كما في كثير السهو قاعدة ٨ اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين
كما يعبر النبي صلى الله عليه وآله فهو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل
سمي فرضا على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه
واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات او من عين معينة وما ذكرناه
من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة
وهذا التقسيم ايضا آت في السنة فسنة العين كثيرة كسنن الصلوة والصوم وغيرهما وسنة الكفاية

كتشميت العاطس وابتداء السلام والاضحية في حق اهل البيت عم والاذان والاقامة للجماعة الواحدة
ومن فرض الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فرض الكفاية الجهاد ورد السلام
واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القران واغاثة المستغيثين في
النائبات واحكام الموتى الواجبة وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من
الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية
على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا الى ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها
او ما في حكمها عن المأثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله
يخلص نفسه خاصة ومنها انه لو صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته
وجهان من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا تعلم الا من قبله والوجوب التثبت
عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق في نفسها معتضدة باصالة حمل فعل المسلم ولو كان طفلا مميزا ففي
الاجزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته هل هي شرعية او تمرينية ولو صلى عليه اكثر من واحد
دفعة او متعاقبين بحيث شرع المتاخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا
على الاقوى وح فينوي كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى بالتفريق فقيل
وقع الجميع فرضا كالسابق لان الفرض متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض بقيام البعض به تخفيفا ولما فيه
من ترغيب المصلين لان ثواب الفرض بالاولى والاصح يزيد على ثواب النفل وقيل يكون المتاخر
نفلا لسقوط الفرض بالاولى ولا معنى للواجب الا ما ياثم بتركه اما مطلقا او بعينه بدل ولا اثم هنا على
الباقين هذا اذا اعتبرنا نية الوجه والا سقط البحث والكلام الثاني بنية القربة وينبغي جعله فرضا او
نفلا راجعا الى الله تعالى من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فائدته في النذر ونحوه ومنها اذا سلم شخص
على جماعة فرد عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان
المسلم عليه لو كان مصليا ورد غيره فان قلنا بكون الجميع فرضا جاز له الرد ايضا قطعا وكذا ان قصد
الرد قراءة القران مطلقا او جعلناه قرانا او جعلناه سنة ولم يقصد القران ولم يجعل هذا اللفظ قرانا
ففي جواز رده وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه الا ما دل الدليل على سقوط
عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الآدميين وليس بقران ولا دعاء فيما

فيتناوله النهي وضعفه واضح قاعدة ٩ الوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلوة والحج وغيرهما ويسمى واجبا
معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال كفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فيتصف كل واحد
من افراده بوصف الوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم
عند ناسمي عند امر ثم ويتعين اما بفعل المكلف واختياره او قيل بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا قول ينسبه
القائل بنسبة كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه والمختار الاول وتحقيقه ان التعدد يرجع الى الخطاب
لان احد الاشياء قدر مشترك بين الخصال لصدقه على كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كالمتواطي موضوع
لمعنى واحد صادق على افراده كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة وان كان واحد المسمى لا تخيير فيه
وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي
هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه امور منها ما لو اوصى بالكفارة
المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان
احدهما نعم لانه تادية واجب مالي خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدها واجودهما اعتباره من الثلث
لانه غير محتم وتحصل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلهما لازم على كل حال
ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج
فكان كالمتبرع ومنها ما اذا اتى بالخصال معا فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب
اكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحدة فقط وهي اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليها لحصل
له ذلك فاضافة غيرها اليه لا ينقصه وان تساوت فعلى احدها ولو ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو
اقتصر عليه لاجزاه ومنها ما لو كان بعض الافراد داخلا في البعض الآخر كمسح الرأس في الوضوء حيث ان
الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن المسح ولو باصبع او زائد في محله فان مسح جميع المقدم اثيب عليه ثواب
مسحه دفعة اعلى الثواب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير او جعل المجموع
فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب
او يكون الواجب مسماه والباقي سنة وجهان وبابه الكلام فيهما اتم ان شاء الله تعالى قاعدة ١٠ يجوز تحريم شيء ما
تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك واحدا من هذين الشيئين لا بعينه ولك احدهما

عليك واختلفنا ولا الجميع ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع القاعدة

ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز لكل احد بهما ويحرم عليه وطيهما معا من غير تعيين ومتى

وطي احد بهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فاذا قال اخذ وطيهما قبل ذلك فهيه

قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت

عليه الاولى الى ان تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك

حلت الاولى وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم يحرم عليه الاولى

وهذا التفصيل مشكل ولا حاجة بنا هنا الى تحقيق الحال والحق انه اعلى التقديرين ومنها ما لو اعتق

احدى امتيه لا بعينها او سرعنا وجعلنا الوطي تعيينا فهذه عليه ما ذكرناه لان كل واحد منهما تحرم

بوطي الاخرى وتحريم ولو من سارمنهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها لو اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا

الوطي تعيينا فاذا وطي ثلاثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الامتين ومنها ما لو طلق

واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا الوطي تعيين فانه حرم وطيهما معا قبل التعيين الا انه يمكن جعل كل وطي

تعيينا فيتخير في وطي ايتهما شاء فيحرم عليه الاخرى **قاعدة ١١** الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه

الشارع من غير تعلق على امر اخر كالصلوة فانها مشروطة وهو ما علق وجوبه على حصول امر اخر كالحج

فانه مشروط بالاستطاعة والزكوة المشروطة بملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه

اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب

اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا

او شرطا وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر

المحصل للعلم الواجب ام عاديا كجز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا فالشرعي

كالوضوء وعقلي كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول

غسل الوجه ومثاله اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السلم فالصعود

سبب والنصب شرط والقول الثاني ان يكون امرا بالسبب دون الشرط والثالث انه لا يكون امرا بواحد

منهما وقيل في المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك فيتخرج على القاعدة فروع منها غسل جزء

من الراس والرقبة ونحو هما ليتحقق غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد ومسح جزء

لا يجب الا على المستطيع الى الحج سبيلا واستثنى كان الشرط متعلقا به كالحج ٢

من الساق او ما تجاوز الكعب ليتحقق مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة

في الغسل وجزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتحقق غسل كل منهما واما العورة فان دخلتا تبعا ان في الجانبين

يجب غسل جزء زايد على النصف كل واحد في غسل جانبيها او غسلهما معا سمعا وجعلها بعضهم عضوا

مستقلا وجزء في غسلها قبل الجانبين وبعدهما وبينهما وهو ضعيف ومثله القول في مسح التيمم فان ذلك

كله واجب لما ذكرناه ومنها انه اذا اشتبهت زوجته باجنبية حرم الجميع ومثله ما لو اشتبهت بمحرم

باجنبيات محصورات فلو اراد ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة محرمة او نحوها بين تمر كثير محصور

عادة

اما لو لم ينحصر حل الجميع الى ان يبقى منه ما ينحصر كذلك ومنها اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها يجب عليه صلوة

الخمس او ثلث وهي ثنائية وثلاثية ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا وصبح ومغرب او رباعيتين

احدهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا لو صلاهما لكن تيقن فساد طهارة

صلاة ولو اشتبه الحضر والسفر كفت الثلث في اطلاق الثنائية بين الصبح والثنائيات المسافر ومنها

اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب محصورة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر بيقين فانه يصلي

الواحدة ستعدد ما يزيد عن عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومنها اذا اختلط موتى المسلمين

بموتى الكفار يجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة ثم بالخيار ان شاء صلى الجميع دفعة واحدة وينوي

الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي اصلي عليه ان كان مسلما هذا مع تعذر

الاطلاع على ذكره واختباره بكونه كميشا ام لا ولم يعمل بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة

المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني

او بول مع تيقنه الطهارة منهما فقيل يجب العمل بموجبهما لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضا وقيل يتخير

لانه اذا اتى بموجب احدهما شك في الاخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون من القاعدة

ومنها لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم انحصاره في موجب السجود خاصة او التلافي او في موجب الاحتياط

او التلافي او في موجب السجود والاحتياط وجب فعلهما لما ذكرناه ولو دار بين ما اوجب شيئا وما

لا يوجبه لم يجب لاصالة البراءة ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة له واشتبهت بغيرها من

سفينة فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب فقط ولم يشتبه

وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة فهل ينزع وجهان فان قلنا به وهو الاقوى كما اختلف التي

منها اللوح المثبت اذا غصب اللوح المغصوب بحيث لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان واولى بعدمه
هنا لو قيل به ثم لو كان سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق اذا لم يحصل منها اللوح الذي غصب منها
فالمتجه وجوب قلعه وان منع منه ثم رجحنا الخلاف الذي حيث يبادر من غرق احدهما ومنها
انا اذا صوم لبعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد
التزم البعض فليس من الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به شرعا ولو قيل
بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الغاء الا انه متمثل لنذر صوم النصف دون غيره والا فلا
الغاء مطلقا ومنها انه لو غصب صاعا من الحنطة مثلا وخلطه بآخر حيث لا يحكم بالاشتغال الى آخر
فانه يلزمه تسليم الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك وقضيه
ح شريكا والقول ليس بلازم كتلة الثالث او الفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج عن البحث ومنها
ما اذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه مطلقا فلو قال لله على ان اصلي
ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يبني بر ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها فقد اختلف العلماء في تعيينها
من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات فان قيل بانها دائرة في شهر رمضان وجب عليه الصلاة
في كل ليلة منه او في العشر الاواخر منه فكذلك لو في ليالي العشر في افرادها في ليلة احدى وعشرين	اوفي ليلة الافراد او بعضها
وثلاث وعشرين روايته حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام	والقول بالافراد في
قاعدة ١٢ الواجب اذا لم يكن متعلقا بمقدار	العشر الاخير قوي لاشتهار
معين بل على اسم تفاوت بالقلة والكثرة كمسح مقدم الرأس في الوضوء فزاد فيه على الاسم هل يقع ذلك	الاخبار الكثيرة فيه
الزائد فقلا ام واجبا فيه اقوال ثالثها تحقق ما لو اوقعه دفعة او على التعاقب فيما يمكن فيه الامران	فيجب تكراره ح
واستند الموجب الى ان الواجب الماهية الكلية المتأدية في ضمن افراد متعددة كل فرد او فيها في ضمنه
كان واجبا اذا دام نقض ونافيه الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم الوجوب وفيه منع كلية
الكبرى المطوية ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان الجميع الواقع كيف كان بدل عن الافراد
الناقصة وان دخلت فيه لان الكل مغاير لجزئه وقد يقع منه في الفعل الثاني حيث يتجه بان الركعتين
الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين ثم يمكن ان يبنى على تقدير التعاقب بان
الذمة قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب الزائد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان غير كاف
وح فالتفصيل اجود وتتفرع على هذه القاعدة مسائل منها اذا مسح زيادة على الواجب او زاد على مسح

واحدة في الركوع والسجود او على اربع في الاخيرتين او زاد في الحلق والتقصير على مسماه او في
الهدي على واحد اما لو زاد في الكفارات او الزكوات والنذور والديون ونحوها فالزائد ليس بواجب
قطعا لان لهذه قدرا مضبوطا محدودا واشباهها بخلاف ما سبق وفائدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب
فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى المتقربون بمثل اداء ما افترضت
عليهم وقد روي انه ان العدد الذي يثاب به الواجب هو سبعون درجة هذا مبني على الغالب والا فقد
يفضل المندوب على الواجب في بعض الموارد ولتحقيقه محل آخر ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب
والاهداء والصدقة فانه يجب في الواحد فان قلنا باستحباب الزائد من الهدي لم يجب شيء من الثلاثة وان
قلنا بوجوبه وجب اما الاضحية فيستحب في المتعدد منها ما يستحب في المتحد على التعدد ثم حكم لو نذرها
لحقها حكم الواجب ومنها الحساب من الثلث اذا اوصى بذلك او فعله في مرض موته فان جعلناه نفلا
حسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا في احتسابه من الاصل او الثلث وجهان بل قد يقال الى وجوبه
والطلاق في اخراج الواجب المالي من الاصل في الاجزاء ما هو اقل منه فلا يجب الزائد وقد تقدم نظيره ومنها
كيفية نية الهدي لما يتوقف عليها منه كالهدي فانه ان جعلنا الجميع فرضا فلا بد من نية الهدي الواجب في الساعي	كيفية النية في
كالمسح والصدقة المفروضة ونحوهما وان جعلنا ندبا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب
وجريان احكام الهدي في الحلية على النية في الباقي ومنها وجوب الكمال للزائد متى شرع فيه لو قلنا بوجوبه
للنهي عن قطع العمل الواجب الا ما استثني وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مع عدم
احتسابه واجبا الا بعد اكماله لجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا
مقيد لا بما استلزم زيادة ما فيه واجب في الصلاة على تقدير قطعه فلو ما لا تحصل معه ذكر ما لعين ذكر
ولا مانع منه المنع الذي عرفت في التسابيح فان الشروع فيهما دون قدر شرعها والخروج عن وضع الذكر
قاعدة ١٣ اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام
عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في آخر هذه المسألة وصرح به غيره وتمسك بالدليل الدال على
الايجاب فيكون دالا على الجواز ولانه يتضمن فلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية
اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة

او التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن وذهب الاكثر على انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل
والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وح فيكون الخلاف بينهما معنويا خلافا لما ادعاه بعضهم ويكون
الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك فقد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك لان
الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل
وهو مستفاد من الامر والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب او المباح
وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط وموضع
ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال
رفعت جميع ما دل عليه الامر من جواز الفعل وامتناع الترك او رفعت ذلك فيثبت التحريم قطعا ويجيء
هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك فتفريع مسئلة
النسخ حقيقة قليلة ومما فرعه عليه بعض الاصحاب انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها
اذا ارتفع لفقد الشرط وهو امر اضعف من النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا له لزم القول بان العبادات
كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني
على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب وهو حجة في الحلية باق واما ارتفاع الخاص مع بقاء
العام فيحتمل ان يكون منزلا منزلة الخبر الواحد وسيأتي الكلام فيها ومنها اذا بطلت
الجمعة بخروج الوقت في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراطه فهل تنقلب ظهرا لتعذر الجمعة
الخاصة فيبقى العام ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية
الظهر التي هي شرط في صحة العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة ولم تتم قولان ومنها
اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه قيل بطل التعيين ووجبت الصلوة ويوقعها في اي موضع اراد
على اصح القولين والاخرى تتعين ومنها اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه ففي انعزاله وجهان
من ان الاذن تابع للملك ومن بقاء معنى الاذن وان توقف تصرفه على اذن المولى الجديد وموضع الخلاف
ما اذا عبر بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم يبطل على الاقوى وربما اجرى فيه الوجهان **الباب الثاني**
في اركان الحكم وهي الحكم والحاكم والمحكوم عليه وبه **قاعدة ١٤** الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة

النفي هو الامام ... [illegible] تعين عن ... [illegible] ان الوجوب ... [illegible] انما ينتفي على القول به لفقد الشرط

بعثة الرسل ان كان اضطراريا كالتنفس في الهواء والاكل ما يقوم به البنية فغير ممنوع منها او اختيارية
كالاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انها على الاباحة والثاني انها على الحظر والثالث الوقف
بمعنى عدم العلم باحد منها مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم والمستند الاول الى ان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع
به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه انتفاع لا مفسدة فيه كاكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة
فكان حسنا والثاني الى ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه فهو قبيح واجيب بان الاذن معلوم
عقلا لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وقعت
واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكمها قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا
ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يخبره فقيل يبنى على هذا الاصل وفيه نظر
لان النجاسة مانعة فلا تصح الصلوة الا مع تيقن المعفو عنه ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبرائة الذمة
من وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ومنها ما خرجه بعضهم فقال اذا ورد النهي عن فعل من الافعال
هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البرائة الاصلية ليكون الاصل هو الاباحة فان قلنا الاول
اولنا على التحريم دل النص على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة فلا فرع لهذا الخلاف في
الاحيان بعضه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البرائة الاصلية بابتداء شرعية العبادات ليس نسخا على
ما حقق في محله **قاعدة ١٥** لا يجوز عندنا ابتداء التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنائم والمجنون والسكران
والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون بطلان التكليف له من غير تقييد
بالمبتدأ ولكن يظهر من قوة استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به
امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وذلك فان هذا
لا يجب مراعاته الا في نية الفعل المتوقف على النية دون سائره كالاجتهاد ويتفرع على امكانه استدامة
عدم بطلان صلوة الناسي عن بعض الافعال وصوم النائم والمعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين
بالعبادة وان اخلال ابتدائهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء على هذه
القاعدة ضعيف لما ذكرناه من موافقته بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى
منافاة له من النوم واقعد عن امتثال الامر به وكذا عدم بطلان صلوة الناسي على كثير من الوجوه

في ... [illegible]

خارجي

ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف لدليل
وقد ذكر مما يخالف القاعدة ان السكران اذا وجبت نفقتها ثم افاق وامضته فان العقد يصح وان المجنون اذا
زنى بعاقلة يحد وعمل بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح ولنا فيه خلاف في ان السكران هل هو مكلف
ام لا فتوقيتم ان حكمه حكم الساهي مطلقا وفي ثان بعدمه مطلقا وفي ثالث انه مكلف جزا عليه دون ماله

قاعدة ١٦ شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف فلا بد ان يمضي زمان فعله متمكنا منه والا
كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما بحسب الظاهر فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار
الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا دخل وقت
الصلوة ثم جن او حاضت المراة ونفست ونحو ذلك قبل مضي زمن فعلها فان القضاء لا يجب عليه ولو كان العذر
اخر الوقت كذلك بان علم ادراكه مع الشرائط المفقودة اذا امكن فعل الباقي خارج الوقت جامعا للشرائط وهذا
بحسب الظاهر وان كان مخالفا للقاعدة من حيث التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت
بمنزلة الفعل الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك المستفيض ود
الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا للجميع وتضعيف كونه قاضيا مطلقا او لما وقع خارج الوقت ومنها
اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور انتقاض تيممه ح وليس كذلك بل الحق انتقاضه
مشروط بمضي زمان يمكنه فيه من فعل الطهارة تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو تجدد عجزه عنه لمنع
المال او لمرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض التيمم ومنها اذا ايسر من لم
يحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء
كان يساره وموته في اشهر الحج ام لا وكذا لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب
وهو متلبس بالسفر ام لا واشترط العلامة في التذكرة بقاء المال الى رجوع الحاج فلذا استنادا الى اشتراط نفقة الرجوع
في وجوبه هذا كله اذا سقط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره بان اذهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم
السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر اما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم ومنها
اذا نذر التضحية بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد
التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام

كما هو وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد
فمات قبل التمكن من ارساله وربما احتمل هنا الضمان بناء على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما يجب عليه
ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب الكفارة في شهر رمضان ثم جن او مات
ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا مزيدا بل مطلق السفر الموجب للقصر
على احد القولين وقيل لا تسقط الكفارة بذلك لكمال القصد وفعل موجبها في صوم واجب حين الفعل
فلا يسقطها طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره وعكس بناء المسئلة على قاعدة اخرى
وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط الممتنع في التكليف هل يجوز ان يكلف به فقد جوزه قوم لما يشتمل
عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا بما امر الله به ورده اخرون لاستحالته من حيث انه
تكليف بما لا يطاق

قاعدة ١٧ الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار
كالقاء من شاهق لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه والتكليف
بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له انسان اقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم
يفعل فلا يمتنع معه التكليف ويدل عليه بقاء تحريم القتل ورده المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المامور به
كما يثاب عليه والمكره انما اتى بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه ولا يمنع في نقضه لا لانه
الا اذا اتى به كان لداعي الاخرة على الشرع ونقل امرا ذا الى م
ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لداعي
الاكراه فقد فعل لغير الله ومن فعل لداعي الشرع فقد اخلص اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع ومنها
المكره على فعل مبطلات الصلوة والصوم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة به ومنشاؤه
من صدق فعل المفسد اختيارا حيث لم يذهب القصد لانه الغرض ومن عموم قوله ص رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه ولا خلاف في
سقوط الكفارة حيث يجب بدونه كالاخلاف في الابطال لو كان المنافي مما يبطل مطلقا كالحدث
والاجود الافساد وان انتفى الاثم ومنها اذا اكره على وطي الحائض والنفساء حيث توجب الكفارة
والاقوى انها لا تجب ح ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم ففي وجوب القضاء ح وجهان

من صدق وجود الماء الذي عدمه شرط جواز التيمم ومن عدم التمكن من استعمال الماء الذي هو المعتبر من وجوده
ولأنه في معنى غصب الماء والأصح يعيد القضاء والفرق بأن غصب الماء أكثر بخلاف الإكراه على ترك الوضوء
لا يقتضي اختلاف الحكم ومنها إذا أخرج المعتكف مكرهاً ففي الإبطال بخلاف مشهور والأقوى
لا إبطال مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً لا بد منه ومنها إذا أخرج أحد المتبايعين
من مجلس العقد مكرهاً فإن خياره لا ينقطع هذا إذا منع من الفسخ بأن حمل من المجلس وسد فوه
فإن لم يمنع ففيه وجهان أجودهما الانقطاع ومنها الإكراه على البيع وهو محصل للمقصود مع اجتماع
اجتماع شرائطه المعتبرة فإن الاختيار لم يثبت كونه شرطاً هنا ومثله الإكراه على الدباغ فلجواز بيع
الجلد حيث يعتبر أو في طهارته على قول لبعض الأصحاب وقول الغاية مطلقاً ومنها قبول القضاء
عند الإكراه عليه وهو محصل إن تعين عليه لأنه إكراه بحق وإن لم يتعين ففيه وجهان ومنها إذا أكره المشتري
على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والمتجه الدخول إن كان المكره البائع وكان ذلك في حالة يجب
عليه قبضه وإن لم يكن كذلك فلا ومنها إكراه المغصوب منه على إتلافه وفي براءة الغاصب
بذلك وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور أو المباشرة والأول أولى ومنها إذا وقف على سكان
موضع فأخرج أحدهم كرهاً ففي بطلان استحقاقه نظر ولعل البطلان أوجه بخروجه عن كونه
من سكانه عرفاً ومنها إكراه الذمي على الشهادتين ولا يصير بهما مسلماً بخلاف الحربي والمرتد عن ملة
والمرأة مطلقاً فإن الظاهر إلحاق الخنثى بها ومنها إذا فعل الحالف المحلوف عليه مكرهاً والأقوى عدم الحنث
به مطلقاً وفي إلحاق اليمين كالعهد وجهان ومنها الإكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو
مانع من صحتها قطعاً ومنها التلفظ بكلمة الكفر مباح بالإكراه والأفضل أن لا يتلفظ وإن لا
يتلفظ حتى قتل ومنها إذا أكره على القتل فإنه لا يباح إجماعاً ويجب به القصاص إن لم يبلغ حد الإلجاء
والأقالدية ويتحقق في غيره وإن كان قطعاً عندنا ومنها الإكراه على الزنا وهو يتحقق في طرف
المرأة عندنا فلا حد ولا إثم وفي تحققه في طرف الرجل قولان أجودهما ذلك لأن الانتشار
طبيعي والإيلاج مقصود وإن عدم الداعي ومنها السكر وشرب الخمر يباحان بالإكراه ويسقط
الحد عندنا ومنها إتلاف المال وهو مباح بالإكراه وأما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب المأمور

المأمور فيه وجهان فإن قيل به رجع على الآمر بما غرم ويحتمل عدمه ومنها إكراه المحرم على الصيد وهو كالإكراه
على الإتلاف فإن الصيد يجب الكفارة على الآمر إن كان محرماً وفي وجوبها على المكره وجهان
ومنها الإكراه على الإرضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به إذ القصد غير معتبر فيه وأما الغرم
إذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة المكرهة وجهان ومنها إكراه المحلل على الوطء بعد
العقد الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه إطلاقهم ومنها إرث القاتل
مكرهاً لو قيل به في قتل الخطأ وفيه وجهان من عموم النص على عدم إرثه ومن انتفاء حكمه بالإكراه

فروع الكفار هل هم مكلفون بالفروع أم لا

مسألة الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة فيه مذاهب أصحها أنهم مكلفون بها مطلقاً لتناول
الأمر بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لإمكان إزالته والآيات الموعدة بترك الفروع مثل
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وغيرها فعلى هذا الكافر مكلف بفعل الواجب وترك الحرام
وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقاً والثالث مكلفون بالنواهي دون
الأوامر والرابع المرتد مكلف دون الكافر الأصلي والخامس مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم
أنفسهم إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها إذا زنى الذمي فيحد بما يجب عليه وتخير الإمام

[illegible]

بين إقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين رفعه إلى أهل ملته ليعملوا عليه بموجب شرعهم والخلف
الغاية في ذلك اختلاف كثير بسبب الأقوال المعتمدة ومنها إذا فعل شيئاً يوجب الكفارة
على المسلم وجب عليه وفي جواز أخذ الإمام ومن في معناه لها منه وجهان وكذا في سقوطها
بالإسلام كالزكاة للعموم ومنها إذا نذر شيئاً فإنه لا يجب عليه الوفاء به مطلقاً لتعذر القربة
منه من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب له الوفاء به لو أسلم ومنها إعانة المسلم له
على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في نهار رمضان بضيافته ونحوها فعلى القول بتكليفه
بالفروع ففي تحريمه وجهان من أنها إعانة على المحرم وأصالة الحل والوجهان آتيان في تمكين الزوجة
المحللة والمطلقة للزوج المحرم أو الصائم وجوباً والبائع بعد النداء للجمعة مع من تجب عليه والأصح
التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم ومنها إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك ثم
أسلم فعلى تكليفه يكون كالمسلم وعلى الآخر كمن لا يريد النسك ومنها إذا غصب مال ذمي

واللازم من اتفاقهم على وجوب ردها لان المختار هنا الوجوب مع استناره بها ومنها اسقه من لبن الحرب
والذهب اذا كان رجلا والثاني الاذان وجوب برايه والظاهر عدم وجوبه ونحو فلو مات الذمي فاراد تزويجه
المسلم تكفينه فيه فهل يكره ذلك لان لبسه حاجة ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان

المقصد الثاني في الكتاب والسنة وفيه ابواب **الباب الاول** في اللغات **مقدمة** الكلام
ونحوها كالقول والكلمة يطلق عندنا حقيقة على اللسان خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفساني
وهو المعنى القايم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب
الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني ووافق الجمهور فيه في باب اللغات اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة قوله صلعم فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه
او قاتله فليقل اني صايم فهل يقول بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك
لتنزجر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو رياء او مرجوح وبناه هنا التفريع على
الاصح والاصح وعلى الثاني بالحمل على احد معنى المشترك لقرينة وعلى الاول بجعل القرينة مرجحة للمعنى المجازي
وقيل يقول بلسانه حملا على المعنى الحقيقي ولانه اقرب الى اسكات صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان
كان الصوم واجبا قال بلسانه وان كان ندبا فبقلبه لبعده لا ولغير الرياء وقرب الثالث وهو حسن الا
ان يشق بعدم الرياء والسمعة فاللسان اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف ان لا يتكلم ولا يذكر
كذا فانه لا يحنث الا بما يتكلم بلسانه دون ما يجريه على قلبه ووافق القايل بالكلام النفسي هنا ولعلهم
فهم التخصيص من العرف ومنها ما قاله في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه فيشرطها التلفظ في هذا
لفظ الحديث النبوي وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن
اذا عقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير تعيين وهو مذهب الغزالي بن ابي … قاعدة قولنا على
به قوله صلعم ان الله تعالى حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء فلا يباح ظن السوء
الا بما يباح به الدم والمال وهو تيقن مشاهدة او بينة عادلة وما يجري مجراهما من الامور المفيدة
لليقين وغيرها من الاخبار **قاعدة ١٨** اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية
على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا وسمعنا ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي

الباب الاول

اي علمنا اياها وذهب ابو هاشم الى انها في مطلقها وقال ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه
على الاصطلاح توقيفية والباقي اصطلاحي وفي المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي و
الباقي محتمل وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمن الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ لا تحتاج
الى الوضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الامدي
في النقل عنه ان المناسبة شرط لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة
بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امرأة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالالفين
فهل الواجب الف او الفان نظرا الى الاصطلاح اللغوي او الى الوضع الحادث فيه وجهان
مبنيان ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ به والملفوظ غير مقصود
ولا يتم العقود الا بها ومنها اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا وهما في الحضرة ونوى الحد فلا عدة
عليه لان اللفظ لا يحتمله وثبت عليها التعزير للتعريض هنا ان قلنا بالتوقيف وان قلنا
اصطلاحية احتمل ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة الصحيحة وبين المفادة
فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقواعده فيه المتكلم بقرينة حاله ومنها البيع المسمى بالتلجئة
بان اتفقا على الكذب وصورتها ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيلجأ الى اثنان فيتواضعا
على صحته ولفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فيصح
بعض العامة اعتبارا بالوضع والاصح العدم اعتبارا بالقصد ومنها اذا باع او اعتق او طلق او حلف
ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل ببنيه على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات
توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية دين بنيته ومنها اذا غلط الامام فنبهه
المأموم بقوله سبحان الله ونحوه قاصدا للتنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فرد بها اهل العلم المعتقد
او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة
ح وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك لان البطلان انما نظر الى القصد خلاف المعنى والصحة لان اللفظ
موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف كما لو تكلم بانه اذا صرف الى غيره الجنسي بكلام الادميين
امتنع الثواب عليه واشكل منه ما لو لم يقصد شيئا والاولى بالصحة هنا حملا للفظ على موضوعها حيث لا
معارض وعلى الاصطلاح البطلان حيث لم يصرف الى الذكر وما في معنا لتخلف مصداق **مسئلة** القرا

الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما
ونرى من الحنفية والاصوليين تنزيلها منزلة رواية فانها لا تنقل الا عن الراوي في نقلها خبرا والقرآن لا يثبت الا بالتواتر
وفرعوا على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم ثابت عندنا من غير القراءة وانما
نظيرها مسألة في الحجة من القراءة **قاعدة ١٩** اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال
حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضي
فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا
والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف الآمدي وجماعة منهم بعض اصحابنا ومحل الخلاف فيما اذا لم يطرأ
على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده كالزنى والقتل والاكل والشرب فان طرأ من
الوجوديات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا
على ما ذكره في المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد زان فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني

كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه

فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان
للحال ام لم يكن وقد استدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا
لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب بعد نزول الاية والاصل عدم التجوز وكلام القرافي يقتضي امتناع الاستدلال
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل منها ما لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه
يكون اقرارا بلا خلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه
لا شيء عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع متردد
بين الحال والاستقبال ومنها ما لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة ولم يبع داره
ولا استبدل بها دارا فان حقه لا يبطل وكلام القاضي حسين يقتضي خلاف الوقف وبعده مع احتمال البطلان
هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضى ما قاله الحنفية في
الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يريد دينه الذي عليه اسلاما ومنها لو عزل
القاضي فقال امرأة القاضي طالق ثم قصد طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي ان يقطع
بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه ايضا فان هذا الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان قل
لغة ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القرآن فهل يدخل من كان حافظا ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه

ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى العرف ايضا ومنها كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة
لا تختص بزمان الثمر بل تبقى وان زالت وفي ثبوتها قبل الثمر وبعد وقبولها لها وجهان مبناهما كون
الاطلاق فيه مجازا كالمعروف وقد دل العرف على ارادة الثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل
قاعدة ٢٠ في جواز اقامة المترادف في مقام الاخر يعني انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم
ان يصح النطق فيه بالاخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى
وهو حاصل والاصل الثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد يكون من عوارض الالفاظ اذ يصح ان
تقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب وكما تقول هيهات بمعنى
بعد ولا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا فلا تقول ما هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات
الا هو فلا يصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة دون لغات متعددة لمخالفة حذرا
من اختلاط اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهملة فلا تضم الى المستعمل اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية واختار الدلالة وعندنا
ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم تنعقد ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق
الوقت ترجمها بما شاء من اللغات من غير ترجيح على الاخرى وحكى ابن الرفعة وجها في القاعدة وكذا تتعين
العربية في العقد اللازم عندنا اما الجائز فتقع باي لغة كانت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله متفقا عليه يتعين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه
كقوله لا اله غير الله او ما عدا الله او لا اله الا الرحمن او الباري او لا رحمن او لا باري الا الله او لا
مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحكيم او الكريم او بالعكس
ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على احمد
فانه لا يكفي للاتباع ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي **قاعدة ٢١** اذا امتنع الجمع بين مدلولي
المشترك لم يجز استعماله فيهما قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذ
هما متضادان لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك فان لم يمتنع الجمع فهل يجوز
استعماله فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والقاضي وابن الحاجب من الناصرين وقيل لا مطلقا وقيل يجوز

ورواية الحديث بالمعنى للعارف وجه من مذهب اصحابنا الجواز وهو منصوص عنه لا يحتاج الى ردها الى القاعدة ومنها

في اللفظ المفرد يجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب يفيد العموم
فيتعدد بخلاف الاثبات وتوقف جماعة واستند المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي وان الله يسجد له من في السموات الاية مع انه قابل للتأويل والمانع الى انه
حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والقرينة في المثالين قائمة ثم على تقدير
الجواز هل يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة على كلها او على احدها قولان
للمجوز الاول وبالغ الثاني فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والاشبه على القول بالمنع
لا يحمل على احدها ولا عليها الا بقرينة وبعد فهنا يكون الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال الغير ان تعلم ان العبد الذي بيدي حر فاذا يحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن
حالم يكن القول مُعلما لما بحريته ولو قال ان تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه فلو
قال ان ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح عدم الوقوع ان لم
تفسيره بالعلم لقيام الاحتمال فنستصحب الرقية ومنها اشترى يستعمل حقيقة بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله
تعالى اخبارا عن اخوة يوسف عم وشروه بثمن بخس اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان
ويتفرع عليه في رجل وكل وكيلين في بيع سلعة فقال احدهما لصاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون
لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبعد فهاهنا يحكم وينبغي عدم الحكم بعدها
وهذا الفرع مبني على الشق الاول من قسمي الاشتراك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور
منها اذا قال السيد لعبده ان رأيت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق برؤية ما من العين ولا يشترط
رؤية الجميع بناء على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يتجه عدم الاكتفاء بدون رؤية جميع معانيها
وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او جميعها عمل على بعض علق الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف
على المولى وله موال من اعلا وموال من اسفل فقد حمله عليهما انصرف اليهما وكذا على القول بمنع الجمع
يبطل لعدم العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلا لقرينة
مكافأتهم والى الاسفل بقرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكناية لا تستحب الا في عبد عرف كسبه
واما سنه لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة

منها
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
فلو حمل المشترك على معنييه حمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق الخير معه والاقوى اعتبارهما معا
لتفسيره بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر وقد ورد
انه صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لم يتحقق الا بالثاني وان كان
متواطئا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين وبسببها يحمل عليهما ايضا وعلى الاكتفاء باحدهما
او عدم افادة العموم يكتفي بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايضا
عندهم قولهم ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران ويلحق
ودوري باللغة بالنون وهو مستبعد هنا بل لانه على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد
من يحج عنه ووجد ما يتناوله بما يعم او كان تحصيل الغير مقام فعل الشخص مجازا مبني على اعراب الاية
وبيانه فيها ثلاثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج المضاف الى المفعول وهو البيت والفاعل والتقدير
ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف والتقدير من استطاع
اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على انه بدل بعض من الكل والتقدير ولله
على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني
والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره ودال على ان تناوله لهما
من جهة العموم لا الاشتراك مع انه منعه ناس ورووا صحيحا عن علي ع انه امر شيخا لم يحج وقد عجز بنفسه
ان يجهز رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس ان يحج
المستطيع فيلزم تأثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد وهو فاسد من جهة اللفظ الاتيان
بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن **الباب الثاني** في الحقيقة
والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة
بينهما وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنا عشر نوعا وردها بعضهم الى خمسين وردها بعض
الى ابدا ومعظمه الى المشهور والحقيقة ثلاثة انواع لغوية وعرفية وشرعية **قاعدة ٢٣** الاخذ بالمجاز

للحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع الواحد من مشترك او متواطئ او مشكك ونحوه حمل على الجميع
او البعض بالقرينة وتبعد وتنافيه يصير محل الاختلاف مشهور تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله
بحسب الانواع الثلاثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة
لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يرجح بعض افراده بالاغلبية
كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر فروع منها ما لو اقر لغيره بدينار مثلا فانه
يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد فانصرف الى
الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز الاقتصار على اقله قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة
وفلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه
ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد به المشي فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه فيه شيء اما الحقيقة
فلصرفه اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ لا تؤثر نعم لو قلنا
ان الالفاظ اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده ومنها قوله ص لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة
الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمين للولد مع والده ولا الزوجة
مع زوجها ولا المملوك مع سيده واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد هنا لوجودها في المذكورين
فيحمل على ارادة المجاز فهو متعدد كنفي الصحة ونفي الكمال ونحوهما الا ان نفي الاول اقرب ويتفرع عليه
التنبيه على جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظائرها فتفطن له وهذه الفائدة تغفل عن تعرض
لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم ووجهها جيد ومنها
قولهم لا سبق الا في نصل او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا
لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة ثم ينظر في لفظ السبق فان كان بسكون الباء كان مصدرا او دل
على نفي شرعية الفعل مطلقا في غير الثلاثة فيحرم المسابقة بالطيور والعدو والمصارعة ونحوها
ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول
على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير الثلاثة ويبقى اصل الفعل بدون العوض على
اصل الاباحة ويتفرع على انتفاء الحقائق الثلاث ونحوها فروع كثيرة ومنها ما لو حلف لا يبني بيتا

الرفع معنى الحقيقة فان انتفاء نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب مع

بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته له وعرفا في امر تحصيله ولو بغيره فيرجح العرف على اللغة
ويحنث بتحصيله ومثله ما لو حلف السلطان ان لا يضرب عبده ونحوه مما يقتضي العرف عدم مباشرته له
ومنها ما لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة حقيقة في شرب مائه اذا كان عطشانا
فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث وفي العرف اجتناب سائر ماله مطلقا وغيره من امواله وان لم يكن مباشرا
في اجتنابه فيقبل من ماله فضلا عن الكثير فيرجح العرف الان بل لعله في اعم من ذلك اخص مما ذكرناه اذ
مبنى له في حمل على ما دل عليه ويتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره ومنها ما لو حلف ان لا يطأ غائطا ولا
يشتري راوية او دابة فان الغائط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي
يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الارض مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص
بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب فيه حتى صار حقيقة
والثاني نقله الى المزادة والثالث نقله وخصه بالفرس فيختص الحكم بما دل عليه العرف من ذلك كله دون
اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلاة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن
معناها اللغوي فان الصلاة كانت لغة اسم للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكاة
لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك على الوجه المخصوص
فينصرف اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو علق الظهار على تحريمها او نوى مما اكلت مما
اكل او على اخبارها بعدد ما في رمانة من الحب او في البيت من الجوز تعلق بالوضع اللغوي لو فرض انتفى
كل واحد عليه حد لها او عد عددا اخص فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى
لابد من التعيين والتوقيف الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروع هذا الباب كثيرة واردها شهير فلنقتصر على
ما ذكرناه ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها لكونه ذريعة الى التدرب
على الباقي فمنه الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية والاطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم
اي على تقدير ذي او تقديره بمعنى عادل وصائم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قال النحاة
ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طالق او الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح عندنا
لا يقع به كما لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجاز الكناية من اصحابنا اجازه بذلك وربما قيل انه صريح

لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فالاصل اولى بذلك وتعقيب بان العقود والايقاعات
تلقفناها من الشارع ولم يثبت منه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة
وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير ذلك ومنها السببية وهو نوعان
احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه اي اطلاق السبب
على المسبب وهو اربعة اقسام فانه يعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي
ويد الله فوق ايديهم وانبت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا وكما مثلوا به للاربعة لظهر من
التكلف قيل ومع التغاير فالاول من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على المسبب المعين
دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض لا يدل على البول والعلة الاخرى
وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن من جهة انه الغرض مثلا الداعي لها علة العرف ومعلول
في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك فمن المسائل ان النكاح يطلق على العقد والوطء
فمن الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغيرها
ومن الثاني قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى
المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطء وهو العلة
الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق
اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس فالاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى اعتضاد المرجح
بجامعة الغائية له ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطء
على الاول ومنها اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن فروعه
ما لو حلف ان لا يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزمه ما نواه لان ذلك مجاز واليمين يقبل المجاز
بالنية كما يقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة
لعدم التعبد بالتلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او
سجودا ونوى الركعة ومنها ما لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيترتب الحنث
عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بالتلفظ به كما ذكر ومنها ما اذا اشار الزوج الى يد وجزء منها

في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح

فقال احديكما طالق ونواهما جميعا ففي طلاقهما معا وجهان نعم لان مسمى احديهما مشترك وهو صادق عليهما
وقد اوقع الطلاق عليهما ونواهما بشيئين دون غيره ولان احديهما البعض من كليهما فيحمل عليه مع النية
ولا لانه خلاف وضع احديهما المنحصر كما لو قال انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة ولكل في
مزيل الزوجية حيث لا يتوقف على ذلك شرعا ومنها ما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان احج
ماشيا فيلزمه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شايع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس والوجه
ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل الالزام منفردا ولو نوى بها الجملة
فلا اشكال ولو قال على رجلي نذرا مع نيته ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل خاصة نظر ولا يبعد
عدم الانعقاد ومنه المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء الحامل الذي يحمل فيه
الماء مع انه لغة الحيوان الحامل عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة
والجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسور اسم للنعش فاذا اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ويشكل مع قصد الميت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ
وانما يقع الاشكال مع الاطلاق ولا فرق في الصحة مطلقا بين المتصل خلاف المستعمل بالقرينة مع ان بعض
اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وفايدته مع النية ان يكون تعبيره بلفظ مجازي للعلاقة
المذكورة وهو شايع مسالة اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي وهجر عنه بالحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح فهو نادر بهما وترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين خلاف مشهور منشاؤه الرجوع الى
الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف فيما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة
تتعاهد في بعض الاوقات ثم فيما اذا كانت مماتة اما اذا هجرت العرف او تقدم النزاع وقدم المجاز لانه صار حقيقة
شرعية او عرفية وهذا مقدم على الحقيقة اللغوية وهو من فروع المسالة ما لو قال لا اشرب من هذا النهر
فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر
لكنه المجاز الراجح المتبادر والحقيقة تتعاهد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء فيبنى الحلف على
ايهما على المختار في الاقوال ومنها ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين تحمل على الاكل من ثمرها
دون الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد اميتت بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة

فان اليمين تحمل على الاكل من لحمها دون حمله على لبنها او جمارها وجهان ومنها اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من
الخيل والبغال والحمير عملا بالعرف العام او يختص بالاتان دون الحصان عملا بالتبادر فيه وجهان ومنها لو كان له زوجتان
احديهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل اسمه ابو محمد الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا ينسبونه
الا اليه فقال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فينبني قبول
قوله على الخلاف السابق فان صححناهما معا وهو احد وجهين في الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم
المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف **مسئلة** صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالزامات
كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد تستعمل في الشرع ايضا كذلك فان استعملت لاحداث حكم
كانت منقولة الى الانشاء عندنا وفائدته القصد ودلالة القرائن الحالية والمقالية ولو حصل الشك
ارادة احدهما فالاصل تقتضي بقاءه على الاخبار وعدم نقله **قاعدة ٢٣** يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام
القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ
اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده بخلاف
ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان اطلاق الابن على ابن الابن مجاز على
الاصح فالحقيقة انما هي الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون
لعبيده ويحتمل انه اراد عبيده في الاول ايضا اما على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم او للعتق
حملا على المعنى المجازي على وجه لانه لا حقيقة في الشرع فيحمل على مجازه وهذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا حمل اللفظ
على ما نواه ومنها اذا كان له امة اوصى بعينها ثم قال هي حرام على الموصى له فقيل يكون رجوعا وان كان زوجته
في الحال ولا شك انه لا يحل لها الحرام على الموصى له لكن حمله على ذلك يوجب الغاء اللفظ فانه يحمل على المجاز ويحتمل
قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والوجه الرجوع في ذلك الى دلالة القرائن
الحالية والمقالية ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد
فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو تعذر عليهم
من اللفظ ارادة العموم الا على الاعلا ومنها اذا كان له شمعة مثلا فقال اعرتكها للتشعيل بها فيحتمل
البطلان لان شرط المستعار ان لا ينقص استهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية ويحتمل الصحة حملا

حملا للفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم انحصار تعلق لفظ ومنها اذا قال عبدي
او ثوبي او نحو ذلك فانا لا نقول لا يقع على المشهور لان اضافته اليه تقتضي انه ملكه وذلك منافي لذلك
اوضح كذا قال ولو قيل بحمله على المجاز باعتبار ما كان او يكون لما وجدناه مجازا شايعا ان المجاز انه حقيقة
او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالاجرة وغيرها
ومثله كثير في لغة العرب وهو استعمال سائغ وحمله عليه اولى تصحيحا للاقرار ويقوي الاشكال
لو قال ملكي لفلان من جهة ظهور التناقض وامكان ارادة ملكه ظاهرا لا في الواقع كما هو الواقع
في بعض الاقرار ونحوها والحق الاول اقوى ومنها اذا قال لعبده انت ابني نعلم ان العبد الذي في يده حر
فانا نحكم بعتقه لانه تعذر تعلقه بنسبه لان فرض كونه لم يكن المقول له عالما بحريته فيحمل اللفظ
العبد على المجاز مع تعذر الحقيقي باعتبار ما يعتبر الا ان يحمل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف
لا شرب من ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع منه
اجمع بخلاف الاثبات فانه شربها جميعه غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه
بخلاف ماء الكوز فانه شربه ممكن فيحمل على جميعه نفيا واثباتا وهذا كله اذا لم يدل العرف على غيره
كما لو دل على ان المحلوف عليه في ماء النهر بعضه فيحنث بالبعض لانه يقصد خلافه فيرجع الى قصده ما دل
ومنها اذا قال له على الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق مع
احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته
قبل فيقصد انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن فروع هذا الباب التجوز عن دلالة اللفظ حقيقة
كان او مجازا وهي قسمان منطوق ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم
المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى
الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم
الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها **قاعدة ٢٤**
مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى به في المنطوق ومن ثم يرد لو كان زائدا
والخلية ولا النوال لهما ولا تقل لهما اف دل على تحريم ضربهما ونحوه من انواع الاذى والجزاء بما فوق الثقال

في النطق والعموم

في المنطوق والمفهوم

من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونبه بتأدية القنطار من يؤده اليك وعدم
من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى على ذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد
مناسبة في السكوت عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة
فانه يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القرينة على ارادته حصر الثمن في القدر المعين للارادة
بالمشتري ونحوه لم يجز الزيادة لانتفاء الدلالة حينئذ ومن فروعها المسئلة ما لو وكل المحجور عليه لغرض
بعوض معين لغيره وكان تساوي مائة فانه لا يصح البيع اصلا لا بالمائة ولا بما دونها وغاية الاذن
في بيعها بالعوض بدليل بالمفهوم الموافق على الاذن في بيعها بالمائة فهو كالاذن ابتداء في البيع بها ومع فسخ
الصحيح في الزيادة حيث يدل عليها هذا المفهوم والوجه في المنع ان اللفظ المنطوق به وقع لاغيا
شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا لغا الاصل لغا الفرع بطريق اولى **مسئلة** دلالة الالتزام
حجة في كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك مثل ان تتوقف دلالة اللفظ على المعنى على
شئ اخر كقوله اعتق عبدك عني فانه يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تبين دخوله في ملكه لان
العتق لا يكون الا في مملوك ومن فروع المسئلة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الآخرة فهل
يبرأ فيهما لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في الدنيا وجودها
في الآخرة لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس لانه لما لم يبرأه في الآخرة فقد
انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم عدم الملزوم ومما يختلف فيه اعتبار الدلالة الالتزامية
دخول ما يتناوله المبيع بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كالرياع السقف فانه
لا يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام ونحو ذلك كثير في تضاعيف الفقه **قاعدة ٢٥** ذهب جماعة
من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة اي يدلان على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وصار
لينا حجة وفصل اخرون فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيها بين النفي والاثبات ولا
اشكال في دلالتها في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء
او ان كانوا فقراء ونحو ذلك وانما تظهر الفائدة في مواضع تتفرع على المذاهب ومنها قوله ع اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على

تنجس ما دون ذلك بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة
فلو لم يكن حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من يخصه بالجاري كقول الاكثر فانه
شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا وادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم
في هذا الخبر وان نوزع في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله ص خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما بتقييد ما
اطلق هنا بما قيد في السابق ومنها قوله ص ليس لعرق ظالم حق بالاضافة على الحقيقة او على
على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع
ارض المفلس التي اشتراها ولم يدفع ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه
مجانا ولا بارش بل عليه ابقاؤه الى اوان حصاد الزرع وفي الغرس يباعان ويكون المفلس بنسبة [illegible]
من الثمن وكذا لو انقضت مدة الزراعة والزرع باق ولم يكن لتأخيره عن المدة المشروطة وقت تعطيل
فان الزرع ح لا يقلع ايضا لانه ليس بظالم نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق ان المشتري دخل
على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة
بعد زرع المشتري ونحو ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع ايضا على العمل بمفهوم الحديث هنا
وان منع من العمل بمفهوم الوصف **قاعدة ٢٦** انما يكون الشرط والوصف حجة عند القائل به
اذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم فان ظهرت فائدة اخرى لم يدل على النفي كما اذا كان
العادي عن تلك الصفة او للجهل بالحكم في المتصف بها او يكون جوابا للسؤال كان سائل سئل
عن سائمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي لان ذكر السوم
والحال هذه لمطابقة كلام السائل او يكون السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره
في ذهنه اذا نظر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة
او قال معيبة فاعتق سليمة قيل لا يجزي وينبغي ما ذكره عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزي لانها
اكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص لكن [illegible]
ردية فانه يجوز له التصدق بالجيد وهذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الكافر او هذا

المتعب فانه لا يجزيه غيره ولو واحدا لتعلق الحد بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي ثم تزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف
بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد بظاهر لفظها الاجنبية او كونها
باللفظ ولو قصد لمعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذه كالتي قبلها ومنها جواز مخالعة الزوجين
عند الامن من اقامة الحدود والخوف من عدم اقامتها لمفهوم قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف فلا بد لذلك على تعميم
انتفاء الخوف وذهب بعض العلماء الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا بظاهر الاية ومنها
قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه اشعر بعمومه ان التارك عمدا لا يقضي
الا ان هذا التقييد لا مفهوم له لان القضا اذا وجب على المعذور فغيره بطريق اولى وقد قال قوم
من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يجب على
غيره بطريق الاولى لانه تاهيل لتخصيص العبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا يرضون كل احد
لخدمتها وهذا الحكم على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته عندنا من نصوص اخر

قاعدة ٢٧

مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل
كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزائد لوجود العلة فيه على ثبوته
في الناقص لانتفاء علته كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن العدد يدخل في العدد المذكور زائدا
كان كالحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة يدل على تحريم الزائد ولا يدل في الناقص لا على الثبات ولا
على نفي او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص ولا دلالة
فيه على الزائد نفيا ولا ثبوتا اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع
باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة
ويقوى هذا القول مع دلالة القرائن على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور كالارفاق بالمشتري الخاص
او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك ومع انتفائها يتخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف المفهوم

القول الاول ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني فلانا فانت علي كظهر امي فراودت فانه لا يقع ايضا
على القول الثاني وعدم الوقوع هنا اضعف من السابق لانه قد اعطاها مائة ودرهما فيصدق
انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم ثم تبعه باكثر من مائة يبيعه بها وبهذا وفيما لم ينقص
عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها
في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم
قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين
ثم اوصى له بمائة فليس له الا المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف
وهذا باب في كل عقد يجوز تغييره كما اذا قال من رد عبدي الابق فله عشرة ثم قال قبل العمل فله
خمسة وكذلك القراض ونحوه

قاعدة ٢٨

مفهوم عدد الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند
المحققين فمن فروعه ما اذا قال لوكيله افعله هذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان
فمقتضى العمل بالمفهوم انه يكون مستقلا فيما عدا ذلك ومنها اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه
لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فهل يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القائل
بالمفهوم اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا بالموجود فيتفرع عليه لزومه حالا ان لم يقبل
اقراره بالاجل كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل فان
العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والانشاءات والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع
للفظ ويختص بما قيده لا من حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة

قاعدة ٢٩

مفهوم اللقب اي
والوصف ونحوهما بالقيد وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها
لتعلق الحكم بالاسم علما كان او جنسا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قائل اكرم زيدا او قام زيد
او بعتك هذا العبد فلا يدل اللفظ المذكور بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه
وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا
على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة
وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا

وتتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبه وكلام

مفهوم عدد الزمان

مفهوم اللقب

وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان تدل
القرينة الخارجية عليه ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون
رجوعا عن الوصية الاولى بل تشترك بينهما بناء على القاعدة فانه جعل الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه
عن الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح بارادة التشريك اما الرجوع

قاعدة ٣٠ الحكم المعلق على اسم يكفي فيه الاقتصار على ما يصدق عليه في اول مراتبه وقيل لا بد من الاخر اخذا
احتياطا ومن فروعها اذا سلم اليه في شيء على انه يسلم في البلد الفلاني وشبهه فانه يكفيه
تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى منزله ولا الى اخر
البلد ومنها ما لو اسلم او اجل المبيع او مال الاجارة ونحوها الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اولهما
لصدق الاسم على الاول وكذا الى الخميس ونحوه من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين
فحمل الاطلاق في الثاني على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف وقد يبطل الحكم فيهما
معا بانه يعتبر علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان قبل العقد ليتوجه قصدهما
الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجل الى النيروز ونحوه وجهلاه او
احدهما الا ان يعلما انه فانه لا يكفي في صحته امكان الرجوع فيه الى الشارع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ
اذا دل على شيء مشترك او محمل على بعض الوجوه بحيث يمكن الرجوع عند التنازع الى مفهوم اللفظ صح
كما لو استفيد معناه من العرف ونحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ على معناه عليه وفيه نظر ومنها
ثم ذهب بعضهم الى عدم جواز التاجيل بهما من دون التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما وله
وجه ومنها ما روي من كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد التضحية اذا دخل عليه عشر
ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل يبقى الحكم الى اخرها او يزول بذبح الاول يتخرج على
القاعدة زوال الكراهة بذبح واحد ونحوه لصدق الاسم به ومنها اذا طلق الحامل فولدت
توامين فان عدتها تنقضي بوضع الاول وبالثاني وعلى الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤه
على القولين والاقوى توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الاية بوضع حملهن ولا يتحقق
وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذا

ونحو ان ولبلان من خارج ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توامين كل واحد في يوم فهل يجب
الاول او الثاني وجهان اقربهما الاول ويتخرج عليه نظائر ذلك

الباب الثالث في الاوامر والنواهي

مقدمة

وفيه فصلان **الاول** في الاوامر لفظ الامر وما اشتق منه كامرتك بكذا وقولك
امرنا او امر رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة
والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترزنا بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالب منك
ان تفعل فانه خبر من الامر وليس بامر ويدخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب وخلا
صيغتا افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة كما سيأتي فلذلك فربما اشتبه لكثيرين جميع ما ذكر في
في الامر بالنهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى رتبة من المطلوب منه
واخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع الصوت ونحوهما وقال جمع الامر مشترك وقيل ان الامر مشترك
فائدة الامر سواء كان كما نقله اهل كاترك
بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة
او سكت او اسم الفعل كنزال وصه والمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب
عند اكثر المحققين اذا لم يكن قرينة تخالفه وفي المسألة مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني انه حقيقة
في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين
بينهما وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب
والسابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين
الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلاثة المذكورة بالاشتراك المعنوي
ومعنا الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلاثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد و
الحادي عشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة
والثاني عشر انه موضوع لواحد من الخمسة ولا نعلمه والثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب
والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله
للندب واذا اضفت هذه مع الاقوال الثلاثة المتفرعة على القول الاول وهو الوجوب تخلص منها
سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة في ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى

ومن فروعه في الفروع ما لو قال لمن يجب عليه طاعته كعبده اعمل كذا ولم يصرح بما يقتضي احد الامور المحتملة من اللفظ في
وجوب طاعته بالشرع **قاعدة ٣٣** اذا فرعنا على ان الامر للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب
لان الامر يفيد والحرمة لا تدفعه وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع القاعدة ما اذا عزم على نكاح
امرأة فانه ينظر اليها لقوله عليه السلام انظر اليها الحديث ولكن هل يستحب ذلك او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرناه
الوجوب منتف هنا بدليل خارجي ومنها الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره
بعضهم من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع فمن حمل الامر على الاستحباب او الاباحة او الايجاب
قاعدة ٣ اذا ورد الامر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك الامر
على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده
يكفي في حصول ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر في قوله عليه السلام يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال ابو داود الظاهري
لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه **قاعدة ٣٤** الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمرا ببيع هذه السلعة لا يكون
امرا للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم الى انه امر له ايضا ومن فروع القاعدة ما لو تصرف
الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا فعلى المختار لا ينفذ الا بعد اذن الثاني وعلى الثاني
فاذا لم يقل الوكيل للاول له اصيلا وكيلا عني لا عنك فان الثاني يكون وكيلا عن المالك الموكل على الصحيح
ولو قال وكل عني زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه ينعزل
بعزل الاصل فالفرع اولى **قاعدة ٣٥** الامر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في تلك الحالة
فاذا قال لمثلا اعلم ان زيدا قائم فلا بد للانقطاع وضوح قيامه ووجه انطباعه ينتبه اليه فيقال العلم
بقيام زيد اذا وقع او لعلمه بانه قد وقع وتفهيم الشيء الى الشيء ومنه يدل على انه اعم من كل منهما والاعم
لا يدل على الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهية في المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن
فروع القاعدة ما اذا قال الشخص اعلم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل لا يكون
اقرارا لانه امر وان صح ولم يحصل هذا العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة لدلالة العرف على كونه اقرارا
وهذا اقوى **قاعدة ٣٦** اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فان منع

منع العقول تكرار المأمور به مانع عادي كتعريف او غيره حمل الثاني على التأكيد اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني
ماء اسقني ماء وان لم يمنع منه مانع كصل ركعتين صل ركعتين فقيل يكون الثاني تأكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة
التأكيد في مثله وقيل بل يعمل بهما لفائدة التأسيس واختاره في المحصول والآمدي في الاحكام
وقيل بالوقف للتعارض فاذا كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التأكيد فان حصل التأكيد بعادي
في من الامرين العادي بين تعارضهما والعطف ورجحان ترجح احدهما فيه مسلكا الاول الوقف والمختار الاول
العمل بهما هذا في الفيء ايضا اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب وكيله بشيء من ذلك كما اذا كانت
له زوجتان مثلا فقال للعبد طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق كذلك من لعبيد فهل للوكيل ان يطلق
امرأتين او اعتاق عبدين يبنى على ما ذكر وهذا الحكم بالنسبة الى الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها
رجعيا ونظائر ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة فقال في المحصول
فان كان الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والا
لم يصح عطف العطف والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على ذلك ما اذا قال ثلث
لزيد وللفقراء ثلث مالي وزيد فقير فهل هو كاحدهم سواء وصف زيد بالفقراء ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام
اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء
والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس او على خمسة اعطى
السدس وهكذا والثالث ان لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الجمع والرابع
له النصف ولهم النصف نظرا الى الاسمين من غير التفات الى ما تحتهما من الافراد والخامس ان الوصية في حق زيد
باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي جعل له ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب
وللفقراء قيل له النصف حتما وقيل ان يجري فيه وجه الربع ايضا **قاعدة ٣٧** الامر المطلق لا يدل على تكرار
ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية وافعلها وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها
حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه هذا هو الذي اختاره في المحصول وذهب قوم الى انه يدل بوضعه على مرة
واحدة وقال بعضهم يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي وتوقف رابع
في احتماله في احدهما لاشتراكه بينهما فتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر هذا فلذلك تفرع

الفاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او تقايله لشرط الخيار فضمن المشتري فطلب له
بيعه ثانيا بناء على المختار ويجيء على افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب اجابة
الجميع لقوله ع اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالمرة الاولى وجهان ويمكن القول
بالاستحباب وان لم يحمل الامر والاصل على التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل
فيتكرر الحكم بتكرر علته فائدة ٣٨ تعليق الخبر على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار
اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر كقوله ان
لزوجته ان خرجت ودخيني من الله فطلقها على وجه يقع منه الوكالة المعلقة فاذا قلنا ان الامر لا يفيد
التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اذ لم يوضع اللفظ له ولكن يدل
لا من جهة القياس بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية والثاني يدل بلفظه والثالث لا
يدل بلفظه ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه
يتكرر عليه لاجل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك
الخلاف في وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر عملا بقوله ع بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد ابعده الله
الى وجوبه لكن لان جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه والمقداد في كنزه لما
ذكره ولما روي عنه ص ان الله تعالى وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان
غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك
وقال الله تعالى وملائكته امين وهذا احسن لو صح الحديث ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة
عن ابي جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان
وغيره بناء على حمل الامر للوجوب ولكن الامر السابق بالافصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة
مشكل الا ان يكون الاول قرينة على استحباب الثاني واعلم ان محل الخلاف فيما اذا كان الفعل الثاني واقعا
في محل الاول واما لو وقع الثاني في غير محله فان تكرره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا
دخل دارا له ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد فائدة ٣٩ من ظن
ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور وان لم نقل به لم يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل

المؤذن

خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل بنفسه على احدهما الا بقرينة فان
بادر عد ممتثلا وان اخر فكذلك ومن فروع القاعدة ما اذا قال الشخص بع هذه السلعة فمقتضى النص
بيعها مع القدرة عليه فلو فرط فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن لتقصيره واعلم انه قد خرج عن ذلك
جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل من خارج منها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود
من مشروعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به
ويستثنى من وجوب الزكوة تاخيرها شهرا او شهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حول احتياطا
للمنفق وفي حكم الدين مع المطالبة كونه لا يعلم صاحبه فيجب المبادرة الى وفائه او اعلامه مستحقه بالحال حتى يعلم
الامانة التي لا يعلم بها مالكها ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالفعل على المعصية
ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي فيها ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ومنها اقامة الحدود
والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود
نظرة ساعة الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون الغرض
اتلاف النفس ومنها الجهاد لئلا تكثر المفسدة ويستفحل البغاة ومنها الحج عند الدلالة الوجوب
عليه لان تاخيره كالفوت لجواز عروض العارض اذ تمادى تاخيره من سنته الى السنة الثالثة
فيه والعمدة على النص ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور من
المعاصي ومنها رد السلام لقاء المسلم في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره
اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور عند جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا
عقيب الضياع فتاخيره يفوت الغرض منه ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره
ومنها اداء صلوة الزلزلة فانه واجب عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب ولو اخل بها فيجب
اداؤه وان اثم كذلك ومنها قضاء الصلوات الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه
على الاستحباب فائدة ٤٠ الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده العام او ليس بدال عليه اصلا
اقوال اوسطها اوسطها ونعني بها انه اذا قال السيد لعبده مثلا اضرب فمعناه امر ان شاء قيام للمامور
وهو وجود الضرب واحدهما مستلزم لذاته تعلقه وهو عدم الضد لانهما نقيضان والمنافاة بين

بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على المقصود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بالخلاف في الثاني
مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون معنى وجوديا
تضاد المامور به وجه منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود مثلا الذي هو نقيض القعود
فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ
الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها
وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن هنا نشا الاقوال فقيل ان الامر بالفعل
هو نفس النهي عن ضده فاذا قال مثلا تحرك فمعناه لا تسكن وانما يكون امرا ونهيا باعتبارين كالقرب
الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر
دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام
وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما سيعرف وقيل انه لا يدل
عليه اصلا لان الامر قد يكون غافلا عنه كما سبق ويتفرع الحكم الشرعي مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص
بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده فيه قولان ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا فلو قلنا
جماعة وان اطلقه اخرون لانه لا بد ان يخرج عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه
الا مع الاتيان بالمامور به فاشتغال الذمة مع كونه موسعا اذا علمت ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها
اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت على كظهر امي عندنا او طالق عند من يجوز تعليقه على الشرط من العامة
ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا
للامر ولو قال اذا خالفت نهيي فانت على كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بني الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده
ام لا فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار لانه المنع منه مطلقا اذ لا يتفق في العرف على قائله انه نهي ومنها
لو ترك المصلي اداء الدين مع المطالبة به واشتغل بالصلاة مع سعة وقتها فان قلنا ان الامر بالاداء نهي عن ضده
مطلقا لم تقع صلوته الى ان يتضيق الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد وان منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت
ومنها لو سلم على المصلي من يجب الرد عليه فترك الرد واشتغل باتمام الصلوة فهل تبطل الصلوة ام لا يبنى على الاقوال على
الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي

النهي يرجع الى جزء فاذا على الاصح بل لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي الناشئ بالصلوة
من الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاقل ويزيد فسادا ان الرد وان كان
فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاخلال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعد زمن تمكنه من الرد فيه
ومنها لو وجد في المسجد نجاسة ثم صلوته او مطلقا حيث يجب ازالتها سواء كان الواجب هو اصحها الا انه
ففي صحة صلوته مع سعة الوقت قبل ازالتها الاقوال الا بناء على الاول انها لانه مامور بازالتها حين الوجدان امرا
مضيقا فان صلى فانه مستلزم النهي عن الضد مطلقا بطلت والا صحت وان اثم وذلك كثير **الفصل الثاني**
في النواهي وهي مقدمة هي القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق الكلام على صيغة الامر ما يعلم منه شرح حد
الحد وان العلو والاستعلاء هل يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهي يطلق على التحريم والكراهة بخلاف
لا تفعل وغيرها فانه عند تجرده من القرائن يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا في دلالته على التكرار والفور كما
والتهديد دلالة عليها والفرق بينهما وبينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اتى
السيد الى نوع من المباحات بالاصالة فقال لعبده لا تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم تقم قرينة
على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجري في غير الحرام الى غير المالكين اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه

مبحث النواهي

فائدة من قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم اضطرادا للباب لان الامر
والنهي ومن قال انه بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب هل هو للتحريم او الاباحة فقال بعضهم
بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع
بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح والتفريع على القاعدة كالتي قبله بالقرب ونقل
في المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم لان القصد رفع المانع وقياسه ان يكون
النهي ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقف
لحق العامة بسبب ذلك فيحضره ورثاه واستاذنهم عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا الا من شذ
انه صحيح ولكن يتوقف على اجازة الورثة ومنها تردد هم في قضية سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع
فعاده النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة فاتصدق
بالنصف فقال لا قال فالثلث قال بالثلث والثلث كثير **فائدة** لا ينبغي في العبادة ابدا على

كالامر

الفساد مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن
البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلاة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك
والتفويت غير لازم لماهية البيع وفي المسألة اقوال اخر احدها لا يدل عليه مطلقا ونقله في المحصول عن اكثر الفقهاء
والآمدي عن المحققين والثاني يدل عليه مطلقا وصححه ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات دون المعاملات
اختاره في المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاصح
واذا قلنا لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي اضافته الى الصحيح اذ يستحيل المنع عن المستحيل
اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة كثير جدا لا يخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب
والصوم الواجب سفرا لما [illegible] والحج المندوب بدون اذن الزوج والولد وبيع الربا والغرر
وغيرها ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضئ غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفيه كذلك وان اتى بما هو
المشروع عنده لان العبادة المأمور بها حينئذ هو الغسل والمسح والعدول عنه منهي عنه والواقع بدلهما
جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو ترك التكتف او التأمين فيه فانهما امران خارجان
عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا لجلد [illegible] غير مستتر به
تصح صلاته ام لا ومقتضى القاعدة العدم اذ النهي خارج عن ذات الصلاة وشرطها وهو اختيار المحقق
والمشهور الفساد نظرا الى [illegible] في العبادة ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب الصلاة مع سعة
الوقت لمن وجب اداء الدين المضيق مع مطالب به او حق يجب اداؤه على الفور لان المستحق في قوة
المطالب وقد تقدم الكلام فيه قاعدة ١٤٣ المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك
فمعناه اسكن اذ التكليف بعدم الحركة غير مقدور عليه لانه [illegible] موقوف على وجود الفعل وقال ابو هاشم
والغزالي المطلوب هو نفس لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم
المطلق لا العدم المضاف وفائدة الخلاف نظيرة ما سبق وهل الترك من قسم الافعال ام لا فيه مذهبان
اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا قالوا في حد الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك
فمن فروعها ما اذا نزلت من راس الصائم نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان
ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان [illegible] واصحهما الفطر ومنها ما لو طعنه

طريق اولى وبالغ ابو حنيفة وقيل [illegible] ابو محمد فقال لا يدل على الصحة

نزلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان ويمكن القول بعدم
الفطر هنا وان قلنا به ثم لقيام الفعل هنا بالطعن بخلاف نزول النخامة ومنها لو القاه في نار لا يمكنه الخلاص
منها فمات فعليه القصاص وان امكنه التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب عليه لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما اثرت النار
باول الملاقاة قبل تقصيره بالخروج سواء كان ارش عضو ام حكومة ومنها لو كانت الزوجة الصغيرة قد ارتضعت
من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها وجهان
ومنها ما لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله فيه رضى فانت علي كظهر امي فتركت صوما او صلاة
ففي وقوع الظهار عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا ان التحقيق
فيها ضرب من التمكين على العادة لانه يشير الى الدفع وليس بفعل من الحرة قاعدة ١٤٤ الامر والنهي
متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يكون متجزيا او لا والاول يشترط في امتثال الامر
الاستيعاب كمن حلف على الصدقة [illegible] فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف ان لا يأكل
رغيفا او [illegible] لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الطلاق بل باستيعابه لان الماهية المركبة تنعدم بعدم جزء
منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا
اكل منه شيئا صدق انه [illegible] الرغيف لان الحقيقة المركبة تنعدم بعدم اجزائها قلنا لو صح النهي انما
هو على المجموع ولم يحصل واما ما لا يتجزأ فلا فرق فيه بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله
او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بحصوله في ضمن جزئي منه وفي النهي لا بد من الامتناع من جميع
جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق
في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة ١٤٥ يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا
الامر مخيرا ويتعلق الامر بالقدر المشترك من الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير
خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع مخيرا في
مثل نكاح الاختين والام والبنت وقد تقدم ذلك كله وقد يقدح المنع في النهي من حيث ان متعلقه
هو مفهوم احدها الذي يشترك بينهما فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك
وقد حرم بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق بالجميع عينا بالمشترك بينهما

الوطء في المادة

يكون

الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من
من اجزائها اي الاجزاء كان تحقق اي اخذ تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عنها افراد
بل لان الخروج عن المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وهكذا
القول في خصال الكفارة فانه لما اوجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك
الجميع لا واحدة بعينها من الخصال الكفارة فلا يوجد نهي عن هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ
من المحال عقلا ان نفعل فردا من نوع او جزءا من كل مشترك ولا نفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الكلي
على الكلي ضرورة ومتعلق الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن تحقيق

الباب الرابع في العموم والخصوص وفيه فصول الاول في الفاظ العموم

مقدمة الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل للخصوص كان مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف الاشعري

٣٦ قاعدة صيغ العموم عند القائل به كل وجميع وما تصرف منهما كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها التي هي
كاكتع واخواته وسائر شاملة اما الجميع ما بقي والجميع على الاطلاق على الخلاف تفسيرها كذا معشر ومعاشر
وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي من الموصولة خلاف وما كذلك وقال بعضهم
ما الزمانية للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل ما دمت قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل
مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرأة نكحت ومتى وحيث
واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحدة منها ما وجهما ولدى ولدن واذ ما واذا قلنا باسميتها كما
قاله المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف والمعرف وكذا
المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي واذا كان تعريفها
للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع
في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا
النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد وقيل واذا اكد
الكلام بالابد والدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوضا وقط في النفي افاد العموم في الزمان

قبل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج فهذه جملة الصيغ ونسبتها الى بعضها مفصلا

٣٧ قاعدة دلالة العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة تامة وتعبر عنه ايضا بالكلي
التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت
الا من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال لها في النفي على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما
تعملون وما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو قال
لو قال قائل ما جاءني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي عما دونها بخلاف الاثبات و
الفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى المشترك بين كثيرين كالعالم والجاهل والانسان والحيوان و
اللفظ الدال عليه يسمى مطلقا وقسيمه الجزئي والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان
في المثبت او النفي صدق بالبعض لان مدلول المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا
قال للجنس عندي عشرة جاز ان يكون عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالنص لان
الجزء والبعض لا ينفي اذا انفرد فيصح عليه وضع من منهما اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او
وكلتكم في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قال المرأة لجماعة زوجوني اشترط
الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل المجموعي لا على الكلي ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا البس
الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث الا بالجميع
وفي معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكلامهما او باكلهما معا
ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فانهما يمينان ولا تنحل احدهما بالحنث في الاخرى ولو قال
لا اكلم احدهما او قال واحدا منهما فاخنث بكلام الواحد منهما وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الاخر و
من مواضع الاشكال على القاعدة ما لو حلف ان لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه
يحنث وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والدبيلي وقد
نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما والمتجه انه لا يحنث به لذلك اما البسرة والرطبة
فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا اطئكن فان الايلاء يتعلق
بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة فلو وطئ ثلاثا تعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء

لعبد وطيس ولبس المراد فرح ويجب الكفارة بوطء الجميع ولا يزد الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد حتى تبقى واحدة
لامكان وطء المطلقة ولو بالشبهة وفي زوال اليمين بها وجهان من الشك في تخصيص اطلاق الوطء عليها ولعل تحقيقه ارجح
ومنها لو قال والله لا البس حليا فلبس منه شيئا ولو خاتما او سوارا او نحو هذا حكي ابانه يحنث مع ان الحلي بضم الحاء
وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على الفعول
فعول فان فعلا تجمع على فعول ككلب وفلوس واصله حلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احديهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمنا على القاعدة الصرفية ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من الاستثقال
ثم اجاز مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان هو الحلي المضموم الجميع
لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبيه له حتى يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال

كما ثبت **قاعدة ٤٨** صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل فرد
كما قررناه وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة ومن فروع القاعدة ما اذا قال الخليفة لجماعة كل من سبق منكم
فله دينار فسبق ثلاثة فهل يستحقان الجميع دينارا او يستحق كل واحد منهم دينارا وجهان اصحهما الثاني
بخلاف ما لو اقتصر على من سبق فانه لا يستحق الا دينارا قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال
لنسائه لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها
اذا الحلوف بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو واحدة منهن وفي انحلال اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين
واحدة وقد خالف مقتضاها ومن تعددها في المعنى يجب تعدد متعلقها وبالتلف قطع الفاصل وفيه نظر

قاعدة ٤٩ من عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف ... وسيبويه نص
ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة وشرط كونها للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين
فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن او بما معجب لك اي بشخص معجب لك والموصولة نحو مررت بمن قام او بما قام اي بالذي
قام فانها لا تعمان وكذا اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين ان الموصولة
تعم وتعليله نقله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر على وجه السنة
فيبطل ان اتى بالفعل مختارا ... واهل اصل النفاة الساكنين عتق الجميع الداخلين وان اتى به واحد
لزمه عتق واحد فظاهر هذا مقتضى لفظ ... فان لم يعرف سئل عن مراده فان تعذر عمل على العموم

هو الموصولة ومنها الواقعة المشهورة وهي انه وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته ان لم تخبريني الساعة
من رماه فانت طالق عند القاضي ... فقال بعضهم ان قالت رماه مخلوق لم يقع وان قالت رماه الله
ادمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة
للعقلاء نظر يترتب على الخلاف السابق مع ان السائل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها
اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يبين مدة الاستحقاق فانه يعطى الحمل الموجود
ولكن هل يعطي الحمل الاول خاصة لانه المحقق ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على
ان ما الموصولة هل تعم او لا ومنها لو كان في يد شخص عين فقال وهبنيها فلان واقبضنيها في حضر
واقام بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان الواهب رجع فيما وهب حيث يجوز له الرجوع فيه
فالاصح انه لا تنزع العين من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع فيه بناء على ان الموصولة
لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير ذلك **قاعدة ٥٠** اي صيغة عامة في اولي العلم وغيرهم
كذا ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها تقبل التكرار بخلاف كل ونحوها فانها
تقتضي التكرار ومن فروعه ما لو قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد لانه
المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل دخل المسجد فاعطه درهما فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي وبين كل
فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان يقول اي اولادك اسن ولا يصح ذلك مع كل وكذا اي اولادك ضرب
ازيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل وبذلك يظهر ان عمومه اي ليس للشمول بل للبدل الا ان الفرق بينهما
وبين النكرة ان النكرة اذا لم يستند الحكم فيها الى ما يدل على فرد او افراد غير متعينة بخلاف اي والفرق
بينها وبين المطلق ان المطلق لا يصدق على شيء من الافراد بل على الماهية فقط **قاعدة ٥١** الجمع
اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد تعم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة على عدم
العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها اذا قال ان كانت اسراي الموحدين فانت علي كظهر امي
وقع الظهار ان قصد تعذيب احدهم ولو قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا لم يقع لان التعذيب الظهار ...
يختص ببعضهم ومنها التلقب بملك الملوك ونحوه كشاهنشاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا فيبطل ان
اراد ملوك الدنيا ونحوه وفاسق ... للسامعين وان دل على ذلك جاز سواء كان متصفا ...

ام لا كتيمة من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع لهذا اللفظ
وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه
احد مدلولاته على ان اطلق عاريا عن القصد فينبني على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة وقعت في بغداد في سنة تسع
وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين
على الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك فخطب له بذلك على المنابر فحصل في
ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك
مباحث ورسائل نقضا وجوابا وكان من جملة المحرم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اخنع اسم
عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اخرى اغيظ رجل عند الله
يوم القيمة واخبثه كان رجل يسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها
لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اوضع واذل واردل ومنها جواز الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول
ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل وهو في سياق
الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه
ومنها ما لو اوصى للفقراء او فقراء بلد فان كانوا منحصرين وجب قسمه عليهم اجمع عملا بالعموم مع امكانه
وان كانوا غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم متعذر فحمل على الجمع واكثر وصرفه الى من بالبلدة منهم
وان زاد على ثلثة ومنها لو حلف على معدود كالمساكين فان كانت يمينه على الاثبات لم يبرأ الا بثلثة
اعتبارا باقل الجمع كما قلنا وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد وان نفي الجمع نكرة
والجانب بجميع سبعة ردا عنه اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف لا يصوم الايام
فيحمل حمله على ايام العمر لامكانه على ثلثة نظرا الى عدم الاطراد عادة كما سلف مسئلة اذا احتمل كون ال
للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملناه على العهد لان اصالة البراءة من الزايد ولان تقدمه قرينة
مرشدة اليه ومن فروعها ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه ولو حمل على العموم

العموم لم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا يتجه ان لا يكون
الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه عليه لا سيما ومنها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي
والكلام فيه كالسابق اذ لو كان اطلاقه عليه معهودا في موضع حنث به الا ان لفظ الجوز خلافا بخلاف
السابق فانه على العكس قاعدة ٢ الجمع اذا لم يكن مضافا ولم تدخل عليه ال نحو اكرم رجالا فقال الجبائي
انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلثة والالف وغيرهما من انواع العدد وادلة الاشتراك عنه فحمل على
جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو صحيح عند النحاة
والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور ايضا يجري في المضاف والمعرف بال اذا قامت قرينة
تدل على ان العموم غير مراد وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين
ورجال لا في لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما في جماعة من المحققين منهم الامدي وابن الحاجب في
المختصر الكبير لان المدلول لفظ ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة ايضا فان اقله ثلثة واعلم انه لا فرق عند
الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس وجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين اذا تقرر
ذلك فيتخرج عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذر وغيرها قاعدة ٣ النكرة
في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائما او باشرها عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي
ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد
صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل او واقعة
بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون
وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل فيها بالنصب الخبر فيه مذهبان للنحاة اصحهما وهو مقتضى
اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف
الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا
نص فيه قال الجويني ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان كما يعدل
عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها لسلب العموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح
الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما تاتيهم من اية يعني ويستثنى مما ذكرنا

سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من عموم السلب اى ليس حكما بالسلب على كل فرد
والا لم يكن فى العدد زوج بل المقصود به ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه
من العموم اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال المدعى ليس لى بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم القاعدة [illegible]
جاء المدعى ببينة فانها تسمع ولو قال ليس لى بينة حاضرة ولا غائبة ففيه وجهان اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها
او نسيها وان قال لا بينة لى حاضرة ففيه وجهان لا فرق القسم الثانى فى صيغ العموم ومنها انه
قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا فى العموم بخلاف المرفوع وقد قال الكافر لا اله الا الله
بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الاله
الا الله احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم
او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم
الاخر والحكم فى الاثبات كالحكم فى النفى ايضا كما اذا قال والله لا كلمن احدهما او واحدا منهما ولو زاد كلا
فقال كل واحد واحد منهم فكذلك على الاصح احتمالا لكون المحلوف عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع فلا
يحنث بكلام البعض ووجه الحنث فى الثانى ان كلهما يكلام واحد ان المحلوف عليه وهو مسمى الواحد الذى
فى كل فرد وهو قد وجد فيحنث ولا يحنث بما عداه وقد تقدم الكلام فى نظيره لانحلال اليمين لوجود المحلوف عليه
والاشكال فى الحكم ومنها اذا كانت له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها
ان يريد الامتناع من كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقى
الايلاء فى حق الباقيات وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطأ واحدة منكن وتنحل اليمين
ويرتفع الايلاء فى حق الباقيات الحالة الثانية ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا بعينها فيقبل قوله
لاحتمال اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر
بالبيان كما فى الطلاق لو جوز نا فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقه الباقيات فذاك وان ادعت غيرها تعيينه
انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو اقر فى جواب الثانية انه
نواها واخذناه بموجب الاقرار بها وطالبته بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطئها
فى صورة الاقرار [illegible]

حوة
اولا انك ان وطئتك فقال لها او دخلت او ما اشبه ذلك وكالجاب مثله الثانية والثالثة بعينها الرابعة للايلاء وان اراد
مبهمة وجوزناه كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفى كون ابتداء المدة من وقت
اليمين ام وقت التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عين هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت
المدة اشهر طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع
طلق الحاكم واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة فان عاد الى واحدة او ثنتين او ثلث فطلق
لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التى آلى منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين
الحالة الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوى تعميما وتخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما
الاول عملا بظاهر الصيغة قاعدة ٣٤ النكرة فى سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين وصرح به الجوينى فى
البرهان وتابعه عليه الابيارى فى شرحه واقتضاه كلام الامدى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو اوصى
ان ولدت ذكرا فله الف او ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك بين الذكرين فى الالف
وبين الانثيين فى المائة لانه ليس احدهما اولى من الاخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان فى بطنها ذكر فله
الف او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الفا او مائة لصدق الاسم فى كل منهما مع مراعاة العموم وفى وجه
استحقاق واحد منهما خاصة بناء على كون الموصى لمعين والصادق النكرة هنا تعم غالبا فرع صحح الرافعى فى التعيين
كما فى كل موطن ولو ولدت فى هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين لتحقق العموم فيهما قاعدة ٥
النكرة فى سياق الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه
ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن فى الامتنان بالجنسين كثير معنى
ومن فروعها الاستدلال على طهورية كل ماء سواء انزل من السماء او نبع من الارض بقوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وقوله ولم يكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر فى المحصول كلاما يقتضى خلاف هذا فقال
انها ان وقعت فى الخبر نحو جاءنى رجل فانها لا تعم وان وقعت فى الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل
الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه اراد هنا عموم الشمول وح فيكون الخلاف انما
هو فى اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم فى الخبر انه لا يخصص ولكن التبس علينا بخلاف الامر قاعدة ٦
المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب الشافعيين ونقله

الاسدي عن الاكثرين ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصر كلامه عكسه وهو الاظهر
وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى
يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع الابوال والارواث وما في كل الحمر والسباع والسموم والكلاب
المختلف فيها وبيع الغرر وغير ذلك وانما يخرج عنه ما بطل بالاجماع ومنها دعوى جواز التنكير في الصلوة بقوله الله
اكبر والكبير استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وكذا الخروج منها باي صيغة اتفقت بالتسليم
بقوله وتحليلها التسليم ويمكن دفع ذلك بجعل اللام للعهد وهو الواقع سنة فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر و
السلام عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت العبد يوم السبت الاول وما بعده على الاول ودخل الاول
خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لا ارى منكرا الا رفعه الى الوالي من غير تعيين فحمل تعيين
المنصوب في الحال ام يبرأ بالرفع الى كل من ينصب بعده ولا يجزئ برفعه الى الاول فيه وجهان مبنيان ويمكن
رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة ومنها لو قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا
فقرأ بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد
ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان تدل القرينة على غيره ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على
الالسنة الا نفع اصل وهو ما اذا قال لثلث نسوة من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق على
طريقة تجوز تعليق الطلاق او هي على كذا او على طريقتنا فقالت سبع عشرة ركعة والثانية خمس عشرة والثالثة احدى
عشرة لم تطلق واحدة منهن ولم يقع بها الظهار فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا
اطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة في لفظ هل هم
ام لا والاقسام خمسة الاول ان تقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم فان قصد التمييز فلا بد
من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد كل صلوة يوم وليلة بخصوصه وحينئذ في الاخبار بالاشتراك كيوم
الجمعة نظر لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذا ايضا صلوة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم
يقصد التمييز فيكفي اخبارهن بالجميع اذ تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكره من اخبارها بعدد حب الرمانة
القسم الثاني ان ياتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى والثانية فله حالان احدهما انه يأتي بالصلوة
منكرا فيقول بعدد ركعات مفروضة في كل يوم وليلة فيتخلص كل امرأة بذكر صلوة واحدة من الصلوة المتقدم ذكرها
صلوة

الثالث ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة الخمس فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة ان جعلنا
الف اللام للعموم عند عدم المعهود والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما فكالنكرة القسم الثالث
ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة
او كل الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فان جعلنا ال للعموم فكالاول والا كفى الاخبار بما فرض في يوم
من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان ياتي بما بعدهما منكرا فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
في يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اي يوم كان ويبقى النظر في انه هل يكون من العدد دائما لا بد
من القرائن بالعدد ويقول بعدد ركعات الصلوة مثلا يوم الجمعة ركعتان الثاني ان ياتي بهما معرفا فيقول
بعدد ركعات الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فيبنى حمله على العموم في الصلوة والايام على ما سبق فعليه لا بد
الا بذكر جميع القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف معهما ما يدخل عليه كلا الثانية فله ايضا حالان احدهما ان ياتي
بالصلوة منكرا فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلوة
واحدة اي صلوة كانت الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة فعلى حمله للعموم خلاص كل
واحدة ان تخبر بجميع الصلوات تنبيها لا بد ان يذكر الجميع وان لم نجعله للعموم فكالتي قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة فعل
كلها مع عدم قرينة العهد بمعرفة مخصوصة **قاعدة** ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة من المحققين مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له امسك اربعا
وفارق سائرهن ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق خلافا لما يقوله ابو حنيفة
من ان العقد اذا ورد مرتبا تعين الاربع الاوائل واصل هذا الكلام والقاعدة للشافعي وروى عنه
عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال وللاصوليين في ذلك ثلاثة مذاهب والاكثر على الجمع بينهما وان لم يقولوا واحد منهما مطلقا فقال
بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح والمساوي وحينئذ فالاحتمال ان كان في محل الحكم ولم يكن في دليله قدح
لا يقدح كحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني وقد
اعترض عليه المحققون على القاعدة باحتمال انه قد اجاب بعد ان عرف الحال واجيب بان الاصل عدم العلم ونحن
نفصل آخرون ففصلوا ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي على خصوص الواقعة

[illegible]

ولا ريب حينئذ ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق ما استفهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات
يختلف بسببها الحكم فيترك اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسال
عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار وقوعها وقت هذا النوع يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام عليها
اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا
نعم قال فلا اذن الرابع ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فلا التفات
الى الصفة الوجودية بل يعم الفتيا جميع الاحوال كلها ولا التفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل
استواء الاحوال في غرض المجيب ثم قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب
الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال وفرقوا بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول ما كان في جواب
لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال
عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف
لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم واما قضايا الاعيان التي حكاها الصحابي فيما سوى مجرد فعله او فعل الذي ترتب الحكم عليه
ويحتمل في ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكتفى بحمله على صورة منها اذا تقرر ذلك
فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة في ادلة ورد فيها هذه الالفاظ فمنها قوله في بيع من اسلم على اكثر من اربع
وخبر النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية ومنها حديث
فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه
احتج من قدم التمييز على العادة ومنها سؤال كثير من الحاج عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة في التقديم و
التاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه بنعم للمرأة التي سألته عن حج
عن ابيها هل يجزئها ولم يستفصل هل اوصى ام لا ومن فروع القاعدة ايضا اخبار الصحابة حكايات الاحوال
نزولها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فامر اربع ركعات في اربع مجالس فيكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكتفى فيه
حمله على اقل رتبة ومنها حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي يسيرا كثيرا عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى فيه حجة على جواز المشي

هذا مع

المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فان حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون رفع لسريره حتى
شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون
معجزة كما اخبرهم بكشف بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل عليه قومه
الصلوة الشرعية فلم ثم قال بعضهم لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي
وايضا احتيج الى حمل الواقعة لرواية اصحابنا انه لا يصلى على الغائب مسئلة قول الصحابي نهى رسول الله
عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم عند قوم بدلالة اللفظ المعرف على العموم
لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم عاما وكذا قوله
سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كما كان له في الحصول وتبعه عليه
مختصر كلامه وغيره من المحققين واما اذا كان سوى الكل لزم قضيت بالشفعة للجار وقول الراوي وقضى
بالشفعة للجار فالحمل على العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الحجة للعموم اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه
صحة الاستدلال بالعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ منها الاحاديث السابقة ومنها ما ورد
عن عمار بن ياسر من صام يوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وغير ذلك مسئلة المدح
والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل يخرجانها عنه لانها
سيقت لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم التعميم وظاهره مثل ذلك لا تنافي التعميم
البلغ ومن فروع المسئلة اذا قال لعبيده او زوجاته من دخل الدار منكم او من يعطي منكم كذا منكم
فعلم كذا منكم فيقتضي عدم التعميم انه يلبس عليه حصول البر لقرب احدهم ونحو

قاعدة ٥٨

مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو ونحوه ثلاثا او هو هو ونحو ذلك وما تصرف منه
ان كان ثمة قرينة تشعر بارادة شيء معين حملنا عليها وان لم تكن قرينة فهل يحمل على الكل
من جميع الوجوه الممكنة او يقتصر على البعض فيه مذهبان وهو على القولين يقتضي النفي كقولنا لا
يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان
نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض

مثالها كونه ... او اعم من ... على ... في الاستواء او بعضها فلا ... الوجوه او ... وهذا ...

الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق المجبرة فمنع منه بعض الشافعية لقوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا تقسم لها بعدد المسلمة
للآية بل تجعل كالامة فلها ليلتين من ثمان لو كانت امة في ست عشرة لئلا تساوي الامة المسلمة
ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل بعضهم عليه بالآية من جهة انه لو جازت وصية الفاسق
لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منتفي بالآية وفيه نظر لانه يلزم على ذلك عدم جواز
معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابقة للمؤمن وهو باطل بالاجماع الا ان يحمل على
المختص وتجعل الآية دليلا في موضع الخلاف ومنها انه اذا قال لعبده انت حر مثل هذا العبد
اشارة الى عبد له فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولة
على حرية الخلق ولهذا ولو قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل
عتقهما معا لان التشبيه والاتحاد يقتضي عتق المشبه والثانية دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة
مشهورة وهي ان رجلا راى امرأته تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي
فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الظهار عليها الوجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره والوجه
الوقوع هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو زيادة فانه يصير محرما بعين ما احرم
به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان جعلنا للعموم والا فيكون مشابها له في اصل الاحرام وعين
خاصة لكن فيه انه لا يبقى لقوله كاحرام فلان مزيد فائدة والمتبادر هنا ارادة النوع
الخاص ومنها لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو حمل على العموم بكون وصيته بذلك المقدار
وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف فالاوضح ان الباء الداخلة على مثل
احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب منه ما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار
لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي له **قاعدة** الاسم الموجود اذا كان اسم جنس مجموعا
مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فمقتضاه الاخذ من كل نوع لم يقم عليه الدليل على اخراجه وذهب
عند جماعة ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الاكثرين وصححا خلافه وهو الصحيح لصدق البعضية بالبعض ومن فروعه

فروعها الاستدلال بالآية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكوة فيه كالحلي وغيره ومنها ما اتفق
في واقعة مخصوصة وهي ان واقفا وقف مدرسة شرط على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي
التفسير والاصول والفقه فهل يجب التحدث عن كل واحد منها ام يكفي من علم واحد ومنها **مسألة** اطلاق
الاصوليين تقتضي ان الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدمه وعلله ومن فروع المسألة دخول
الاكساب النادرة كاللقطة والهبة والمهاياة ومنها انه اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن
فانه يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالعموم وغيره وهو كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا
يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله عرفة يوم تعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه **قاعدة** المتكلم يدخل
في عموم متعلق خطابه عند الاكثر سواء كان خبرا ام امرا او نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول القائل
من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء المانع فان كونه مخاطبا لا يقتضيه
وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال
نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك
قوله وانت يا زوجتي كذلك لم تطلق ايضا عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او انت كذلك
ومنها لو وقف على الفقراء ثم افتقر وكان فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول ما
تجدد فقره ومنها لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع
باخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على الاكبر من
اولادي او الافقه وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف
لغيره ممن تقتضيه الصفة وان قلنا يدخل احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء الصفة اذ لا يصح عندنا — الصيغة بد
ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف واستثناء هذا كله اذا اطلقوا واراد العموم اما لو قصد ما عدا
نفسه صح ومنها ما لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لو ادعى انه لم يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا
بالحصة من الحقة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل هو ولا يسقط الدين ثبت في ذمته شيئا
بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها لو نقضا ومنها ما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي
كظهر امي فكلمت الزوج ففي وقوع الظهار وجهان مبنيان وقوي هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة

الدالة على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة معه كمن والذي
ونحوهما وجهان مخرجان على المسئلة السابقة والمرجح عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها
الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا دفع اليه
مالا وقال له اعطه من شئت او ضع فيه ما شئت فهل له اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب
فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها انا لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا
ومنها المؤذن هل يجب له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز
له بيع نفسه او بوجه صاحب يجوز له بيع مال التجارة واجارته ام لا ومنها لو قال للمراة لوكيلها زوجني
ممن شئت هل يصح ان يزوجها من نفسه ام لا ومنها ما لو قال الزوج لزوجته طلقي من شئت من نسائي
هل لها ان تطلق نفسها ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم في كثير منها خلاف بادلة خارجة
عن القاعدة قاعدة ٦١ العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول الرقيق على خلاف فيه
وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب لحق الله تعالى شملهم وان كان لحق الادميين فلا لانه قد ثبت صرف
منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج وتحرم
اذا اذن له السيد في دخول الحرم لما روى عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا محرما ومنها
وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد قد زال وكذا اشكال في
دخوله في عموم ايات الطهارة والصلاة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في عموم اية الحج والجهاد
لكن ذاك بدليل خارج قاعدة لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا
لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض المواضع ولان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن عليهم
في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية والعطف يقتضي التغاير وقيل يدخلن وللقاعدة فروع ومنها
لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان الوضع
الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم
او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له
[illegible]

لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها

في الذكور قيل الراجح للشك في دخولهن في صيغهم ومنها اذا صلت المراة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول
وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تاتي بجمع المؤنث احتمالان والاوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في دخولهن
تبعا مع صحة [illegible] وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة عليها السلم [illegible]
هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال [illegible] فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي الى قوله من
المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين فقط
بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجزاء به مع القصد كالاشبه في عدم التخصيص ومنها
ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم و
ذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على
بناتهن واسم الخؤولة على اخوانهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرنا
فيه خلاف مرتب على قولين لا يقال انهن امهات المؤمنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وجوزه بعضهم لمنع الاحترام وحمل المنع ابو [illegible] النسب قاعدة ٦٣ خطاب الله تعالى بقوله يا ايها الناس ليس
لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة
ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل
يدخل في ذلك الامر لا وجهان مبنيان واعلم انه استدل بعضهم [illegible] بان الخلاف في يا ايها الناس
ونحوه يجيء في جميع المكلفين لشرعيته [illegible] حتى يدخل الانس والجن ونحو قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى ذوي عدل منكم ودليله الاكتفاء بالبينة من الجن وفيه نظر
اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة كما يختص بهم قوله يا ايها الناس الفصل الثاني في الخصوص مخصص
القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص
العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن
فروع المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض بشروط فان الشارع
نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق
على جوازه ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل واما
الامام

منطوق الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر انواع
الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد لحق الولد وفي جوازه وجهان وظاهر المذهب
جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا اي لم ينجس او لم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه
على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس
سائلة له كالذباب الا ان بعضهم قال انا قلنا انه ينجس ومنها ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة
استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وان كان في دلالتها على ذلك نظر **فائدة** اطلاق الاصوليين
يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها ام لا وجوز المقتضي ومن فروعها
ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا
عتاق على ما دل عليه الاطلاق **فائدة** استنباط معنى من النص يرجع اليه بما دل عليه هو القياس المعروف
واستنباط معنى يعود به على ابطال الظاهر ولا يصح لانه يستنبط منه معنى يعود على اصله بالابطال ومن فروع ذلك
الاخير انه لو قال في اربعين شاة شاة ونحو لا يجوز ان يقال قيمة الشاة في ايجاب الشاة انما هو لاغناء الفقير
واغنائه بالقيمة ثم يحصل فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها
لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى التخيير فلا يلزم ارتفاع
الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع استنبط منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعلى هذا لا
يصدق عليه اسم الرضاعة كالاستعاط واكل الجبن المعمول من لبن المرأة وهذا عندنا فاسد ولنا المعتبر صدق
اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها جواز الحط عن الكاتب بدلا عن
الايتاء المأمور به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق
في الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على سبيل الاستحباب ان لم يجعل الحق
كالزكاة والاوجب مع حاجة الكاتب اليه **مسألة** اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام
على اقوال احدها واليه ذهب الاكثر انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع
كمن وما وابى الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله تعالى فنعم
فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى

ومقتضى هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بانه غير محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي
الى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة ففي هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال
ونحوه الى ثلاثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير ذلك الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من يكرمني اكرمه وتريد
شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسألة ما اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت فلانة وفلانة
الاول لا يقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة بنية قبل ولو قال عزلت اثنتين فوجهان
مبنيان ومنها ما اذا قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا آكل طعاما ونوى معينا وظاهر الاصحاب
هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام **الفصل الثاني** في المخصص اعلم ان تخصيص العام وتقييد
المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره وتغير اللفظ ثلاثة اسباب النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي
ويعبر عنه بالقرينة والتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه
يحمل على الصلاة الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا آكل الرؤوس فان العرف يخرج رؤوس العصافير
ونحوها وهل المعتبر عرف بلد الحالف الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك
فروع منها ما لو حلف على ان لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم ونوى استثناءه بقلبه فانه لا يحنث على
الصحيح كما لو استثناه لفظا لا ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يختص على
الاقوى ومنها ما لو قال لا طاقة لي على الجوع معك فقال ان حبست لي ماء في يومي فانت علي كظهر امي لم يقع
الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف ومنها اذا قال لها في الصيف ان لبست ثيابي فلبس ثيابه في الشتاء
للعرف ايضا ومنها ما لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي فانت علي كظهر امي فالعرف ذلك
ما يوجب ريبة توهم فاحشة دون ما لا تهتم كالاكل والشرب ومنها الحلف لا يشرب الماء حنث بالجرع
المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جعلت الاشارة نظرا الى دخوله فيه وهو يتجه على القاعدة من حيث العرف
ومنها لو حلف ليجيئه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما
وزمن الاستراحة والنوم المألوف وكذا لو حلف ليضربنه الليل والنهار يخرج ما ذكرناه وكذلك الزمان
الذي يكون الى الغرب قريبا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسيأتي لهذا المقام مزيد بحث

ثم المخصص اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة وما كان نحوها الاتي الاخراج وضابط
ما يكون للصفة ان يكون تابعا لجمع منكر غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا نشترطها
ذلك فعلى هذا اذا قال له علي الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف وتنبيه عودنا كان نحو الا على خلاف فما قلت در
ذكره بعضهم في تعريفه من انه الاخراج بالا واخواتها الا انه وتطلق الفائدة في امور منها اذا قال هذه الدار
لزيد وهذا البيت منها لي وهذا الخاتم لي وفصه فانه يقبل انه اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها
ومنها اذا قال على الف احط منها مائة واستثنيه ونحو ذلك فتقتضي التعريف عدم ذلك قاعدة ٦٤ الاستثناء
من العدد جائز كما جزم به جماعة من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا ومن فروع القاعدة ما
اذا قال مثلا له علي عشرة الا واحدا فيلزمه تسعة ومنها ما اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا
فلانة فانه يقع عليهن دونها وذهب بعض الشافعية الى عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة
عموم وانما هي اسم عدد ورد بان مقتضى التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان
وفرق بعضهم بين ما لو قدم المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم دون
المتأخر وهو تحكم مسئلة اختلفوا في الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة
الا ثلثة فالاكثر على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة
بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسند الى ما بعد الاخراج
فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثر بيان ستنه در
تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير حصل لكونه اريد الكل واسند الى البعض
ومن فروع المسئلة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء على المستثنى منه
ولا يجوز مع تاخره كقولنا له علي عشرة الا درهما جلي وعلله بان صيغ الكسب صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد
فعلى الاكثر رفع الحكم عنه بعد التخصيص يقضي عليه وقيل من فوائد الخلاف انه القديم بر عند النفي
فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يقتضي ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء
عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمناه عليه لان كثرة الادلة
من جملة المرجحات قاعدة ٦٥ يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال العادي عند جمهور الاصوليين والفقهاء

والفقهاء بان لا يفصل بينهما باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعهما ما اذا قال له علي الف
استغفر الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما
محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق يا حفصة ان دخلت
الدار فالوجهان حكما وتعليلا قاعدة ٦٦ لا يجوز تقديم المستثنى اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم
كحرف العطف اذ لا يصح الا زيدا ولو تقدمه حرف نفي فالمنع بحاله كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول
الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها انسي فشاذ بخلاف ما لو كان الثاني فعلا فيجوز كقولنا
ليس الا قيام زيد احد وكذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والحكم به وما في معناه
كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك واين الا زيدا قومك
وضربت الا زيدا القوم ثم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها ان كان العامل فعبر در
متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤا او غير متصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما اشبهه
قاعدة ٦٧ الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي
او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقي فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا عرفت ذلك فلو قال حقيقة در
المقر له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا وغير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته
الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد
كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابني زيد منقطع مع انه من جنس الاول قاعدة ٦٨
اذا احتمل المستثنى ان يكون متصلا او ان يكون منقطعا حمل على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع
مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في باب الاقرار كما اذا
قال له علي الف الا ثلثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون تفسير المستثنى نفس المستثنى منه تعيين در تعبير در
وسببه قيام الاحتمال فيما خالف الاصل فان الاصل براءة الذمة فما زاد على ذلك قاعدة ٦٩ الاستثناء
من الاثبات كقولك قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان
اختلفوا في مدركه واما الاستثناء من النفي نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا وقال

ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل يكون دليلا على اثباته كما قلنا واما من جهة العقل فلان اخراجه عن المحكوم عليهم وحينئذ
فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما
قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف المستثنى من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما
كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء
من النفي والاستثناء من الاثبات واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ليس له علي عشرة الا خمسة او ماله علي الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما
على المشهور ومنها ما لو قال ماله عشرة الا خمسة يلزمه ايضا خمسة وقيل لا يلزمه شيء هنا لان المجموع العشرة
مسئلة نحوية — الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ونبه البحث هنا انه اسم مستقل من التفريع على القواعد
العربية ومنها اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف او لا البس في السنة الا [illegible]
ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اشاور كذلك فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان احدهما نعم لاقتضاء
النفي — اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور
فيحمل لا مقتضى بدلالة العرف ومنها لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما
فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة صدق وان اطلق فالوجهان ومنها اذا قلنا ان الحالف يكفي
بيمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك فيه
الوجهان ومقتضى القاعدة الاكتفاء ومنها اذا قال ان الحالف يكفي بيمين واحدة يجمع بين النفي
والاثبات لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة وورد بالتقدم وجاز بان الا
في الحلف اشتقت عن قاله بمعنى الصفة فمثل سواء [illegible] فكأنه قال لا البس ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان
محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه **قاعدة** الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما نقله جماعة منهم
الرازي والامدي واتباعهما لافضائه الى اللغو ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل
ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله علي الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا وفروعه
كثيرة في باب الاقرار لا تخفى ومنها في عينا فاذا قال كل امرأة لي طالق الا عمرة والا هي ولم يكن له غيرها فان
الطلاق يبقى عليها لمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء فيبقى ايقاعه ولو لم [illegible] فقال كل

كل امرأة لي غيرك طالق او طالق غيرك فان المنجز عليه وقوع الطلاق لان اصل غير الصفة ويحتمل الحاق الا بغير
الاعداد — لانها قد تقع وقد اختلفوا في عطف بعض الاعداد على بعض اذا في المستثنى او في المستثنى منه هل يجمع بينهما
حتى يكون كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد فيها انه لا يجمع لان
الجملتين المعطوفتين منفردتان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق و
طالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق اثنتين فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك له
على ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة الا درهما
ودرهما ودرهما **قاعدة ٧١** الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيع وسائر العقود كقوله بعتك
الصبرة الا جزءا منها ويجري في الاقرارات كقوله عبيدي احرار الا واحدا او له علي الا شيئا ولو قال بعتك
الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من التفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من
الصبرة متفرقة الاصناف ولو كان مختلفة وقال بعتك الاصناف الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع
لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها فانا نزلناه على الاشاعة والاصح اذا علم انها ما علم
ولو كانت معلومة واستثنى منها صاعا [illegible] صح قطعا واختلف في [illegible] فقيل هو بمنزلة جزء من الجملة كما لو ربع
والعشر ولو كانت الصبرة اربعة اصوع فالمبيع ربع على هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط بالحصة وقيل المبيع جزء شايع [illegible]
على المبيع فيه ويقابله [illegible] الفساد ويستثنى من ذلك الاقرار فيصح الاستثناء
المجهول فيه كالقدر [illegible] الا شيئا ويرجع اليه في تفسيره وكذا [illegible] الاقرار
لا اخلو من الحيال الذي في اصلها [illegible] من حيث انه اخبار لا انشاء **قاعدة ٧٢** اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا
جاز على الصحيح عند الاكثر مساويا كان المخرج او اكثر وقيل لا يجوز استثناء الاكثر وقيل ولا المساوي
مسئلة — [illegible] وتفاريع الاقرار عليها واضح كما اذا قال له علي عشرة الا تسعة [illegible] الا الثلثين منها [illegible]
الاستثناء ولم يستغرق [illegible] ولا معطوفة عليه رجع كل الى ما يليه وعلى ما سبق من ان علة النفي
والاثبات تفريع ما لو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا [illegible] الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة
ولو انه وصل الى الواحد فقال الا اثنين الا ثلاثة الى التسعة فالاقرار بواحد وتخريجه يطلب من القواعد
ضابطا ان يجمع الاعداد المثبتة الى [illegible] وهي الاوتاد [illegible] وهي الافراد [illegible]

شايع [illegible] فلو لم يبق فيها الا صاع تعين

منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة وعشرون وفي الثاني خمسون وتسعة وتسعون وتسعة واربعون وقس عليه

عليه ما يرد عليك في هذا الباب كالوصية بالثلث او لم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة وفي بعض من بحث

ومنها ما لو قال المريض اعطوه مثل ثلث مالي الا كثيره جاز اعطاؤه اقل ما يتمول ولو قال الا شيئا فكذلك

قبله وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة ٣ الاستثناء من المتعددة اذا لم تتعاطف وكان الثاني

مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلثة واما بالزيادة

كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعود جميعها الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به

في المحصول وتبعه جماعة وفي التساوي وجه ان الثاني يكون توكيدا وتالك وهو انه يلزمه في المثال عشرة

لان الاستثناء الثاني وهما فاسدان ولو تعاطفت رجعت جميعها الى المستثنى منه ما لم تستغرقه فيبطل ما حصل من الاستغراق

الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثلثا الا خمسة

ولو قال والا اربعة فهو واحد وهكذا وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان بعضها

مستغرقا كقوله عشرة الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزمه خمسة قاعدة ٤ الاستثناء عقب الجمل

المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع ما لم يقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة

واختاره الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة

خاصة والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي

وجماعة ووافق الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذا الحال معينا والتقييد بالغاية

كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وشرط الجويني في عوده الى الجميع شرطين احدهما ان يكون العطف

بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة

الوقف على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب

فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص

باخوته والتعبير بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات اذا تعددت وذلك ومما يتفرع

على القاعدة في باب الاقارير كقوله له علي عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين وفي الفائدة فيما لو استغرق

الاستثناء ما قبله دون الجميع ومنها لو قال له علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان الاول الخمسين حينئذ غير

الدراهم والدنانير قبل وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان لم يبين عاد البيان الى الحالف

على الخلاف وعلى تقدير عوده الى الجنسين فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون

درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثاني الشرط اذا قيد به احد

المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد وافقوا

على عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط مختص بالجملة التي تليه

فان تقدم اختص بالاولى وان تأخر اختص بالثانية ثم قال والمختار انه كالاستثناء وابن الحاجب

سوى بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح الثالث الصفة فاذا تعقبت الجمل عادت الى الجميع

ومن فروع ذلك ما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فتكون الحاجة شرطا في الجميع وكذا

لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين من كذا وكذا وهذا مقتضى اطلاق الجماعة وشرط امام الحرمين

فيه الشرطين السابقين في الاستثناء الرابع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على

اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كقوله انكم وسنابا العجب

مستقرعة القواعد العربية ومن فروعها اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في

افعال الحج والتلبس به الى ان يكمله وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه وهذا هو المنصوص من

قبل المشي وصف الحج ويحتمل في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل الثاني نظرا الى زوال صورة الحج كالتحلل

من الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وعبرهم فيكون اخره طواف النساء واما اوله فقد ذهب جماعة من

الاصحاب الى وجوب المشي من بلده وهو خارج من حقيقة الوصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المتقدم

على اللغة السادس التمييز وهو كالصفة في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال له علي خمسة وعشرون

درهما فالجميع دراهم وكذا لو ضم الى الالف كلفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف

الى ذلك كله ومثله الف وثلاثة اثواب بخلاف الف درهم والف وثوب ويحتمل في الجميع كون الاولى

باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخيرة خصوصا اذا لم يصلح التمييز للسابق كمائة وعشرين درهما فان مميز

المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف مساعد على انصرافه الى الجميع في هذه الامثلة السابع الظرف

ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمرا واهل يكون القيد راجعا الى المعطوف

توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر الاصفهاني الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتأخر
الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمرا فيعود اليهما
هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فيختلف المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي او كان المعنى
واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي الرجوع اليهما نظر اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال طلق هندا اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات بالبيع والشراء والوقف
وغيرها **قاعدة ٧٥** الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص سواء كان متقدما ام متأخرا لان اعمال الدليلين
ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا اختيار الشافعي والاكثر وعلى هذا لا يحتاج البحث عن تاريخ الخبرين
وقال ابو حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ويحتاج مع جهل التاريخ لتعارضه لتردده بين النسخ
والتخصيص ثم تردد ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شيء فان تاريخهما
مجهول فلم يعلم التخصيص فنحن من اعمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط
عدم الانفعال ببلوغ الكثرة جمعا بين الدليلين ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب
ثم قال بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا تطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال اوصيت
بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فانه عمم ثم خصص بعضهن
بالاخراج ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتأخر للزم التأكيد
والتأسيس خير منه ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم
دخولها في النذر على من نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان
في النذر بناء على جواز نذر الواجب ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار
او جماع في رمضان ونذر صوم الاثانين دائما فقدم صوم الكفارة على الاثانين لامكان قضاء الاثانين
ولو عكس انجه تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع به كايام الحيض ان لم يمكن تأخير الكفارة عن زمان
النذر والا فيجوز تعجيلها نظرا من القدرة على المتابعة بالتأخير وعدم الوثوق بالبقاء وحصول المشقة
بالتأخير كما لا يجب التأخير على الحائض التي لم تبلغ سن اليأس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها

حيث يكون معقبا بزمان

قاعدة ٧٦ تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة في الشرع وشاهد الحال اما الاول فله صورتان
احدهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به
العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى
وكذلك لو حلف على لفظ الدابة والسقف والسراج والوتد لا تتناول الا ما يسمى في العرف كذلك
دون الارض والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت حتى صارت مجازا الصورة الثانية
ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال
فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال كالخيار شنبر ومن هنا يرى لا يحنث فلان في مطلق الثمر والخيار كما
لا يدخل ماء الورد في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر انه لا يذكر معه
الا مقيدا او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه ففيه وجهان ويتفرع عليهما مسائل
منها لو حلف ان لا ياكل الرؤس فانه ينصرف الى الغالب من رؤس الغنم وفي رؤس الطير والجراد النعم
والسمك وجهان اجودهما عدم الدخول ومنها لو حلف لا ياكل البيض ففي حنثه ببيض السمك
ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل اللحم ففي الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل لحم بقر ففي اختصاصه
بالاهلي او عمومه للوحشي الوجهان ومنها لو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان
والاولى العدم واما تخصيصه بالعادة ففيه ترتب مسائل ومنها لو استأجر اجيرا ليعمل له مدة معينة
حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف لا ياكل من هذه
الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب وان جاز
اكله ومنها لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص البطن الثاني باولاد المسمين
ام يشمل جميع ولده بما جرت العادة على الاول لان العادة واحدة فيظهر هنا تخصيص ولد من وقف
عليهم ويمكن رجوع هذه المسئلة الى القاعدة السابقة ولو حصل الشك في دلالة العادة على ذلك
فلا تعارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فنظائر مسائل منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك

ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب كرمضان على القول بعدم انعقاد
نذر الواجب والاقوى انعقاده فيدخل ونظيره الفائدة في زيادة الثواب على الفعل وتعدد
الكفارة بافساده من جهة النذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف لا ياكل الحلال بيّنا ولا بيّنه
اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق واما تخصيصه بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن مالك
العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل بشهادة الحال فان المالك
انما يريد الانتقام من الغاصب والمؤاخذة له فلا الاذن له وقد نص الاصحاب عليه بعدم دخوله في اطلاق
الاذن وعمومه ومنها لو اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف
لا جميع الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص له شاهد الحال الدال على عدم ارادة
فقراء غير ملته **قاعدة ٢٧** النية تعمم الخاص وتخصص العام وتقيد المطلق فهنا اقسام الاول تعميم الخاص وله
صور منها لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فان اراد ان لا تدخلها
بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان نوى اذا لم يرها لم يحنث حتى يراها تدخلها
ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت ويريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم
ومنها لو حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه ومثله لو
حلف لا يشرب له الماء من عطش ومنها لو حلف ان لا ينفعه ونوى ان لا يوصله حنث بكل ما
يوصله من خير وعوض وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو حلفت المراة ان لا تخرج في تعزية
ولا تهنية ونوت ان لا تخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر واما القسم الثاني فهو كثير جدا
فمنها ما لو اراد ان يقول نسائي طوالق ويستثني بقلبه واحدة او يحلف ان لا يسلم على زيد وسلم على
جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف على الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه
والفرق ان السلام المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله لجماعة بعتكم فانه عقود
متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه
فلا يقبل التخصيص وبهذا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة

مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات وبعضها افعال فيكون مؤثرة هنا وهذا خلاف المتنازع ولانتظام
التسليم على الكل الا على قوم فيهم دون من دخل عليهم الا على قوم فيهم وقد قيل ان الباعث على الدخول يكون
هو التخصيص وقد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان خصص الباعث والنزاع في الاول لا في الثاني
ومنها لو قال ان لبست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي ونوى وقتا مخصوصا فانه يتخصص به ويقبل قوله
في تمييز ذلك ويدين بينه وبين الله تعالى بنيته ومنها لو نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا معينا تخصص بما
نواه ومن الطلاق ما اذا قال زوجتي طالق وله زوجات ونوى واحدة بعينها مع علم الزوج بالحال وتعين
النية **قاعدة ٢٨** اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله صلى الله
عليه واله الخراج بالضمان حين سئل عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته
وكقوله صلى الله عليه واله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ فالعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة
بخصوص السبب لانه لو لم يكن مختصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة السبب من الفوائد اذا تقرر
ذلك فمن فروعها ان العرايا هل تختص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قيل انه
ورد على سبب وهو الحاجة الى شرائه وليس عندهم ما يشترونه الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه
بالفقراء لذلك وهو ضعيف والسبب مشكوك فيه ومنها اذا دعي الى موضع فيه منكر فحلف ان لا
يحضر ذلك الموضع فان اليمين تنحل وان رفع المنكر بناء على القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة
فيهم من نهى هو المتقدم بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج هذا الفرع من القاعدة نظرا
كلا لان القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل التخصيص **قاعدة ٢٩** اذا كان السبب عاما
واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا اشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث
بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما والتنازع تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله
قيل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشتهرة بان يطلق البعض
ويريد به الكل او يطلق الخاص ويريد العام والمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في باب **مسألة ٣٠**
الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به

لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل والا كان فسقا فيرد ولا يؤخذ بذلك لانه ربما خالف لما ظنه
دليلا وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني وفرع عليه العامة قتل المرأة اذا ارتدت
فان قوله من بدل دينه فاقتلوه يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه ابن عباس ومذهبه ان المرأة لا تقتل
بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهبت الحنفية الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث عندنا
ساقط لان المخصص عندنا من الاخبار موجود **قاعدة ٨٠** العام المخصص بشيء معين حجة في الباقي عند المحققين
لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في البعض الاخر والا لزم الدور او ترجيح بغير مرجح ولا
اكثر العموم شمالا وجميعها كذلك واما اذا خرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل به بذلك العام في شيء
من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الآمدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان
يكون هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وبما فصل بعضهم القول
بانه يعمل به الى ان يبقى واحدا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاستثناء فانه من جملة المخصصات
فمن ذلك لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم
من كل وجه ثم يفسر لتتبين بالارادة ومنها ما اذا وكل شخصا في اعتاق عبيده مثلا ثم قال لا تعتق
من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع من التعميم
فلا كلام فيه ومنها ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ستة فلفظه قال فعليه يلزمه اربعة
لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله علي اما عشرة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه لانه اثبت عشرة
واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة
باجنبيات او اناء نجس باوان طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ
ما شاء وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بالاجتهاد والى حد ينتهي الاخذ فيه وجهان
احدهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز له
ان يأخذ شيئا **قاعدة ٨١** اذا حكم الشارع على العام بحكم ثم افرد منه فردا وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام اخر
منفصل عن الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا ومن فروعها ما اذا اذنت المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت
فيه لواحد معين فهل يكون منعا لغيره يخرج على القولين واصحهما العدم وكذا يخرج البيع وغيره

تمام الحكم على بقية افراده
وقيل يكون تخصيصا
يقتضي ذلك

وغيره ومن امثلة القاعدة قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال
ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه
الباقون وهذا انما هو مردود **قاعدة ٨٢** اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به
لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك
الفرد في العام لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه
للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيئا من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما
ما ذكرناه

الباب الخامس في الاطلاق والتقييد

في الاطلاق والتقييد

فصل المطلق كالعام في وجوب حمله على الاطلاق فيكفي
بكل فرد بعد اطلاقه عليه الى ان يوجد المقيد لبعضها فان وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا
للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها وما في
المطلق هو الدال عليها من حيث لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه الى ان العام هو الماهية بشرط
شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء **قاعدة ٨٣** اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف
حكمهما وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق
بمعنى ان العام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة
وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح ولا فرق في هذا القسم وهو حالة الاختلاف
بين ان يتحد سببهما او يختلف وقيل يحمل عليه بجامع بينهما لاتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو
الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق فحملها عليه بعضهم لاتحاد السبب
وان اتحد حكمهما نظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة
فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد بخلاف العكس
حتى يجزئ اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان للمطلق
اي دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق
السابق بحكم المقيد الطارئ وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالايمان
في كفارة القتل ففيه مذاهب احدها ان تقييد احدهما بالمقتضي لا يقتضي تقييد الاخر لان القران

رب وفق

كالكفارة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد
والثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحنفي والثالث انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده
قيد به كالرقبة في آية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب
انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال لا تعتق
مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون النهي عن اعتاق المكاتب الكافر ولكن ذكر جماعة من المحققين
منهم الآمدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر في
العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة تتخرج كثير من المسائل الخلافية تظهر بها ضعف كثير من الاكابر وغفلتهم
عن تحقيق الحال في الاستدلال اذ لم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدرك الحكم فمنها ما اختلفوا فيه
من اعتبار المسحات الثلاث بثلاثة مواضع او الاكتفاء بها باي آلة اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلاث جهات
فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود ذلك مسحات مطلقة في اخبار وورود تلك احجار وشبهها
في اخبار فحملوا الاحجار المقيدة على ارادة المسحات وهذا كما ترى واضح فان الواجب على مقتضى القاعدة
حمل المسحات المطلقة على المقيدة في الاحجار وشبهها المقتضي لتعدد الآلة دون العكس كما لا يخفى ومنها
اختلافهم في التيمم هل يكون بمجرد وضع اليد على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب
بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب
على الوضع وهو كما ترى فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس
ومنها ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيع ما قبل قبضه هو ما يكال او يوزن او الطعام فخصه الاكثر
بالطعام حملا لما يكال او يوزن عليه والحق انه لا منافاة ولا تقييد هنا لان الحكمين منفيان فيعمل بهما
معا كما حقق في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم نخصه بالحنطة
والشعير كما هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض
لمن زرعها بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج منها ام لا بسبب اختلاف
الاخبار لاشتمال بعضها على تقييده بما يخرج منها وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد
وهو متجه لو لم نكن من باب النفي وقد عرفت انه لا يحمل الا مع ثبوت المنافاة ومن جملة ما ذكرناه يظهر عليك اهل البيت وهذا ما تحقق

باتفاق

من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس القاعدة من فصل الاحكام الشرعية فهو امور منها
ما اذا قال اوصيت لزيد بمائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس فهو وصي او لا بعينه حتى يخص بما ليسه
فانا نحمل المطلقة في الثانية على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا المائتين ولو كانا
معينتين فلا اشكال ومنها اذا قال لمن حج شرطا ان احج ثم قال نذرا على ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة
واحدة وقيل نذره الثاني بتعجيل ما كان لمتأخره كما لو نذر من لم يحج ان يحج في هذا العام وقلنا تقدم القيد
الصوم والصدقة وسائر العبادات كذا قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد
عند الاطلاق ومنها ما لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت عندي
وديعة وكذا لو قال له علي الف ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها فوجب علي ضمانها فانه
يقبل منه على قول **فرع** قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة
كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق
بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم
وكالاطعام فانه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فذلك لا يحمل على المقيد لان فيه
اثبات اصل بغير اصل وقيل يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما حمل عليه في الوصف **قاعدة**
اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيدا من آخر وجب تقييد كل منهما
بالآخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعمالا للدليل ووجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقا ومن
فروع القاعدة قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وفي نسخة من عبارة فان الاول مطلق من جهة المقدار ومقيد وعامه
من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول بما لو كان كرا والثاني بما اذا لم يتغير احد اوصافه
الثلاثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء ومن الاقوال المختلفة فيه وضعفها او ما تقدم كلام
على الجزئين في باب تعارض العام والخاص وانما ذكرناهما في البابين لان في تعدد الكر الماء هل هي
من باب العموم او الاطلاق نظرا الى العرف والعرف هل يعم ام لا فناسب البابين **قاعدة** اذا علق
حكم بغير دفعة ممن امر واحد فوجد دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد

لخصوصه عن القود الذي دل عليه الآخر فيتساقطان ويبقى القود ان مع عمدها وعند الاصوليين منهم
الرازي في المحصول عن هذه القاعدة نقول لهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على
تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله صلعم
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن بالتراب رواها
الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المشهورة انه حديث ثابت وبها عمل ابن
حنبل وثانيها في رواية اولاهن رواها مسلم وهي الصحيحة عندنا لكن مع تلك خاصة وفي اخرى السابعة
بالتراب فقالوا انما سميت ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا
ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية احداهن وتعضيه جعل سقوط التقييد بالنسبة الى التعيين
الاولى كالسابعة خاصة لانهما لما تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير بينهما
حصل مع التعارض لا في غيره فلا يجوز التعفير بما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويقوى بما رواه
الدارقطني باسناد صحيح اولهن او اخراهن بالتراب وهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه والمشهور بين
اصحابنا خلافه وان التخيير في الجميع عملا باطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة الشرعية ما لو استأجر
رجلان للحج فاحرم عنهما معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر فلغى القيدان ولا فرق بين
كون الاجارة في الذمة وعلى العين ولا نقول ان كانت احدى الاجارتين على العين فسدت الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف
على صحة الاجارة ومنها انه اذا تعارضت البينتان في مال فانهما يتساقطان سواء كان في ايديهما او خارجا
عنهما اذا كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مؤرخة والاخرى مطلقة ولكن
تقسم بينهما اذا هو امر آخر كما انه لو كان في يد احدهما قدم على اصل القولين او الخارج على الآخر ومنها اذا
تعارض المني والحيض في الخنثى بان خرج الحيض من فرج النساء والمني من فرج الرجال فلا نحكم بكونه ذكرا ولا انثى
للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى لحصوله على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان
على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة **فائدة** ما ذكر في المسئلة السابقة محله
اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما اذا
وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالى شهرين متتابعين وتقييد صوم

رواها ابو داود وورد بسبعهن بالتراب
رواه مسلم ... اولاهن بالتراب

ان كان في ايديهما

صوم التمتع بالتفريق حيث قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين
حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما
باولى من حمله على الآخر ويجب ابقاء كل واحد من المقيدين على تقييده **الباب السادس في المجمل**
والمبين مسئلة المجمل ما لم تتضح دلالته سواء كان لفظا او فعلا واللفظ يكون مجملا بالاصالة
كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون بصيغة الفاعل والمفعول
ومركبا نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما حال استعماله
في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطئ المحتمل لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر باحدها
مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصوص بالمجمل مثل واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تعالى احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ونحو ذلك والمبين ما اتضح المراد به نصا او ظهورا وقد يقع الاجمال
في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلعم صلوة فلم يعلم انها فاسدة او واجبة فهو مجمل الا ان
تقترن به ما يدل على الوجه **فائدة** لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع تكليف ما لا
يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال
جماعة ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله ان هذا العام مخصوص وان
المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي يوقع
في الجهل ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد منه مع المجمل وقت الاطلاق فهو قد دل عليه المبين وان لم يكن
بيانا له اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع شرعية منها اذا قال له علي عشرة الا ثوبا فان الثوب يجب ان لا
يستغرق العشرة فان فسره بما يستغرقها لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا المقدار
مما لا يستغرق ومنها اذا قال لعبديه احدكما حر ولم ينو معينا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء
وقوعه عند الايقاع على الصحيح لما ذكرنا وقيل عند التعيين ومثله اذا قال لزوجتيه احديكما طالق ويبني
عليه العدة ويتفرع عليها ما اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلاقا فانه يقع بالاستثناء المستغرق فانه
يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة او اثنتين قبل وان فسره بثلث ففي بطلان الاستثناء

في المجمل والمبين

٨٦

او النقيض جامعة ما سبق في مسئلة الثوب ومثله ما لو قال انت طالق ثلاثا الا شيئا وهذا التفريع ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلقا **مسئلة** اختلف الاصوليون في آية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة اولا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرافق والى الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب وكونها تطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فيمينك على كذا اي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار هل يقع الطلاق وعلى القول بصحة لو لم تقطع وجعل يمينها على انه على تقدير هل هو من باب السراية او من باب التعبير بالبعض عن الكل المختار الثاني وعليه فيقع الطلاق هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يدها من الكوع فلا حاصل قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقدير وقال بعض الفقهاء لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية

الباب السابع في الافعال

فصل هل النبي معجز اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والشرب والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه بها كالوصال والزيادة على الاربع في نكاح الدائم وان امكن حمل فعله على العبادة او العادة ففي حمله على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور منها جلسة الاستراحة فانها ثابتة من فعله وزعم بعض الفقهاء انه انما فعلها لعله اذ بدن وحمل اللحم فجعلها للحاجة وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخوله صلى الله عليه وآله مكة من ثنية كدا بفتح اوله مع المد وهي الثنية العليا التي ينحدر منها الى المقابر وهي المعلاة وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخيرة وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه في العيد بطريق وعوده باخرى وعندنا ذلك كله محمول على الشرع لعموم ادلة التاسي **قاعدة** ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله كان مستندا لفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزائدين في الكسوف فان الزيادة عمدا في الصلاة مبطلة في غيرها فشرعيته جوازها دليل على وجوبها كذا ذكره في المحصول ومن تبعه ومن فروعها ايضا وجوب الختان

الختان لما ذكرناه في ذلك الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة هذا في الواضح واما الخنثى المشكل ففي وجوب ختانه تردد لان الواجب ام لا لانه قد قطع عضو منه قطعه مع عدم ثبوت وجوبه ورجحان منها سجود السهو في الصلوة لو قلنا به **فصل** ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر عندنا انه من الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الدين من اليه لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام وقال البعض عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله و ذلك جائز لغير الامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يكون في حق الامام **مسئلة** كل فعل ظاهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب او على الندب لظاهر الامر بالتاسي به صلى الله عليه وآله فان اهل ذلك الامر باتباعه وقوله فاتبعوني او لانه ارجح وقيل بذلك اثر ذلك في مواضع منها التوالي في الطهارة عن الغسل وفي الطواف وخطبة الجمعة والعيدين والمبيت ولكن ذلك مع عدم وجوبه وان لم تثبت القاعدة **فائدة** لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله وقوله كما لو فعل ثم قام الاجازة وامر بتقديم فعله فالثاني ناسخ للاول وهذا من التفريع على القاعدة وعدم نسخه منه حتى

مسئلة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ولم يرد عليه ناسخ هل يكون شرعا لنا فيه الاصوليين جزم بالعدم الآمدي والرازي وتخفيه كلامهم واختار جماعة ثبوته منهم وفروعه كثيرة منها ما لو حلف ليضربن زيدا مائة ما لا خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبرأ على القول بثبوته لقوله تعالى لما حلف ليضربن زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين وفي الحد وكذلك الاسم ومنها احتجاج بعض الاصحاب على جواز الجعالة على التزويج حيث لا يتوقف النقل اليه اسناده الى موسى بكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة ويمكن الاحتجاج ايضا على شرعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن للحمل وهو ضمان واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة المرائي بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الذين فانه حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته وقطعا على استمرار حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وان لم
يثبت القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين القيمة فقيل في تفسيره المراد بها الثابتة في جهة الثواب بحيث لم
تنسخ **فائدة** تصرف النبي فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف
في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين والاقرار وكل تصرف
في العبادة فهو من باب التبليغ وقد وقع التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ فمنها قوله من
احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد وان لم ياذن له الامام وقيل تصرف
بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول اكثر الاصحاب ومنها قوله لهند بنت عتبة امرأة
ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز للمقاصة لمتسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف
بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض والغلبة تقضي بالتبليغ فيترجح الاول ترجيحا للغالب على النادر
واشتراط اذن في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله من قتل قتيلا
فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى
هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانمين لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية واخراج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي
السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط
لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض **الباب الثامن** في الاخبار **فصل** التام
وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها اذا احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية والقول
الجازم وان لم يحتملهما فهو الانشاء وهو جنس للامر والنهي والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء
والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس
الامر والخبر يفتقر الى الايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزم من ذلك ان يتبعه
مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا
لا انه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن ووجوده فالخبر

في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر وكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون
منقولا من وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لانها
لا تحتمل الكذب او يتوقف كل صيغة على اخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي والشرع
مقدم مدلولها قبل النطق بها لان الضرورة صدق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو مع ذلك
بخلاف **فصل** الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما
مدلولنا من الصدق والكذب بالي ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن
نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق
كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه بحيث
يصح للعقلاء ان يقولوا لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله
وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل الناقد بل يمكن ان يحتملهما باعتبار
انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن المخبر وعما من الاخبار الخارجة عنه ويتحقق ذلك اذا فرض ذلك من قوم
القاعدة فيما اذا قال لزوجاته من اخبرني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرته احداهن بذلك كاذبة
ووقع الطلاق ومنها ما هو مشكل على القاعدة فانه لو قال من اخبرني بموت زيد او نحوه ونحو فله كذا
على وجه الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله
ارادة الخبر الصادق ليترتب عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكذب والاقرب انه يرسل
لانه تخصيص بالنية وتقييد اما بالجعالة فيحتمل ذلك وفي الاصل والكم ومنها ما اطلقوه وهو مشكل
على القاعدة ايضا ما قال انه لم تجزئه بعد رجب هذه الركعات قبل كسرها فانت على كظهر امي ولم تعتقد معرفة
الذي فيها النبي صلى الله عليه قال فالخلاص ان تذكر عددا يعلم ان الركعات لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ
ما يقطع انها لا تزيد وعلى القاعدة لا تفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها باي شيء اتفق لانه
غاية ان يكون كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال الثلث من نحره بعد ركعات زايل اليوم
والليلة حتى على كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة يخلص من تعليقه
لان الاول المعروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر كذا قاله جماعة من الفضلاء وغير ما سبق وانما

وانما تمّ ان ذا الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم ارادوا ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في
التحلف اخبارهم بانه عدد انثى وقد تقدّم في هذا المثال بحث في باب المفرد والمضاف والمحلى والجمع

قاعدة ٩١

المعنون عند ان الخبر اما صادق او كاذب فالصادق هو المطابق للواقع والكاذب غير
المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب
هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق
ولا كذب مطلقا كان او غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستدل في ذلك الى قوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة حيث حصر المشركون دعوى النبي للرسالة في الافتراء والاخبار حال الجنون
بمعنى امتناع الخلو وليس اخبار حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا
صدقه فيكون واسطة واجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع
ان يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا اخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم
للخبر الكاذب او الخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبّر عن ذلك بقولهم ام به جنة لان المجنون لا افتراء له
اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه
الآن على القولين معا اما الاول فلان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير شهادتهما
لزم ان يكون ذلك عليه لانه لو لم يكن عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم
بصدقهما على تقديرها فيكون ذلك عليه الآن ومثله لو قال ان شهد الى الخصم ولكن كذلك لو قال ان شهد
فلان علي بكذا فهو صادق فان صدق الدليل المذكور ولان الشخص المعين يجري عليه عرفا ما لا يجري على الناس
لعلم بجواز ان لا يعتقد المقر استحالة شهادته بل لذلك لا اعتقاد صدقه وانه بريء من المذكور
واقع كثيرا كقول احدهم ان شهد فلان انك الثالث لانه فهو صادق ولا يريد به صدقه في هذا الخبر بل اثبات
الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع ذلك انهم لا يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين

استحالة نطقه بالخبر لاعتقاد صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشاهد

قاعدة ٩٢

الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم يبلغ به التواتر كما لو اخبر عن مرض عند الحكيم ونفسه
ولو نزل بدلان عليه وكما لو اخبر عن موت احد والصياح والنياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك
كثير وهل الافادة من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان وتظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن على

شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر ومن فروع القاعدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف
في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية
وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما تستفاد من الظن الغالب لا العلم وقد
وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذبا والاصح عندهم عدم قبوله
الا ان تحتف به القرائن كما ذكر ويكون ذا بلغ على ما يخبر بطهارته او نجاسته او يخبر بان مثل هذا المرض
يبيح التيمم او الفطر ونحو ذلك فيقتضي كون المفرد من الثلث على القول بانه ضابط فيقبل من حيث انه مفاد
ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا البعض قوله مقبول فيما يخبر كذلك ومن هذا الاخبار غير العدل
من المكلفين بما ذكر لان شرط الخبر العدالة كما شرط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بدليل
آخر **المقصد الثالث** في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي على حكم وهو حجة عند العلماء
الا من شذ وبه ان حجته فالجمهور على انه لا بد والخاصة على انه لدخول المعصوم فيهم فنظر الخاصة
بما الرجال الغير من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته ما وافق هو عليه عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن
بصدق معه ان الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم الينا القول بان
الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح واما الاختلاف في الحجية وعند الجمهور يقدح مخالفة غير الثالث واختلفوا في على
اقوال محررة في الاصول وفرع اصحابنا على ما ذكروه من حجية الاجماع كون اجماعهم خاصة حجة مع علم تميز شخص
جميع نسبه وعليه لو فقد مخالفة واحدا واثنين معروف في النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح
في الاجماع وفي هذه الكلمة عند نظر قد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه
من المسائل الخلافية وهي اكثر من ان يحصى بل هذا من اهم الاصول التي يبنى عليها الاحكام وكلامهم فيه
غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا حتى استقر كلامهم **قاعدة ٩٣** اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف
به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من
الرضا وجاز ان يكون في سكوته لتوقفه في المسألة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها
ومن وجيز العبارة قولهم لا ينسب الى ساكت قول وفي المسألة للاصوليين مذاهب منها انه يكون حجة واجماعا
مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظن الموافقة اختاره الآمدي ووافقه ابن الحاجب في المختصر

واما في الحجر الصغير فانه يحصل لخبار محصور لنفي احد المذهبين وهذا القول بكونه اجماعا والقول بكونه
حجة ومنها انه مع انقراض العصر من الساكتين تبين انه اجماع لان استمرارهم على السكوت الى الموت
يضعف الاحتمال وفصل خامس ان كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان
كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ
الاموال كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها
اذا اتلف شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك عقد البايع الفضولي
وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطء المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال في
ملاء من الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته بذلك عندنا خلافا
لابي حنيفة سواء كان القايل عدلا ام فاسقا ومنها اذا [illegible] الغائب بانه قال هذا وذلك
فسكت فانه لا يحنث بل لا بد من تصريحه بالتصديق وقيل يكون هنا السكوت اجازة البيع ومنها
اذا استخلت المرأة المولى منها ذكر الزوج لم يحل بذلك وهل يحصل بالفيئة ويرتفع حكم الايلاء
وجهان ويقوى عدمه مخالفته لحكم القاعدة بدليل خارج ومنها اذا استوذنت البكر فسكتت فانه
يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم امارة الكراهة ومنها اذا اخرج احد المتبايعين
من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن اخراج هذه
من القاعدة من جهة ان المبطل للخيار استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة الموجبة للزوم و
منها لو حلق الحلال راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت غير موجب للكفارة ولو كان
مكرها او نائما فلا واولى منه مثله ومنها اذا فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه
وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من قدرته وعدم فعله ومثله اذا نزلت النخامة
الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغيرة بصغير ثم دبت الزوجة
فارضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها
ام لا لعدم فعلها كالنائمة وجهان ويظهر الفائدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف ان لا يدخل الدار فحمل
بغير امره [illegible] ومنها اذا ادعى [illegible] الخصم بالنكول

ولا بعد مثل يكون اعترافا بملكية وجهان وعلى القديم من جوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان
الحر لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح انه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين الهدنة وسكت
الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل فهل ينتقض عهدهم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل
او القول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم **مسئلة** اذا اختلف اهل عصر
على قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى
بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد البحث التام وهذه
المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول كغيرهم وهي مبنية على اصولنا لان العبرة اذا كانت
بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا ولا لمن وافقه ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير معصومين
بعد اختلافهم كذلك ابعد وعلى هذا فلو اختلفوا ثم مات احدى الطايفتين او ارتدت والعياذ بالله
فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة اذا مات وخلف
ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان المقر يرث ذلك
في النصف لانحصار الارث في المقر **قاعدة ٩٤** اذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الشيء المجمع عليه
صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة وقيل لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة فبعدها
يمتنع الاجتهاد ومن فروعها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه لقدرة المتيمم على استعمال الماء
بعد دخوله في الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة والاصح
عندنا عدم بطلانه وهو موافق للقاعدة **الفصل الرابع** في القياس **مقدمة** الاستدلال
اما من الكلي على الجزئي وهو القياس عند المنطقيين او من الجزئي على الجزئي وهو القياس عند
الفقهاء او من الجزئي على الكلي هو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه هنا تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار
وكل منهما جزئي للمسكر ثم العلة ان كانت منصوصة فالعمل بها جائز على اصح القولين عندنا وان كانت
مستنبطة لم يجز فالنص الدال عليها اما ان يكون قطعيا في دلالته عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا
او من اجل كذا او ظاهر مثل لكذا او بكذا او انه كذا كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم فان ذلك لما
امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل بيت فلان وعندهم هرة فقال صلى الله عليه وسلم انها ليست
بنجسة الى اخره او بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما اذا قيل له صلى الله عليه وسلم افطرت في شهر رمضان
فيقول صلى الله عليه وسلم عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكذكره صلى الله عليه وسلم في وصف الشي
كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذا فانه فهم منه ان النقص بسبب الجفاف
علة الحكم ونحو ذلك ومما يتفرع عليه المنع من بيع العنب بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة المومى اليها — انا عرفت ذلك م
ووجوب غسل الجنابة لغيره لقول الشارع صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المراة الجنب تريد الاغتسال فياتيها الحيض
وهي في المغتسل فقد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل لان غسل الجنابة انما وجب لاجل الصلاة — فيح قوله فقد جاءها ما يفسد الصلاة ايماء وهو
فاذا لم يجب عليها الصلاة لم يجب عليها الغسل **مسئلة** اختلف مجوزوا القياس منهم في جوازه
في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه الحنفية ثم من فروع الحدود ايجاب قطع — الحنفية م
النباش قياسا على السارق بجامع اخذ مال الغير خفية ومن فروع الكفارات ايجابها على قاتل النفس
عمدا قياسا على المخطئ لانه هو المنصوص في الاية وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد
وتقتل الصيد خطأ عليه عملا المتعمد بالنص فانه قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فروع
المقدرات اجزاء نزح دلو واحد في الفارة اذا كان فيه عشرين دلوا وذكروا للرخص فروعا منها
جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه
امر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا بها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وسلم في البادية يشربوا من ابوالها
والبانها فشربوا فصحوا فحينئذ الابوال رخصة جوزت لاجل التداوي عند القائل بالنجاسة ومنها اذا
صلى صلاة شدة الخوف فتنبغ انها واستدبر القبلة لحاضر لها لم تبطل صلاته لورود النص بذلك
فلو صح بعضا بان سقوط التراب ركب وحصل زركوب عمل كثير فقيل تبطل لان النص ورد في هذا فلا
يقاس عليها غيرها لان الاصل في العمل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد ومنها
انه ورد الحديث بجواز الصوم عن الميت مع ان القاعدة امتناع النيابة في الاعمال البدنية فاختلفوا في
تعديته الى الصلاة والاعتكاف فالاكثرون على منعه ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل

يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك قال وحكى صاحب الحاوي
عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت قال الشيخ ابو سعيد عبد الله
ابن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا قال ودليلهم القياس على الدعا
والصدقة والحج فانها مما يصل بالاجماع **مسئلة** اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا
ثبت تسمية محل باسم لمعنى انه مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى
المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا فجوزه في المحصول ونقله ابن جني في
الخصائص عن اكثر اللغويين كابي علي والمازني وذهب جماعة منهم الامدي وابن الحاجب وجزم
به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي في اخر المسئلة الثانية الى منعه وفائدة الخلاف في هذه
المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على
ترتيب د ل — شارب النبيذ والنباش واللائط **مسئلة** ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية
عند اكثر مجوزي القياس في العلة المستنبطة بمعنى كون الوصف علة لذلك الحكم كقولك اقطع بكذا و
واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا فالمختار عند الامدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار
البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول القائل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع انه
مع ان ذلك قد يحسن لمعنى اخر فقد لاحا انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء
دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم
او على الوصف كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالصحيح المختار استحباب حكاية الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
وهو متحقق فيها الا ان الاول متاكد الاستحباب ومنها اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون **مسئلة** ذكر
ذكر الشي جوابا للسؤال يقتضي على الظن انه جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله
فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم وللمسئلة فروع منها ما اذا قال لزوجته
واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت الملتمسة على احد الوجهين

ولا يقبل قوله لئلا لا له الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى عوضها او قيل له كلم زيدا

اليوم فقال والله لا كلمته فمقتضى الجواب الحلف على ترك كلامه واطلاقه الابد هذا اذا لم ينو شيئا

فان نوى اليوم فله ما نواه ولعل العمل بالنية بهذا مع الاطلاق اقوى ومنها اذا قالت له زوجته اذا قلت

لطلقني فقال اقول انت طالق فقيل لا يقع الطلاق على ظاهره لانه اخبار عما يقع في المستقبل

عملا بالجواب المطابق للسؤال الا ان يقصد غيره وهو طلاقها الناجز فتطلق **مسئلة** التعليل بالمظنة

صحيح عند مجوز التعليل المستنبط كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة للمشقة

وهو قريب من اختلاف النحاة في الضرورة المحوجة في الشعر ما يمنع في غيره وللمسئلة فروع منها

اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي وكان يطاها وهي ممن تحمل فهل يجب النزع الى

ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان الاصل عدم الحمل والوجه الثاني نعم لانه مظنة له

ومنها تعليلهم بمنع العبد من الصوم بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل

يجوز ان يصوم في وقت لا ضرر عليه فيه الاصح لا لان الضرر مظنون به وقد يضعفه العبد

مؤثر في الحد مع انه مؤثر ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل وقضاء الحاجة

لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه او كان المسجد نفسه

مهجورا فيغلقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا

للمظنة لان المسجد مظنة الطارق **مسئلة** اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في

الصورة والآخر يشبهه في المعنى وعبر بعضهم عنه بالمشابهة لا بالمشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم

كما قاله الغزالي في المستصفى ان ذلك محل لتردده بين قياسين مناسبين وكذلك يسمى قياس غلبة

الاشباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي تعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية تعتبر

الصورية ومنه ايجاب احمد التشهد الاول كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة الثاني كالاول اذا

تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي

وان زادت الحاقا له بالمملوكات لما في المعنى وقال غيره لا تزاد على الدية نظرا الى

[illegible]

نوى وهو حب يشبه الحنطة في الصورة اذ هو على لونها وقدرها ويشبه الشعير في برودة الطبع وهذا هو

المنقول عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء وعكسه بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه يلحق بالحنطة حتى

يكمل به نصابها وقيل جنس مستقل انتهى **قاعدة** تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في بالشعير وقيل ح

العلل المنصوصة عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة ثم الاكثر في المحصول في

في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا مؤثرات

فلا يمتنع اجتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما ذكرنا في الاول

وثالثها المنع مطلقا لان اسناد الحكم الى احدهما يقتضي صرفه عن الاخر واختاره الامدي ورابعها

الجواز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل الثاني قال الامدي ومحل الخلاف في

الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال واما الحكم الواحد بالنوع الواجب ح ل

كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا احدث احداثا

ثم نوى بطهارة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع

وانما يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول

صح والا فلا والرابع عكسه والخامس ان نوى غير المنوي لم تصح والا صح ومنها اذا صادف

نذره ان زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم التالي لقدومه وان

قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزئ صيامه عنهما معا

على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذريه ويقضي يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاؤه

جوازه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي فلله علي صوم يوم الاثنين

من هذه السنة بناء على جواز نية الواجب ومنها اذا شرط المتبايعان خيارا فهو ابتداء الخيار شرط

من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خياران ومن فيتوجه له الفسخ بكل منهما

ولو اشترى غائبا بالوصف فخيار الرؤية يثبت ايضا عندنا وقد يجامع الخيارين الاخيرين وقد يجامعهما

خيار الغبن والعيب والخلف وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ بها وان صرح بالبعض

انفسخ به وان اطلق الفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز

الجميع او الطلق ولو جاز في البعض بغير الجماد بالباقي ومنها اذا وطئ امراتين واغتسل من الجنابة
واخبرناه لم تغتسل عن الثانية فعلى القول بعدم شد دها وان المؤثر الاول هو صادق وعلى الاول كاذب ومنها
ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل عن جنابة في وقت معين بنفقة
النذر فالعبرة بنيتها فان نوت الاغتسال عنهما لم يكن مغتسلة عنها وتحنث وان نوت عن الحيض وحده
لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان على انها تجزئ بارتفاعها وتحمل الحنث مطلقا لقول بتداخل
الاغتسال لان ارتفاعه بدل على الاغتسال له **المقصد الخامس** في ادلة اختلف فيها فقد سبق في اول
الكتاب الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على الوقف واما بعد الشرع فمقتضى
الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي
مؤلمات القلوب هو التحريم لقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما ذكره الرازي والبيضاوي واتباعهما
ونقل بعضهم فيها ثلاثة اوجه كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وجد ناسا وجهل انه
هل هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته هل يعفى عنه في الصلاة
ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل ويقوى الفرق بين الطهارة والعفو لان النجاسات محصورة والاصل
عدم كون ما نحن فيه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه غير محصور لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبه
عليه في مواضع ومنها في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا معلوم الجنس فانهم حكموا بطهارته
وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم العفو عنه وكذا القول
في العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس يحكم بالطهارة ولكن حكموا ايضا بانه
لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو وهذا لا يتم على ما ذكرناه كما لو وجد فيحكم على هذا التفصيل الا ان يفرق
المعفو عنه من الدم ايضا غير محصور لعدم انحصار افراد من الحيوان الذي من جملته دم مالا نفس له بخلاف
افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور وهذا احسن ومنها اذا راى
شبحا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان الانثى محرم
ام اجنبية فان الاجنبية تحرم ام امة ونحو فيتجه تحريم جوازه على القاعدة فيها انا لم يعرف خالية
النذر هل هو مباح ام مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة والملك وجهان مرتبان على الاصل المذكور ومنها

بل على القاعدة وهي تعكسه

ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا وجهان ترتبان على
النفي او حصه لوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه **قاعدة** استصحاب
الحال حجة عند المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على
ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة
الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث
عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه ام مطلقا على اختلاف الرايين للاصوليين وثالثها استصحاب
حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند الاتلاف او الالتزام الى ان يثبت رافعه و
رابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع
على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل
عدمه وكما تقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة
صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج عن الاصل واذا تقرر ذلك فللقاعدة
فروع كثيرة مشهورة منها لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك في سبقها عليها فان
الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها عليها فان الاصل عدمه وقيل هو من باب
تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثيره بالنجاسة وضعف بان ملاقاة النجاسة
المعلوم رفع حكم الاصل السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة ام بالاجون
قلنا على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها لو شك في الطهارة
مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح الشكوك فيه اما لو تيقنهما وشك
في السابق منهما فانه من تعارض الاصلين وسياتي ومنها ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا
فانه يحكم بجنابته من اخر نومه او جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه وتضعيف
به قول من حكم بها من اول نومة وان كان احوط في ما اخرناه فيعيد كل صلوة لا يعلم سبقها ومنها
ما لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه وليس منه ما لو علم القضاء
في الجملة فاختلف في بعضها بحيث يشك في وجوب القضاء فيه فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب

وكما تقول له

لا يحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل صلوة من ... استصحاب ما يجب اداؤه وعكسه لو شك في بلوغ القضاء فالاصل عدمه

لتعلق الزكوة سابقا بالذمة بأن قال فلا يبرأ منه الا بتيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك في
تعلق الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة البرائة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له ومنها لو شك
في عروض مبطل الطهارة او الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب
الصحة التي اقتضى عليها البقاء ومنها ما لو شك المعتكف في زمن خروجه هل هو طويل يخرج عن كونه
معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الافعال بعد الفراغ من الفعل لاصالة
البرائة وعدم المفسد ويشكل لو كان الفعل مما يقتضي فان الاصل عدم فعله ولا افساد وكذا لو وجب
سجود السهو فالاحوط ان لا يكون من باب تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا شرعا البناء على فعل
للنص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل الصلوة فان كان في
وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل والظاهر وسيأتي
ومنها عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه لا حيث لو وجد ما بيد اهل بلوغه فلو وجد
مثبتا فادعى استعجاله بالدواء تعارض الاصلان ويحتمل ومنها دعوى المشتري العيب او تقدمه
ودعوى الغارم نقصان القيمة في باب المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنها اذا شك الصائم في
دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز الافطار الى ان يتحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في
طلوع الفجر جاز استصحاب الليل كذلك الى ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو
وجب تبين خلافه حيث يكون مقصرا في المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك بدليل خارجي وكذا القول
لو شك في دخول الصلوة حيث يمكنه فلا يجوز له الدخول ولو شك في دخول الوقت وجب العلم
فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتيقن الدخول ولو شك في خروجه فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم لوم
يكن طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في اوله وفي الرجوع اليه في اخره واستصحاب البقاء
الى ان يثبت وجهان اظهرهما الثاني ومنها ما لو ادعى عينا فشهدت البينة بالملك في وقت سابق او انه
كان في ملكه ففي قبولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض
منها ومن عدم منافاة الشهادة للملك عنه لما ذكر في ما ذكرها شاهد وان كان الان ملكا
لغيره مع علم الشاهد به وعدمه ثم احتياط الناظر وقد وجوا صحته انه باق الى الان اولا

او لا نعلم له مزيلا لتنفي احتمال علمها بملك غير المشهود له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز له ان يشهد باستمرار
الملك الى الان حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما له ان يشهد بانه لا يعلم له مزيلا وقد حكموا بانه
لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه وبين السابق لاشتراك المانع المذكور مع الحكم
بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين بان الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة
بخلاف الاولى فما لا يجدي بتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم
المزيل والاستصحاب يجري فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم المزيل ويتفرع
عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او قال المقر بذلك ابتداء وقيل لا يؤاخذ كما لو قامت البينة
بانه كان ملكه بالامس وبين ان تقوم البينة بذلك ان الاقرار لا يختص والشاهد قد يحتمل
حتى لو استند الشهادة الى تخمين بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض
الملك القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان ومأخذ تقديم الملك السابق قاعدة الاستصحاب
فيتعارض الملك واليد والاول متقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك والاخر باليد
في الحال ومنها لو اتفقا على الانفاق على الولد من يوم موت الاب ولكن تنازعا في تاريخ
موته فقال الولد سنة مثلا وقال الوصي سنتين فالقول قول اليتيم لاصالة بقاء الحيوة الى وقت
الاتفاق على زمان ادعاه او بلوغ الصبي من الغرم وما له من استحقاق غير المالك ومنها لو
شكت الحامل في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت في ضعف
في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع لتغيره بالزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته
ونحو ذلك فالاصل يقتضي بقاء ما كان من حل او حرمة وحيض وخيار وعدم مضي الزمان
المشكوك فيه وكذا لو شكت في انقضاء العدة التي تحتسب معها البائن فان الاصل بقاؤها ولانها
اصالة وجوب العبادة قبل حصول الدم فيستصحب لان ذلك الرجوع سابقا على الدم في وقت
امكان كونه حيضا ويمكن جعله من باب تعارض الاصلين ومنها لو شكت المرأة في كونها من قريش
فان كل من لا يعرف نسبها يمكن كونها من قريش في سائر الافاق ما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل عدم
كونها منها لان هذا النسب طار على الناس والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة ويمكن

والاوضح انه لو صدق كما لو شهدت البينة انه اشترى قبل العرف على هذا مدين او اقر له لكان ملكه بالامس

ردها الى تعارض الاصلين ايضا استصحابا للحكم سقوط العبادة مع رؤيتها الدم الذي يمكن كونه حيضا في نفس الامر

ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة بعضها في الصحة او المرض فان علم تاريخ

الموت في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه فيقدم قول الوارث ثم نظر الى الغالب فرجع الامر حينئذ

الى تعارض الاصل والظاهر ومنها لو اوصى بحمل فلانة فانما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده في

حال الوصية بان ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لاكثر منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى

يغشاها لم يعط لامكان تجدده ولو كانت خالية منهما فتعارض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا لو اقر له

بشيء ومنها لو اذن [illegible] ماله في بيع او نحوه [illegible] فتنازعا في بعض ما في يده هل هو كان موجودا

حال الاذن ام لا فالقول قول العز لان الاصل عدم تقدمه ولو قال للمبرئ ما بقي الا الف والباقي لزيد

قبل ايضا ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام بعدها كان محرما بالحج لما ذكرناه فانه على يقين من هذا

وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن وان عاد الى نية

الامانة استصحابا لما سبق ومثله ما لو فرط الامين في الوديعة ثم رده الى الحرز ونحوه فان الضمان لا

يزول بذلك استصحابا لما ثبت ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق النماء

والنتاج الحاصل قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره فيجب

ان يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل بل يكفي لحظة في صدق الشهود فلا

نقيده ما لا ضرورة اليه ومقتضى هذا الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة

مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى البائع المدعي وقد ذهب اليه

بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا قيل

وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل الا معاملة بين المشتري والمدعي فلا انتقال

منه فيدام الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ومنها لو قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير

والثمرة وقال المشتري بل قبله فلي فيقدم قول البائع هنا فوي لاصالة بقاء ملكه وعكس رده

الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم منهما فيرجع البائع بما ذكر بعد التحالف ومنها اذا قال طلقني

على الف فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المرأة بل بعدها بجملة لا بعد

يعد جوابا فالقول قولها لما ذكرناه وليس معه هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين

بل معها ايضا ترجيح اصالة البراءة من الالف ومنها اذا استوجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان

الاجارة لا تقع في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة واما لو

كان على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يلحق بالصحة لاصالة ابقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد

البلوغ بالمدة التي قبله في البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ

رشيدا صح ولم يكن خاصا الا حال الاجارة وتعين في الباقي على اجازته على الاقوى ولا يخفى رجوعه

الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف

في ماله بناء على اصالة عدم الرشد ام يرجع امره الى الحاكم بحكم الغيبة المتصرعة على ما فصلنا ابقاء ولاية

الاب وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة تزيد عما يحصل فيه البلوغ والنكاح وهذه

نبذة من الفروع المرتبة على القاعدة والحق بها ما يحضرك منها فانه كثير جدا وهي من اشرف

القواعد

مسئلة قول الصحابي ليس بحجة عند علمائنا من حيث هو هو وعند الشافعي هو حجة فيما ليس

للاجتهاد فيه مجال فانه قال روي عن علي عليه السلام انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات

وقال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه والحق هنا التوقف واما قوله في الامور الاجتهادية

فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي وابن الحاجب وهل يكون حجة

على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا

اطاب الرجل بكر جاما من حمام مكة فعليه شاة اتباعا للجماعة من الصحابة وربما علل بان الشاة تماثله

في الف البيوت فتدخل في اطلاق الاية ومنها ما ذكر في قتل الراهب اتباعا للاول وغير ذلك

الفصل الخامس في التعادل والترجيح مقدمة الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما

في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فائدته وذهب الجمهور الى

الجواز وعلى هذا فيتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير

لو وقع ذلك للقاضي فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وجهان وفصل الرازي في

[illegible]

على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز واقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوضوح تخيير المالك كما
لو ملك اثنتين من الابل بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة ما اذا تحير المجتهد في
القبلة فعند الجمهور يصلي الى اي جهة شاء عملا بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن
الصلوة الى الاربع الجهات والا وجب تعددها على ذلك لقدرته على الصلوة الى القبلة او ما في حكمها يقينا
فلا يجزيه الاشتغال الى غيره فاذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم فهو اما مصل الى
القبلة او منحرف عنها الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك ايضا في حكم القبلة للمتحير فيجزي الصلوة
مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى صلوات على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا
الى القاعدة ولكن يبقى انه لو قدر على ما دون الاربع فهل يجب او يجزيه الواحدة مقتضى التعليل عدمه
لانه لا يقدر على اليقين بالثلاث فضلا عما دونها فيكون الثلث والواحدة سواء فيتخير عملا بالقاعدة
ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم للامر بالاربع في مرسلة خداش عن العالم فيجب ما امكن منها عند تعذرها
في وجوب الاتيان بالمستطاع من المأمور به بعضه الا انه وهذا انما يتم لو عملنا الخبر وجعلناه حجة على الحكم
كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه وانما صار بعض اليه حيلا للزائد عن الفريضة
من باب المقدمة حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة الواحدة متعددة في الثياب المشتبهة
بالنجس يجب زيادتها عن عدد النجس بواحدة من باب المقدمة ومثل هذا لا يتحقق الا مع تعدده فلو تعذر فعل
ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من الزائد عن الصلوة وان كان اقرب الى احتمال المطابقة فان رجح
بحجته ذلك عنده كان في الحكم بوجوب الزائد وذهب السيد رضي الدين بن طاوس هنا الى الرجوع
الى القرعة استضعافا لمستند وجوب الصلوة الى الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل الجميع كما
ذكرنا لتعذر الصلوة الى القبلة وما في حكمها يقينا فيرجع الى القرعة لورودها شرعا لكل امر مشتبه
اما مع امكان الصلوة الى الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه **قاعدة 9** اذا تعارض دليلان فالعمل
بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فيجمع بينهما
بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو
فقيل يشترك بينهما [illegible] الدليلين [illegible] رجوعا [illegible]

في كتاب الايمان في احكام [illegible]

[illegible]

قطعا والعقد في ان هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحابهما بقيد الامكان
على القول بالتشريك ومنها بخلافه ومنها اذا اقامت البينة بان جميع الدار لزيد واقامت اخرى
بان جميع الدار لعمرو وكانت في يديهما او لم يكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما
ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما
عن الآخر في اخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما
على عموم الآخر باولى من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت هنا ان لكل واحد منهما
خصوصا بالنسبة الى الآخر فيكون لكل منهما رجحان على الآخر من جهة كما في المحصول وغيره اذا علمت ذلك
ففي فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان قوله صلوة في مسجدي
هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله
فيما عداه وقوله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة
العمل [illegible]
ويترجح الثاني بان حكم اختيار البيت على المسجد هو البعد عن الرياء الموجب لاحباط الوجه الآخر بالكلية
وهو حاصل مع التعدد واما حكمة المسجد فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداه مع اشتراك
الكل في الصحة وحصول الثواب وتحصيل الغرض اولى من تحصيل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل
بكل منهما من وجه بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت على النافلة لان
النافلة اقرب الى مظنة الرياء من الفريضة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى
من اطراح احدهما ومنها قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه عن
في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي القضية والثاني عام ح
الصلوة في الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه لان الخبر الاول عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات
وقت
وعلى الكل هذا فيصار الى الترجيح والترجيح للاول لانه قد فعل سنة الظهر بعد فعل العصر وفي الخطبة عنها
وقد فعل النبي قضاء [illegible] المبادرة الى القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير وبالقول الذي هنا بالنص
الى ما ورد عنه م واما على ما رواه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح ومنها
يا بني عبد
عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فانه قد روى يا بني عبد مناف من ولي
منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ومع نهيه م عن [illegible]

الصلوة في الاوقات المكروهة فيتعارضان من وجه فيقبل بعد ذلك خصوص مكة لعموم الصلوة جزء من صنع
ونحوه وظاهر كلام الاصحاب تقديم عموم الكراهة **فائدة** اذا تعارض ما يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي
تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله الامام في المحصول وغيره حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن
استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على الترك وجزم الامدي وجماعة بترجيح المحرم لان
دفع المفاسد ولكن ذكر الامدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي معنى ما
ذكرناه ما لو دار الامر بين المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة منها اذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز وينوي

ترك م
جاز ان يقصد المسلمين منهم وان صلى عليهم واحدا فواحدا

الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل ويكون
تخصيص المسلم كتخصيص العام بالنية واختلاط الشهداء وغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان
الشهداء لا يجب تغسيلهم ومنها لو وجد لقيط او ميت مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام صلى عليه
لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين كون المكان الغالب في تلك
البقعة المسلمين او الكفار ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو
استوى المسلمون والكفار في المكان الذي وجد فيه لا يحكم لاحدهما او استوى في تلك البقعة على الوجه الاخر ينبغي
على تغليب الحرمة على الوجوب وعدمه ومنها اذا لم يعلم الميت شهيدا ام غيره فالاصح وجوب تغسيله
وتكفينه لان المقتضي لهما هو الاسلام قائم وقد شككنا في المسقط والاصل عدمه والتعليق هنا
على قولنا ان كان كذا بعيد لانه لم يعهد اصلا يتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب متحقق ويتعاطى
ما يمكن التوصل اليه ومنها اذا شك المتوضئ هل غسل مرة ام مرتين فالاصح الاخذ بالاكثر فلا يغسل
اخرى لانه مرتكب بدعة بتقدير الزيادة وتارك السنة بتقدير النقصان ويكون المشهور هنا انه يأخذ
بالمشكوك فيه لاحتمال عدم الفعل وانما تكون الزيادة بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا **فائدة**
اذا تعارض معنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسئلة وجهان
غالبا ولذلك صور منها اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته
فيه وجهان اصحهما الحكم بنجاسته وهو الارجح لان الاصل عدم بلوغه القلتين والثاني انه طاهر لان

الاصل في الماء الطهارة وتضعيف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاة النجاسة سبب في
تنجيس ما يلاقيه واجتماع جميع العدد المقبول التنجيس ومنه كونه لا يبلغ الكثرة مشكوك فيه فينتفي الاثر
ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تيسر الاستعمال والا وجب اعتباره اذا توقف استعمال
الماء الطاهر على الاعتبار وجب ولم يجز التيمم بدونه ولا الصلوة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بنجاسته
محمول على تعذر اعتباره بوقوع ما اوجبه حصل به الجهل بقدر الماء الاول حتى لاقاه النجاسة
لمضي هذا كله اذا امكن الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة وشك
في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة السابقة وعدم نقصان ما ينقصه عن الكثرة ووجوب الطهارة
به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدمه كما لو كان كثيرا فصار قليلا او وجد فيه
نجاسة وشك في تقدم وقوعها ابتداء وقوع الكثرة او بعدها او وجد المقتضي للطهارة وهو بلوغ الكثرة ثم
والشك في المانع وهو سبق النجاسة فيعتمد بالاصل ومنها الصيد الواقع في الماء القليل بعد
رميه بما يمكن موته فيه واشتبه استناد الموت الى الماء او الجرح فان الاصل طهارة الماء
وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرائط التذكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء
تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكوته المقتضي لموته
حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل اجتماع النقيضين يستحيل اجتماعهما مع نقيض لازمه
وتحريم الصيد يستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكذلك ترجيح
احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط اولى ان لم يضطر الى الماء الا اجتنابه
فيه بان يتوقف اداء العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك وربما قيل
ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد في
الاحرام فانه يحلف ويلزمه نكاح المطالبة بالنفقة ولولا التنافي لاخذنا والفرق بينه وبين ما
هنا لائح ومنها اذا وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي من ماكول اللحم او غيره او مات فيه
حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا ففيه وجهان احدهما انه ينجس لان الاصل في الارواث
والميتات النجاسة ولم يحكم بطهارة شيء منها الا في امور مخصوصة والاصل عدم كونه

منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير محصور والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة
فلا يزول عنها بالشك وقد نبه بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان نادره طاهر من
من الحيوان غير محصور بعينها فاذا تعارض بني الحال على اصل الطهارة والذي تقتضيه اصولنا ان الحلال
من الحيوان غير الطير محصور والحرام غير محصور وفي الطير غير محصور منهما لان ضابط المحلل والمحرم فيه ما اشتمل
على احد الاوصاف الثلاثة التي هي القانصة والحوصلة والصيصية وعدمه فان احتمل كون
الروث من طاهر فالثاني قوي والا فالاول ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب
على الثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما يجب لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني
لا لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع الاصل الاول الثاني لانه طارئ عليه كما بيناه فيه وهو
الوجه ومنها لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منهما فان استصحاب
حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح في المسئلة وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على حكم
حيث لا يستفيد من الانظار والغالب حكما بحاله ومنها اذا صلى جمعتان فصاعدا في مصر فصادف
واشتبه السبق والاقتران تعارض اصالة عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك في وقوع
الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لو لم يصلوها ولانها تبتن في الذمة فيتحول الى ان يعلم تبريها
وهو مع احد وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر عليهم حيث
بقوا لاشتباه كما لو علم السابق واشتبه بالاقتران وهو يوجب الجمعة فاصلها في الذمة ولا يعلم بعينه
فيجب كما يجب الفرضان المختلفان كمن عليه من فائتة احدهما ولم يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام
في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع امامه قبل ركوعه ام بعده فالمذهب انه لا يعتد له بتلك
الركعة لان الاصل عدم الادراك مع انه باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا شك في شيء
من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فهل يمكن الاعادة للقضاء او السجود بالسهو فان الاصل عدم الاتيان
به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الآبق
المنقطع خبره هل يجب فطرته فيه وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حياته ووجه العدم اصالة
براءة الذمة من وجوب الزكوة وهو منتقض بان الاصل الاول طارئ عليه رافع له ومنها جواز عتقه

عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في
الذمة الى ان يتحقق البراءة بيقين وقد يفصل الظاهر بدلالة على هلاك العبد من انقطاع خبره
ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند المشتري او عند البائع ففيه وجهان حكاهما
احدهما القول قول البائع لان الاصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول
المشتري لان الاصل عدم القبض المبرئ ومنها اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي وادعى
المشتري انه كان بالغا تعارض اصلا بقاء الصبي وفساد العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة
العقد والعمل بالصحة اقوى ومثله لو ادعى وقوعه حالة الجنون ان عرفت حالة جنونه والا فلا اشكال في تقدم
المشتري وكذا القول في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة
كذلك ونحوه ومنها اذا وجد راس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق
فيكون باطلا وقال الاخر بل قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومثله ما لو وجد في يد المسلم فقال
المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انما قبضته الآن التعارض هنا
بين عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البائع
وان تعرضا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانه مدع يفتقر الى
البينة بعد اعترافه بوصوله اليه ثم يتوجه له على المسلم اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان
في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الاخر بل مضى وقته تعارض اصلا بقاء العقد
وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعتبر فيه ويدعي الناظر في الترجيح مدعي الصحة كالسابق
منه ما لو انقطاع التفرق وقال احدهما فسخت في المجلس قبله وانكر الاخر ومنها لو باعه
عينا شاهدها البايع مع العلم بتبدله ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم التغير وعدم
علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير
الموجب للخيار لانقضاء اصله لاصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الغرض بان
ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هنا مع البايع ولو اتفقا
على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتاخره واحتمل الامران فالوجهان ولو وجداه تالفا فاختلفا

ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله

في تقديم التلف على البيع وتأخره ولم يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة
بقاء يده على الثمن وملكه له مع الشك في تأثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف الراهن
والمرتهن في تخمّر العصير عند الرهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع
والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لمنابذته بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرًا
ومنها لو اذن المرتهن في البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن للراهن
قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة
صحة البيع فيقبل بترجح به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فيقبل يترجح به في صحة البيع مستجمعا للشرائط
هو ... في بقاء الرهن كذلك لان الشك في بقائه انما يوجب استصحابه بخلاف البيع فكان
ترجيح جانب الوثيقة اقوى هذا اذا اطلقا الدعويين او اتفقا على زمن واحد تعارض فيه
الاصول اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم الاخر فان الاصل مع مدعي التأخر ليس الا
ومنها من له مضمان عيني لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر المستحق فهل يقبل قوله في دعوى
العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكار العيب لان الاصل عدمه وجه
ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها البينة ثم ادعى العيب فالقول قول
المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار بها لم يلزمه
زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر به واصالة السلامة يخصص منتفية هنا اذ متعينة
لم تتحقق في ذمته عين صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة بالعيب الذي ادعاها ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق
لك على المكفول لبطلان الكفالة وكذب مدعي احضاره تعارض اصلا براءة الذمة وصحة العقد والاقوى
ترجيح قول المكفول له لاعتضاده بما يدل على صحة العقد والاحضار فيحلف المكفول له ويلزم الكفيل احضاره
ومنها لو اجر عبدا او سلمه اليه ثم ادعى المستأجر ان العبد ابق من يده وانكر الاخر ففي قبول قوله وجهان
من اصالة عدم الاباق وان المؤجر ملك الاجرة كلها بالعقد فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة
المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول المستأجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الاباق ان المرض
يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى احد شريكيه انه اشترى

اشترى بعده وانه استحق الشفعة عليه وانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة لكنه معارض بان
الاصل عدم تقدم شراء الشريك فيحكم بتأخره الى ان يتحقق وجوده وذلك يوجب تأخره عن شريكه
فيتعارض الاصلان ومع ذلك فيبقى ملكه في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو ادعيا معا السبق
وحلف كل منهما على عدم استحقاق الاخر الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما على ما كان
وتنتفي الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له في السعي فقال المالك حصل في يدك قبل الجعل
وقال الراد بل بعده تعارض اصلا براءة ذمة الجاعل من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا
تعارضا بقي الاصل على شغل ذمة المالك فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك
بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج ابنته فحصل من كل
وقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحياة والتحريم عدم صحة النكاح
لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجب الحادث تعيد بوجوده في اقرب زمان
لم افرض انتهاء الزمان وقع فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك في
وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا بقائهما وبقاء العدد في ترجيح ايهما قولان مستنبطان
ومنها اذا ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فهل القول قول الزوجة لان الاصل
عدم الوطء او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيهما قول ثالث وهو ان تحشى
قبلها خلوقا فان وجد بعد وطيها فيصدق ومع ظهوره على العضو يرجح له ترجيح الظاهر على الاصل
ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال الزوج اسلمت بعد انقضاء العدة ففي ترجيح في عدتك
فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح
واصالة عدم اسلامه في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت
قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضا منشؤهما اصالة وجوب النفقة واصالة عدم وجود التمكين
من الامتناع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها سيدها فان
وقع العتق اولا فله رجعتها وتجديد نكاحها وان طلقها اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل
واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن الاقتران لان

ادعى كل منهما الاسبقية الى الاخر بالشفعة
فالاصل يقتضي عدم سبق

لا يقارن الطلقتين معاً فيقع الاشكال في الحكم ح بالتحريم لاحتماله احتياطاً او التحليل لان الشك في المحرم بدونه
وجهان ولو اختلفا في السابق نظر ان اتفقا الى وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس
فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة
وقال طلقت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم يتفقا على وقت احدهما
بل قال الطلاق بعد العتق فلي الرجعة وقالت بل قبله واقتصرا عليه فالقول قولها لتقديم السابق ايضاً ولا اعرف بوقت
الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق
ومع الاشتباه تقدم قوله لاصالة عدم صحة الرجعة ومنها لو ادعت المطلقة الرجعية والعدة باقية
وانكر تعارض اصل عدم انقضائها قبل الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء حلف
او على وقت الرجعة حلفت كما سلف وان لم يتفقا في تقديم ايهما انظر هنا كلمه انها لم تتزوج والا لم يقبل قولها
ومنها لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالاصل عدم براءة ذمتها والاصل في
مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم ايهما قولان احدهما الاول ومنها لو نشزت ثم عادت ثم
اختلفا في رفع النشوز ليسقط قدر النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي تدعيه
ولكن المقدم هنا الزوج لاعتضاد اصله ببراءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة
فقالت المرأة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل قبله فالقول قول الزوج لتعارض
الاصلين ويرجح باصالة عدم الحد المستقر وكذا لو قالت قذفتني قبل التزويج فقال بل بعده ومنها
لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال والنجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما اتفق
عليه المولى وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول من يدعي النقصان فيهما وهو المكاتب
في الاول والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيداً فجرحه ثم غاب عنه ثم وجده ميتاً ولا اثر غير سهمه
او جرحه جرحاً موحياً ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب اخر في
قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن اعتضاد الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا
السبب دون غيره ومنها لو كان تحته جارية او كافرة على وجه يصح فمات الزوج وله وارث
غيرها وادعت وراثته معها مع اسلامها او عتقها اذ الفاق ان ذلك قبل موت الزوج وقالت المرأة
القبلية

المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة لتعارض الاصلين فيبقى معهم اصالة عدم الارث ومنها لو قذفه قاذف
وعرف له الجنون سابقاً وادعى القاذف انه قذفه حال جنونه فالقول قول القاذف وان تعارض اصلا
عدم تقدم كل من القذف والجنون لاصالة عدم الحد ومنها من قتل من لا يعرفه ثم ادعى رقه او كفره وانكر
الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص الا ان يمنع مانع ولم
يتحقق ذلك وقد يمنع اصالة عدم الاسلام واما الرق فهو طار فالاصل عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني
بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل الا بشروطه وشرائطه والاصل عدمها اجماعها عند الشك فيه ومنها
لو ضرب بطن حامل فالقته ولدا ثم تعيش المولود فيه مثلا واختلفا في حياته عند الوضع تعارض اصلا الحياة
وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفاً وادعى انه كان ميتاً وقال الولي بل كان
حياً تعارض اصلا بقاء الحياة وبراءة الذمة من القصاص والدية وفي المسألة قولان شهيرهما تضعيف
الولي لتحقق شغل الذمة بالجناية والجناية للبراءة الاصلية وقد يتقدر باصل الحياة وقد ضعف ونقل عن
بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء
والحي قد يلبس ثياب الموتى خصوصاً المحرم ولعل هذا القائل يرجح تعارض الاصلين الى الظاهر فيجعله
مرجحاً كما في نظائره ومنها لو زاد في القصاص من الجراح وقال المقتص حصلت الزيادة باضطراب
المقتص منه وانكر فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة وتقتضي الاول اصالة وجوب الضمان
للزائد لانه غير مستحق وقع على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض اهل الحرب الينا فادعى الحربي ان المسلم
امنه وانكر ففي قبوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الحقن للدماء الا بيقين الاباحة
وقد يقع الشك هنا ومثله لو دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقد له اماناً ففي
قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مأمنه للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله
بالدواء مع امكانه ففيه فانه يتعارض اصلا عدم البلوغ وعدم التداوي والاقرب ترجيح
الاول لانه شبهة يدرأ بها القتل كالسابق **قاعدة شريفة نختم بها باب التعارض** ٩٩ اذا تعارض الاصل و
الظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل
بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك

فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظ وهو الاغلب وتارة يعمل بالظ ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج في المسئلة خلاف
فههنا اقسام الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة
منها ما ترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه
ومنها شهادتهما ببرائة ذمته من علم اشتغال ذمته ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصائم
وطلوع الفجر وبرؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة حيث يجوز
التقليد ان قلنا بها على تقليد الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس — كما هو الظ ونحو ذلك ومنها اخبار ذو اليد
وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب ومنها اخبار
عزل الوكيل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة
والعمل للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر تحصيل
العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كما ذكرنا
ولغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله ع المؤذنون امناء ولا يخفى الا
الامع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الجدي من المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه من العلامات
واخباره بوصول الظل الى المحل المخصوص بعلم المخبر به بانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب
وان لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم من قبيل قوله في
تلف ما اؤتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو
في شهر واحد سواء كانت عادتها منتقضة بالمخالفة ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض وانقطاعه
عنها بعد العلم بخلافه ما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل — [illegible]
وقت امكانه مع ادعى كونها ثقة على رواية او اصابة المحلل وان انكرها على الاقوى

القسم الثاني

ما يعمل به بالاصل ولم يلتفت الى القراين الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة — [illegible]
في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في نقيضها فانه يبني على الاصل وان دل الظ على خلافه كما لو
وجد الثوب نظيفا بيد من يحامي ترك التطهير اذا تنظف ونحو الاول يتنوع مع ذلك جنبا محتفا بالقراين الكثيرة
الموجبة للظن والقراين الناتجة للظن القوى العرفية وفي الاكتفاء بالقراين مطلقا على خروجه من حد الاعجوبة في افادة الجزم [illegible]

في ان الاصل [illegible] والاكتفاء [illegible]

بالقراين العلم بالقراين كحجة وكذا القول فيما علم من نكاح او طلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع
الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقراين الحفلة الظاهرة خلافه
او كان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ومنها ثياب من لا يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمني
الخمر والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل يقتضي طهارتها فقد رجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر ومنها
اذا وجد كلبا خارجا من بيت فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة
وعدم مباشرته وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر عليه العضو ووجد عليه فم الكلب
اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم يجب بظن
تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال
لغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب الخلاف في ترجيح ايهما كان
كالو [illegible] ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول بقائها مع الزوج ويسارها انه لم يوصل النفقة
الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة والظاهر يخالف ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر
كان وجها في المسئلة ليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي
والمنكر حيث ان بعضهما الاصل ومعه الظاهر فهو مدع على الاول ومنكر على الثاني وكذا على القول بانه يخلي
وسكوته او بين لو ترك

القسم الثالث

ما يعمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها
اذا شك بعد الفراغ من الطهارة والصلوة او غيرهما من العبادات في فعل من افعالها بحيث يترتب عليه حكم
فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم برائة الذمة من التكليف به لكن الظ
من افعال المكلفين بالعبادات ان تقع على الوجه المامور به فيرجح هذا الظ على الاصل ويترجح لو انتقل
بالتخطي الى غيره وهو مروي عندنا صحيحا عن الصادق ع انه قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من شئ
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ وكذا لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان
كان فيها لان الظ فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والقاعد في النفس والا
لا امكن القول باتحاد الحكم ومنها شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل
عدمها عملا بالظاهر الناشي من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف

وبهذا الفرع يعرف معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محلها فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل
على السابق الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد العجز مطلقا لفوات محلها الاختياري لكن لما اشتد فيها بعد
امكن استدراكها في محلها وجب مع الشك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها
ما لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم
الفعل بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة في وقتها وهو قريب من السابق ومنها لو صلى ثم راى
على ثوبه بللا او بدنه نجاسة غير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة او بعدها وامكن الامران فالصلوة
صحيحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين وجريانها على الكمال ويعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة
ويمكن رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين فيرجح احدهما بظاهر يعضده وهذا اذا اوجبنا على الجاهل الاعادة
مطلقا او في الوقت وكان ممكنا والا سقط الفرع ومنها لو ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس ونحوهما
يجوز البناء على الظن من الدخول وان كان الاصل عدمه ومنه ما لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا طريق له الى
العلم يجوز البناء على الظن في الافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها وان لم تكن لها عادة رجعت الى
تمييزها وان لم يكن لها عادة ولا تمييز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها
لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا بناء على الظاهر مع ان الاصل عدم انقضائه حيث لا علم ابتداؤه
وعدم ابتدائه وبقاء التكليف بالعبادة حيث لا علم ومنها امرأة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع
سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت مطلقا ام للزوجة
خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه
الاول الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتدت عدته وجاز كون الطلاق وقع احتياطا
للفروج واما قسمة ماله فظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف
المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا ادعى من نشأ في دار الاسلام من المسلمين الجهل
بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك
ومثله من يدعي ما يشهد به الظاهر بخلافه كالجهل بالخيار وعدمه ومنها لو ادعت امرأة على رجل
انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد به شاهدان ثم ادعت عليه انه تزوجها في يوم آخر

[Margin notes: فيها بعد — وان كان عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاؤها في الذمة حتى يتيقن صحتها الا ان الحكم بالصحة — ضابط]

معين بمهر معين وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المرأة هما نكاحان فلي المهران وقال الزوج بل نكاح
واحد تكرر عقده فالقول قول الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في
يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه منه في يوم آخر بثمن فقال المشتري هو عقد واحد
كرر انشاؤه وقال البائع بل عقدان فالقول قول البائع لان الظاهر معه ويحتمل تقديم منكر العقد الثاني
بل الثمن الثاني ومنها ما لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة مع اتفاقهما
الدخول بينهما الى بيتها وهي المسئلة المشهورة فان رواية الفقهاء تقديم قولها لشهادة الظاهر
لها وهو الدخول ومنها ما لو اختلف البائع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر عند اعتبار
الكيل او الوزن فان القول قول البائع كما ذكروه لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار
يحتاط لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الجميع ولو لم يحضر فالقول قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا
الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبض الحق وقبل
دعواه الاعتبار كان معترفا بوصول حقه اليه وقبضه اياه فكان اذا ادعى بعد ذلك النقصان
كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البائع من حقه بعد قبضه ويخالف الظاهر كما
قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه لا يكون معترفا بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه
وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته
وان كان الاصل فيما عدا النجاسات المقررة الطهارة لظاهر الشهادة بانه من البول ان كان
السابق بولا او من المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ما يصحبه من ثياب
ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن
النجاسة في ظاهر مذهب الاصحاب ومن القليل بطهره اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها
والحق به بعضهم اعتقاده استحباب التنزه عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات
التي لا يحكم بنجاستها بل يرى حسن التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك المصلي في
عدد الركعات او في شيء من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان
الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانما حكم بالوقوع المخالف للاصل لا لانه لا ظاهر معه

[Margin note: لشهادة الظاهر]

شهد له ولانه اسند حكمه الى النص العام برفع الحرج وارادة اليسر او الخاص به في الصلوة ومنها لو قال
له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن كونه تاكيدا لاتحاد
لفظهما مقترنا بالواو لكن الظاهر العطف والاصل يقتضي برائة الذمة مما زاد على الدرهمين وقد رجح
الظاهر هنا على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قبل ولزمه درهمان ورجحوا
هنا على الاصل الظاهر رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا منه **القسم الرابع** ما اختلف في ترجيح
الظاهر فيه على العكس وهو امور منها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي الاصل اوم
لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس
الناس له بنجاسته ومستنده مع ذلك روايات مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم ع وقيل بترجيح
الاصل لقوته مع معارضة تلك باخرى مرسلة نقلها عنهم ع بنفي الباس عما يصيب الثوب منها
وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل
يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا
بالظاهر ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم والمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا تام يحكم
بكفر من بيده منهم ودليله نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنبه للمحرم والنجس والميتة
وقيل بحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم ما يشترط لعدم من الامور المعتبرة في التذكية
كالتسمية والقبلة واستحلالهم جلد الميتة بالدبغ وبعضهم ابيح ظاهر حالهم في ذلك ومنها بجميع هو
لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك اية او كلمة وكان المصلي من اهل المعرفة بالقراءة بحيث بظاهره
ما صدر ذلك الا سهوا ففي تنبيهه عليه نظر من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه
ودلالة ظاهر حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة كما لا يجب تنبيهه على السهو فلا يجب هو
وان يجب معتضدا باصالة البرائة من وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل بذلك
وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر وعدم معارضة غير الاصل له فيعمل به مع احتمال عدم الوجوب ايضا نظرا
الى الاحتمال مع اصالة البرائة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام فيعد كل شهر
ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر

من نقصان بعض الاشهر وتمام البعض وهو الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قرائن
التذكية كما لو كان جلدا لبعض كتبنا التي لا تتداولها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي عدم تذكيتها
والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان والمشهور الاول ومنها اذا قال احلتك عليه فقبض فقال
المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي برائة ذمة المحيل من حق عليه
للمحتال والقاطع المحتال لان الظاهر لفظة الحوالة الاولة معناها لا معنى الوكالة وان جاز اطلاقها
عليها مجازا صاحب ان الوكالة في العقود الجائزة يكون فيها ما يدل على الاذن فيما وكل فيه ولفظة الحوالة صالح
له وقد اختلف في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بحمل بولد لاقصى
الحمل فما دون الى ستة اشهر وكان المرأة المغالبة من زوج وحملت فان الظاهر وجوده حال الانزال والاصل
يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما على الاخر والمشهور تقديم الظاهر ومثله ما لو اوصى
لما ينبغي ومنها لو اختلف المتعاقدان في بيع وغيره في بعض شرائط صحته كما لو ادعى البائع انه كان صبيا او
غير ما دون له او غير ذلك مما تكمل الشرائط فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع الشرائط
عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على وجه الصحة وكذا القول في الايقاعات ويمكن رده الى
تعارض الاصلين وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي
برائة ذمته مما زاد على ما يقرره به والظاهر يشهد لها بمهر المثل وفي ترجيح ايهما خلاف والمشهور تقديم
قول الزوج والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية
وبرائة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة عوض البضع المحترم وان عدم التسمية يوجب
مهر المثل مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به فيرجح فيه الثاني مهر المثل بيمينها ويمكن
رد هذه المسئلة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا كله اذا لم يمكن تعلق المهر بذمة
غير الزوج فلو امكن فالقول قوله في نفيه مطلقا اذ لا معارض لاصالة برائة ذمته وذلك بان
يكون صغيرا فقيرا زوجه ابوه او عبدا زوجه مولاه على خلاف هنا يأتي من تعارض الاصل والظاهر وانه
نادر فلا يلتفت اليه وان اصالة عدم التسمية توجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيكون هنا
ايضا وهذا متجه ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل

ولو كان النزاع بين ورثته احدهما والاخر او ورثتهما فكالاختلاف بين الزوجين فيستفسر ان حلف
بطلان الدعوى ولو قال او وارث الزوج لا ندري فاشكال لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر بمهر
المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور انه باق ان هنا ومنها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول وقال
الزوج اسلمنا معا فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول
قول الزوج لان الاصل معه لاصالة عدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني القول قول الزوجة
لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا في ان واحد نادر والظاهر خلافه ومنها اذا خلا بامرأته خلوة تامة
ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة
بها اولا وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها لو قال المقر له
على شيء ادعوه وفسرها برد السلام والعيادة وتسميت العاطس فان الاصل برائة ذمته من غير ذلك
والظاهر يشهد بخلافه لان مثل هذا لا يعد شيئا ولا شيئا في معرض الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف
في تقديم ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان المتبادر من لفظ الشيء ما يثبت في الذمة تعرضه
على قصدها الاشياء لا تثبت في الذمة وما روي انه السلام على المسلم ليس مما يرد سلامه وتسميت
عطسه الى الخبر مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشيء ولهو فقبل
تفسيرهما به الامر في الثاني دون الاول نظرا الى الظاهر الخبرة يحتمل ان الشيء اعم من لهو فكيف يقبل
تفسير الاخص بما لا تقبل به تفسير الاعم ومنها لو قال له علي اكثر من مال فلان ثم ناقله بان قال مال فلان
حرام او شبهة او عين وما لا والدين اكثر نفعا من عينهما فان الاصل يقتضي برائة ذمته من غير ما مع
يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المقدارية وفي تقديم ايهما قولان اجودهما
تقديم الظاهر ومنها لو ادعى اللقطة مدع وعرفها باوصاف تخفى على غير مالكها غالبا فالظاهر يقتضي
كونها له والاصل يقتضي عدمه وفي تقديم ايهما وجهان اشهرهما الجواز دفعها اليه مع الترجيح فولا رع
وان لم يجب ومنعه ابن ادريس للاصل ومنها لو وجد على اللقطة الكائنة في ارض الاسلام وهو في
بلاد الاسلام فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة تشهد بانه الظاهر يسبق يد المسلم فيستصحب
وقيل يكون لواجده لاصالة عدم سبق يد المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من غيره

من غيره هذا اذا وجد في خربة باد اهلها او دار في غير مملوكة ومثل الموجود في جوف سمكة او دابة ملكت
بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى التملك ثالم ... في باطنها مما لا يحتاط بابياله غالبا ولا امانة بطنها
عدم تملكه بخلاف المملوكة بغيره مما يتوقف على القصد الى التملك ولهذا انظر عدم الفرق بين السمكة و
المملوكة فان كلا منهما قد يملك بالحيازة وبغيره ومنها لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة
فاسقين قيل يكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وقيل يقبل قوله بيمينه
لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيرجح الظاهر وهو الاقوى ومنها لو حاسب وكيل الحاكم امينا
المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة فقد قال المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول لكن هل يقبل
قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه يدعي صحيح والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان
الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض ومنها لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر
المقذوف فهل يحد فيه قولان لان الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكانت
الاظهر وعكس رقه ما لي تعارض الاصلين بناء على ان الاصل في الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له اختلفوا
وهذا هو الاقوى لكن بلا ... الفارق مطلقا **المقصد السابع** في الاجتهاد والافتاء **مسئلة**
في جواز الاجتهاد لامة محمد صلى الله عليه وسلم على مذاهب احدها يجوز مطلقا الثاني يمتنع مطلقا الثالث يجوز للغائبين
من القضاة والولاة دون الحاضرين الرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا والخامس الا انه
لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به البقايع ل
ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف جواز
الاجتهاد في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالنص في موارده كالاجتهاد في وقت الصلوة
مع امكان الصبر الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين معجلا
لعمى ونحوه ومنها اذا روى الصحابي حديثا عن غيره ثم لقيه فهل يلزمه سؤاله فيه وجهان مرتبان
احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه السؤال اذا لزمت الهجرة اذا
غاب **قاعدة** لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وقبله مذاهب اصحها المنع احدها ل
مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوت وقته ان يجتهد

والخامس ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا او هو ارجح في نظره من غيره والسابع كذلك
او تابعيا والثامن ان كان اعلم وتعذر الاجتهاد اذا تقرر ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا فقد
العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له التقليد ولو خيف عليه لغيم او ظلمة ونحوهما
فوجهان اصحهما الصبر الى ان يضيق الوقت او يتبين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها
بلمس الكعبة فلا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد او علامة نصبها البصير وكان
عدلين فانه يقدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن الثقة العارف المجتهد وقيل
الجواز هنا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء فلا يحصل الامانة الا مع تقليدهم وفيه ان اثبات امانتهم
غير عام فيختص بالمعذور وقريب من ذلك جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه والاقوى هنا الحق
مسئلة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلثة مذاهب اصحها الجواز بل الوجوب لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد
والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه في [illegible]
لاكثر علمائنا وفقهاء حلب منهم ثم انه لا يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف
دون المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض وغيره وفائدة
المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرهما ومنها اذا لم يكن عالما بادلة
القبلة ولكنه يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف يبنى على ان تعلمها فرض عين فلا
يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يعلم بالكون به غالبا دون النادر الا ان يعرض له
سفر فيجب تعلم امارات القبلة مسئلة اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم
وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا للمعنى من طريق الاجتهاد
لم يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضرت فريضة اخرى ففي
وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني ومنها اذا طلب الماء في المقدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل وقت
فريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على المسئلة مسئلة قال في المحصول اتفقوا على ان العامي
لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد

بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤاله فان سئل جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه البحث
عن اورعهم واعلمهم وقال اخرون يجب عليه ذلك هذا هو الحق عندنا وهو مروي في مقبول عمر بن حنظلة
المشهور وحينئذ فاذا اجتهد فان ترجح احدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله فان ترجح احدهما في
الدين واستويا في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى الاعلم او الاورع وان استويا مطلقا
وقد قيل بعدم جوازه ووقوعه تخير والتفريع على ذلك واضح فائدة وهي خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد
في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطاه اخطا واثم اجماعا واما المجتهد في
المسائل الفروعية ففيه خلاف مبني على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي هذا الخلاف
فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري وجمهور المتكلمين
انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون
بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى
فيها بحكم لم يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا
وعلى هذا ثلثة اقوال احدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين يحصل الحكم من غير دلالة
ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني
عليه امارة اي دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه
وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى
الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مامور بطلبه اولا فان اخطا وغلب على ظنه شيء
اخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا
والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه
لا ياثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي بانه ياثم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله المريسي
تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا
فالمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا خارجه مطلقا ولنا قول اخر ان المستدبر
يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب

السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يبطله او فعله على وجه الاستحباب عقيب الحجة فهي كالاقتداء
به وان قلنا لان مرتبتان ثم ينبغي على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم مجتهد اخر يخالفه
في ماخذ الحكم وفي جوازه ايضا وجهان مرتبان الى غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق القسم الثاني
في تخريج المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد المقصد الاول
في الاسماء وفيه ابواب الاول في الكلام وما يتعلق به مقدمة الكلام في اللغة اسم جنس يقع
على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاد ايضا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم
فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل
مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري واما تقييده
بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب وهذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر
كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك
كلمت زيدا او كلمت كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل
انه اسم مصدر ونقله ابن الخباز عن المحققين ومما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل
من هذه المادة اربعة احدها كلم ومصدره التكليم كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والثاني
تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله ولئن تتم بالافعال لا بالتكلم والثالث كالم ومصدره
المكالمة والرابع تكالم ومصدره تكالما بضم اللام فظهر بذلك ان الكلام ليس بمصدر بل اسم
مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله اللفظ وذلك اللفظ
يدل على الحدث ومثله الغسل مع اسمه كما سيأتي هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده
عند النحاة ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترزنا بالاسنادية
عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء الرجل الكاتب وبالمقصودة
لذاتها عن الجملة الواقعة صلة نحو جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق على الكلمة
الواحدة مستقلة كانت ام لا وان اقل ما يمكن الكلمة على حرفين وان اشتغال الكلمة والكلام الى ما ذكره
النحاة عرف حادث على اللغة فان الامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع يطلق على حرف
الواحد منها انه كلام بل اولى بالتسمية لانه جملة مفيدة اتفاقا وقد صرح عليه بما ذكره الفقهاء

من بطلان الصلوة بذلك لان قوله ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين متناول له لغة
كما تقدم وعرفا فانه العرف عليه ونحو اذا نطق بكلمة واحدة كقول الله يقول الحاضر قد تكلم
فتفطن لهذا المدرك فانه يشكل على كثير بسببه حصل الاختلاف في مواضع وظهر به ان بطلان
الصلوة بقوله ستما وارض وبقي الكلام في الحرف الذي يعبر عنه فقد اختلفوا في انه هل يصدق عليه
اسم الكلام او لا وكذلك الحرفان الخارجان في التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم تكن مفيدة
تتناوله ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فاتى بذلك مسئلة ١٠١ لا يشترط في الكلام صدوره
من ناطق واحد ولا قصد المتكلم الكلام ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على الصحيح في الثلثة اما
الاول فصورته ان يتواطأ شخصان على ان يقول احدهما زيد والاخر قائم ومن فروعها
الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما
هذا والاخر يقول الثاني حر وما تقتضيه القاعدة صحة ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد نفيا
ولا اثباتا ومنها اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة فهل يكون مقرا
بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي الشيء
لا يدل على ثبوت غيره وهذا اقوى واما الثاني فاصله ادخال كلام الساهي والنائم والطيور
ونحو ذلك وفائدته من الفروع على الصحيح البطلان عند قلته وهو لو اذا وجب لها جاب ليتمم
ومن فوائده ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل
تنحل اليمين بذلك المتحير ذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك
الجميع في عدم التكليف مع احتمال العرف واما الثالث فيبنى عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فقال السماء
فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك مسئلة كما يطلق الكلام لغة على اللفظ
يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارتشاف وغيره انه اطلاق مجازي
وقيل مشترك وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر
فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما قاله في
فصل الغيبة انها ذكر الشخص بما يكره وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب ايضا ان ذلك يدل على خارج

ومنها الكلام على قوله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه

او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول قاعدة ١٠٣

اطلاق الكلام على الكناية والاشارة وما يفهم من حال الشيء اطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك

ومن فروع القاعدة ما اذا حلف لا يكلمه فكتب اليه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها من له زوجتان

اذا قال احديهما طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى

عدم قصدها لم يقبل كما لو صرح بها ثم ادعى خلافه والا افتقر ذلك الى القصد وقبل دعواه خلاف ما

اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيبنى على القولين في افساده وعدمه

ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع او نحوه او زوجتي طالق او وكلت فلانا او نحو ذلك

فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة احتمل العلامة بوقوعها بالكناية لانها عقد جائز والغرض منها

مجرد الاذن وهو يحصل بذلك مع امن التزوير ويلزم من هذا تعديه الى غيرها من العقود الجائزة

لكنه لا يقول به وللشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق و

كان غايبا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه

بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون غايبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي

الاصحاب على عدم الاجزاء بها مطلقا عملا بعدم النطق والشارع ضيق في جواز العقود والايقاعات

[illegible] بالكتابة مع النية [illegible] الجواز للغايب او مع العجز بشرط ان ينوي الزوج حين

يكتب زوجتي طالق والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام النطق

فلو كان له زوجتان فان تعين واحدة [illegible] فلا كلام وان لم يعين نظر فان اشتركتا في التعيين

[illegible] ذلك [illegible] في الخط فلا بد من [illegible] المعينة [illegible] كتابتها

كما قلنا فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ولو ادعى [illegible] ارادة غير ما [illegible] قوله وجهان

من حيث ان [illegible] والكتابة لم [illegible] التعيين بالخط قائم مقام الاشارة

فاذا اختلفت هي والقصد [illegible] النية قائم مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق [illegible] بصيغة

الطلاق في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف الباب الثاني في المضمرات

للغايب دون الحاضر وعلى تقدير [illegible] جواز الطلاق [illegible]

قاعدة ١٠٤ الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده الى كل منهما على انفراده كقولك

مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود الى المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف

اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال

جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله فانه يعود الى الخنزير

وعللوه بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال الف درهم ونصفه فانه

يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاجارات

وغيرها من الابواب قاعدة ١٠٥ من المضمرات انت بفتح التاء في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال

الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه هو انا فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها

ان تكثيرا للفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا هو الاسم ان والتاء

حرف خطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم

وحرف كما جزم به في الارتشاف وذكر ابن بابشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على

تعليق ان التاء فيه اسم عند سيبويه ويعرب عند الاخفش وحرف يدل على التانيث عند الاخفش قال

فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو

بالحكاية اولى قال ابو حيان اذا قلنا بالاعراب فيعرب اعرابا لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة

لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث

باشارة المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك الا انه يتقيد بالذات او النسمة ونحوهما ومثله الضمير

ومن فروع القاعدة ما اذا قال لامرأة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا وكذا لو قال

زانية لرجل وزان للمرأة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوها من صيغ العقود والايقاعات

كقوله انت بالفتح طالق او انت بالكسر حر وعبدك بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك قاعدة ١٠٦

ضمير الغايب كما يعود على ملفوظ يعود على غير ملفوظ كالذي تفسيره سياق الكلام فمن فروع القاعدة

ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قال ابن مالك

ونصف درهم اخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف

تاكيدا وعطفه فتغاير الالفاظ ومثله لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج امرأتي
طالق يعني نفسه ونوى ... وجهان احدهما نعم وهو الذي تقتضيه القاعدة والآخر العدم لمخالفته
ظاهر السياق من عوده الى المتكلم **قاعدة ١٠٧** الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب
تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر لجوابه فمن فروعه ما اذا قال البايع
بعتك او الولي للخاطب زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان العقد لا يصح لانه
خطاء يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي
انعمت بضم التاء وكسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر اللام فانه لا يخل بالمعنى ومع ذلك
فهو لغة الا انه قد ذكرنا انه يبنى جواز الصلوة به على جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى وقد قال جماعة
منهم الرافعي منا وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال للولي زوجت لك او زوجت ابنتك صح لان الخطاء
في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطاء في الاعراب بالتذكير والتانيث لو قال زوجتكه واشار
الى ابنته صح هذا كلامه وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما مسالة التزويج فقد تقدم
ما يدل على جوازه **قاعدة ١٠٨** الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه قول ...
ابو سعيد الذي روينا عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن
وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمتك ... سيبويه ان ذلك لا ينقاس وخالفه غيره فمنهم
من جعله منقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة
زيد طالق حكموا ... بطلاق امرأته وهذا يتجه مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع اليه في ذلك
لجواز ان يريد زيدا اخر ولو اشتبه العلم ... فوقوع الطلاق على زوجته وجهان ...
... اراد ... ومنها ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد العلاني
... وكان ... زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر الصحة
الصحيح وان كان غير فصيح ... على قول سيبويه القدح في صحة العقد وجب تفسير ... لان
ذلك غير قياس ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال
بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله ادرجه

ادرجه بين ذلك لم يتعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار الدالة على الاجزاء
بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه لم يصح واولى منه لو عينا التشهد
المشهور **قاعدة ١٠٩** اذا اشتركت جملة الاولى وجملة المعطوفة عليها في شيء جاز ان يؤتى به
في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله ومضمرا كقوله واشهد ان محمد
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به
في التشهد في الصلوة مضمرا فقال ورسوله ففي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا
يتعين التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا
الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله **قاعدة ١١٠** ضمير الفصل ضمير مرفوع
منفصل يؤتى به بين المبتدا والخبر كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدا والخبر كان زيد
هو القائم وهكذا انك ... واحد اخواتها نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت انت الرقيب
عليهم تجدوه عند الله هو خيرا ان ترن انا اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال
وصاحبها ... زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ... ولكنه شرط كونه معرفة
كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة نحو ما ظننت احدا هو القائم وكان الرجل
القائم وحملوا عليه ان تكون امة هي اربى من امة فقدروا اربى منصوبا ويشترط فيما بعده
امران كونه خبرا لمبتدا في الحال او في الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال كما تقدم
في ... وشرط الذي كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلنا وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم
لتشابههما وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدا وتبعه ابو البقاء
فاجاز الفصل في ومكر اولئك هو يبور وشرط في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع فيمتنع زيد
اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو الفاضل وفائدته الاعلام
من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه
يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل ويسمى لذلك
دعامة لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص ... فائدة المسند ثابت للمسند اليه دون غيره

واختلفوا في حقيقتها فقيل هو حرف لا محل له وقيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقبل ما قبله فمحله بين المبتدأ والخبر رفع وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي كان وإن رفع أو نصب على القولين إذا عرفت ذلك فيتفرع عليه التعاليق كلها والأيمان كقوله والله إن زيدا هو الذي يعبد اليوم كذا فهل يحنث إذا باع غيره فإن قلنا إنه يفيد الحصر كما قلناه واختاره الزمخشري فقال في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون إن فائدته الدلالة على أن الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وإيجاب أن فائدة المسند ثابتة للمسند إليه دون غيره حنث وكذا يكتب لو قال إن كان زيد هو الفاعل إذا كان غيره العبد قائم وقس على ذلك غيره

الباب الثالث في المعربات **مسألة ١١** الأصل في من إطلاقها على العاقل وتقع أيضا على المختلط كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فإنه يشمل الإنسان والطائر وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الأصنام وقول الشاعر أسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي إلى من قد هويت أطير فإن عبادة الأصنام ومخاطبة القطا تنزيل لهما منزلة العاقل وذهب قطرب إلى أن من تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية وأما ما فتطلق على ما لا يعقل وتقع أيضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة وعلى صفات من يعقل كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة إلى أنها تطلق أيضا على من لا يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف أنه مذهب سيبويه وتطلق ما أيضا على العاقل إذا كان مبهما ذكرا هو أم أنثى كقوله تعالى إني نذرت لك ما في بطني محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب كما قاله ابن عصفور في أمثلة المعرب إنما هو التعبير بأولي العلم لأن من تطلق على الله تعالى كقوله أفمن يخلق كمن لا يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولأجل ذلك تعبير بالعقلاء إلى ثلاثة أنواع وهم الملائكة والإنس والجن وينبغي أن يراد بالعاقل وبذوي العلم من شأنه أن يكون كذلك كالأجناس الثلاثة وإن كان بعض أفراد الجنس عنها غافل ولا عالم كالمجنون والطفل إذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا قال لوكيله من دخل داري فأطعمه شيئا فدخل عليه صبي أو مجنون جاز أن يطعمهما لأنهما من جنس أولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة

لم يجز له إطعامها لأن من لم تتناولها وقطعا على القول المشهور وعلى قول قطرب تدخل فإن أعطاه درهما لم تدخل مطعم لا طعام تدخل مطعم لأنها غير قابلة للعطاء ولو قال الطالب أو تاخلع عليه وكذا الإطعام الآن بدل الدرهم على خلاف ولو قال ما أتاك فأطعمه دخلت البهائم قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها إذا قال غصبتك ما تعلم أو ما أنا أعلم به قبل تفسيره بشيء لأنه قد يغصبه نفسه ويشكل بأنه جعل النفس مفعولين فيجب مغايرة للأول ومثله ما لو قال غصبتك شيئا ثم قال أردت نفسك فيجيء ما تقدم في القسم فرع أما عليها لو نذر أن يكون نذرها ولد له من مملوكاته صدقة وله حيوان ثم مات ولما فإن الجميع يتحمل في الذمة إن لم يستثن بعضه ولو بالنية إن صحبناها مطلقة على الجميع والأدخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من تولد له لم يدخل غير الإنسان وإلا لا يدخل الإنسان في الأول مطلقا لما قلنا الفرق على استعماله فيها أيضا

مسألة ١٢ صيغة قول القائل أعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز أن يكون موصولة أي الذي شئت وأن يكون مصدرية ظرفية أي مدة مشيئتك إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال لوكيله أعط فلانا ما شئت فإنه يتخير في إعطائه أي عدد شاء لكن إذا أعطاه مرة هل يصح له إعطاؤه مرة أخرى يتخرج على أن ما هل هي موصولة أو ظرفية فعلى الأول ينبغي عدم الصحة لامتثال الأمر وهو لا يقتضي تكرارا فإن دل على إعطائه أي عدد شاء وقد شاء عددا وأعطاه إياه ويحتمل جواز إعطائه مرة أخرى لأن كمية المعطى ثانيا إذا انضم إلى الأول صار عددا شاءه أيضا وتضعف بأنه من تكرار الأمر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لأن التقدير مدة مشيئتك ونحو قوله أكرمه مدة قيامه عندك فيصح تكرار الإكرام في تلك المدة وفيه تنصيص على الإذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الإطلاق ويحتمل أضعف ما الأمرين فلينظر منها أقل الكلمتين وما زاد عليه مشكوك فيه لأنها تكون حينئذ مشتركة والمشترك لا يحمل على أحد معنييه إلا بقرينة نعم إن أعطاه المرة الأولى فقد اشترك بين أفراد المشترك فيتناوله الإذن ويقع الشك في الباقي ومنها لو قال فارقتك على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة هل يصح له أن يجاوز منها بينهما على ما سلف ومثله ما لو قال أعرتك هذا ما شئت فيتخير وقتا معينا ثم يجاوزه إلى غيره ولعل الفرق هنا فاسد لجواز تعدد المشيئة ويؤيده أنها عامة فمن شاء ولو ما جاز ثانيا وثالثا أبدا وفرع بعضهم على هذا ما إذا قال لامرأته أنت طالق ما شئت قال فيحتمل أن

يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي شاء المرء من الطلاق وتشترط الفورية فيه كنظيره
ان شئت فانت طالق قاله ويحتمل ان يريد بمشيئتك الطلاق فتطلق عند مشيئتها اى وقت شاءت

الباب الرابع في المعرف بالاداة

قاعدة ١١٣ اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالعموم
والجنس فانا نحملها على المعهود لان تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم مرتين
منكرا معا او منكرا في الاول ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا والثاني كقوله العسر يسرا ثم ان مع ٢
تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا نكرتين لم يكن احدهما الآخر
وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى
وعد في الاية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيهما معرفا فالثاني هو الاول
لان حمل اللام على العهد اولى من حملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما فكانه
تعالى قال اى انزل مع العسر يسرا ثم اى انزل مع ذلك العسر يسرا اخر وكذا يحمل على العهد لو لم تتكرر و
احتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة فروع منها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بمائة ثم قال ان جاء
الرجل فبعه بخمسين فيتعين له بيعه المتاع بخمسين على المنقول الا اذا كان قيمة المتاع تساوي اكثر ولا
يتعين بيعه لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حتى لا يبيعه بخمسين ولو قال لعبده بينهن الرجال وان جاءك
رجل فبعه بخمسين فقد اذن في بيع من شاء من الرجال الذين يجيئون اليه سواء الرجل المذكور سابقا وغيره ومنها
لو قال فلانة وعني بعض زوجاته طالق ثم قال وان زوجته طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا ان كان
قد راجعها فيقع الطلاق عليها ثانيا لا الى غيرها هذا بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر والباطن فينصرف
الطلاق الى التي نواها من زوجاته وتظهر الفائدة عند اشتباه قصده فانه يعمل ح بمدلول لفظه
ولو ادعى قصد غير المطلقة قبل منه لصلاحية اللفظ للمعنيين وان كان خلاف الظاهر فيما بينه
وبين الله تعالى قطعا ولم يكن يتبع في طلاق الاولى لان اعمال الطلاق قاضية من الظاهر وعوده
الى المطلقة اولا يوجب الغاءه ومنها مسألة الكفالة المشهورة وهي قوله على كذا الى كذا ان لم احضره
وقوله ان لم احضره كان على كذا فان الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح لان تقديم الشرط
على الجزاء وتاخيره سيان لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره

ثم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول و
الغرض هنا بيان فساد بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة انه حمل
الرواية على انه التزم في الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو قال عليه دينار فقال ان لم احضره فعلي عشرة
دنانير مثلا فهنا لا يلزمه المال لانه التزم بما ليس عليه واما الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار
مثلا كانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم احضره وطريق فساد هذا التاويل من القاعدة ان لفظة
الرواية سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى الاجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به
الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى فان بدأ بالدراهم
الاجل هذا لفظها وانت خبير بان الذي بالدراهم اولا لا تكون ثم لانها معرفة في قوله الا ان يبدأ بالدراهم
وقوله فان بدأ بالدراهم ومع ذلك يجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى
فعصى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل مع ما فيه من مخالفة
لا يتعلق بالقاعدة ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا
فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله عليه او على
ما هو اعم منه ومثله لا اكل البطيخ حيث يكون اصنافه متعددة واطلاقه محمول على بعضها
وهو واقع فيه في كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان
هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع في كثير مما يحنث به عندنا الان
لان اطلاقه عليه معهود قاعدة ١١٣ الاسم المعرف بأل التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة
من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجميع له بوصف العرب له بصفة
الجمع حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل في الارتشاف تبعا
لابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيهما نظر لان الاول
لو كان حقيقة لاطرد وهو مستفاد من قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فانه لما
صح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا بدليل عدم اطراده ايضا اذ لا يصح ان يقال
رأيت الانسان الا الاثنين وأما الثاني فقد نقل عن الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد

والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها ومنها
الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا ومن كلام خلق الله الماء طهورا الى اخره فان حملنا
للعموم استدل به على افراد الماء والاول باطلاقه عليها فيستوي فيه النابع وما في الآنية وماء البحر
وغيره من افراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه ... وفي ظهور رتبته وعدمه
ومنها لو دفع الى وكيله مالا ليفرقه وقال له اعط الفقراء دراهم والفقهاء دراهم وعينهما الباقي فان
حملنا للعموم لم يجب الاقتصار على اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين ولا جاز الاقتصار على واحد ومنها
ما اذا استفاض الله الملك الفلاني قضاء على المسجد ومسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم
الموقوف عليه منها هل هو واحد معين ام اكثر ام الجميع فان حملناها للعموم وجب صرف غلته الى الجميع
بالسوية والا كان لواحد منها اشبه بما صرح بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة **الباب الخامس** في المشتقات
قاعدة ١١٥ اسم الفاعل يطلق على الحال والاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول واطلاقه على الحال
يقتضي انه اطلاق حقيقي واختلف الاصوليون في كونه حقيقة بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة
وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال لزوجته انت طالق وقد جرى ...
ومقتضى مذهب الاصحاب ان ذلك لا يستدعي الحقيقة من العقود كقوله انا واهب هذا ام انا بايع
لك او مؤجر لك او مزوج ابنتي واولى منه اطلاقا اسم المفعول كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان الصيغ
عندهم توقيفية فلا تتعدى لغيرها ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل
عليه وكذا لو صلحنا منها الجهاد وذهب لو عزل عن القضاء امراة القاضي طالق حكم بوقوع الطلاق على زوجته
ظاهرا وجهان وللمسئلة التفات الى قواعد منها ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة
المظهر مقام المضمر ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام لا لان المفرد المعرف هل يعم ام لا
هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا بالمقتضيات التي
الموجبة للدخول في القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة ايضا لو قال انا
مقر بما تدعيه او لست منكرا له فالمشهور انه يكون اقرارا لانه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا ولكن
لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا لاحتمال الوعد ... مشتركا

خبرا كائنا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل
دارا فانه حقه لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعدها الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا
ومنها ما لو وقف على حفاظ القران لم يدخل فيهم من كان يحفظه ونسيه عملا بالعرف وان كان ذلك انما (لو قال الواقف)
تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول **قاعدة ١١٦** اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال
نصب معموله وان اريد الماضي فان كانت معه ال جاز النصب به وان كان عاريا منها فلا
بل يتعين اضافته وقال الكسائي يجوز ان ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب يجوز الجر ايضا بل هو
اولى عند ... لانه الاصل قال سيبويه الجر والنصب سواء وقيل النصب اولى
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا احتمل ان
يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان
اللفظ لا يقتضيه وان جره فيمكن اجراؤه ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال وهذا
هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه يكون مع الجر اقرارا بناء على ان اعمال اسم الفاعل والنصب به
مختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع معهما الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان اسم
الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال او الاستقبال مجاز تعين حمله على
ما يؤول اليه لو جر كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب
به ايضا حيث احتماله بمعنى الملفوظ كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل زيدا لانه وان احتمل الثلاثة
الاحوال الا ان احدها وهو الماضي حقيقة دون الاخرين لكن الظاهر من كلام النحاة انه حقيقة
مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة فيتوجه ح فلا يتعين كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الاصح
قاعدة ١١٧ يقتضي اسم الفاعل صدور الفعل منه ويقتضي اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع
عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان
العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الاكل والفعل
واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين واللذيذ من صفات الماكول اي كلا النية ويمكن دلالة العرف
عليهما بغير ... كسر النفس ونحوهما يترك الشهوات وانما يتم ذلك ... ما يستلذه ...

دون غيره قاعدة ١١٨ اسم المفعول من افتعل المعتل العين كاختار ساوى لفظه لصيغة اسم الفاعل
منه فاذا قلت سلاهذا مختار فالقدر منقلبة عن يا النحرك ها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها
كسرة كان اسم فاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر
عن خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه مختارة لي رجع اليه في البيان فان اراد اسم
المفعول كان اختيارا او اسم الفاعل فلا لان اختيارها له غير معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع
الى القرينة لانه لفظ مشترك فان دلت على احد معانيه رجح بها احدهما وفي ذي المشترك والاملا لان الاصل عدمه
قاعدة ١١٩ افعل التفضيل مقتضاها الشركة فاذا قلت زيد اشجع من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة
وزيادة زيد فيها على عمرو وشرطه ان يكون معناها قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان
يكون فعلا فلا يبنى من مثل الحلقة والحمار فلا يقال احلق ولا احمر منه وشرط فعله ان يكون ثلاثيا
فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج الا افعل فقيل يجوز بناؤه من ايطم وقيل يمتنع منهما وقيل ان كانت
الهمزة لغير النقل مثل هذه الليلة اظلم من البارحة جاز وهذا المكان اقفر من غيره وسمع هو
اعطاهم للدراهم واولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد ونحوه ويجاء بعده
بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا وانطلاقا وحمرة اذا عرفت ذلك فلا يخفى
تفاريع القاعدة من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها كما لو نذر او اوصى او وقف على
انفق الناس او ازهدهم او اعقلهم او اجلهم او افقههم او اعلمهم ونحو ذلك فالاتقى والازهد احقهم
واضح واما الاعلم فذكر الاصحاب وغيرهم انه يصرف الى الاعلم بعلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير
والحديث دون غيرها وان كان مقدمة لها ومثله ما لو وقف على العلماء واما الاعقل فقيل يصرف
الى الزهاد والعلماء وقيل الى اجودهم تدبيرا في دنياه ودينه وهو حسن واما الجهل والاحمق فيصرف
الى الاحمق فيهما اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه يصرف الى الارشد منهم اتفاقا فان تساوى
فيها اثنان او اكثر اشتركا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بالا رشد اشتركا في النظر من غير استقلال
لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو ثبت بالبينة برشدهما من غير مفاضلة ومنها
اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فانه لا يكون قاذفا لان معناه تم زنيت ولكنك ازنى

وكذا لو لم يكن قاذفا والقياس استعمالا انت ازنى منه
ازنى مني وهذا مما يخالف القاعدة لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما لم يجعلوه قذفا
لعدم التصريح بكون المفضل عليه زانيا وان الحد لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة
المفضل فيها فان ذلك يقع لغة حقيقة وان شذ او مجازا مضافا الى اصل ابراء الذمة ومن ثم حكموا بثبوت القذف
لو قال انت زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قذفا للخبر بقوله وفيهم زناة ولا يشكل بالقطع قبله
بان في الناس زناة لان الالفاظ القذف لا تحمل على مثل ذلك مع امكان حملها على غيره اما بان يريد انه ازنى
ممن ليس بزان منهم او يريد ان الناس صلحاء ظنا ان هذا الزاني فيه صلاح في ظنك بغيره ونحو ذلك
ومنها لو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم الابناء والاولاد
على غيرهم ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا الكن هنا يستوي الذكر والانثى والاخ من الابوين
او الاب والاخ من الام وهكذا مراتب بعيث اكثر مع من يرث اقل لان ذلك حكم زايد في الارث
عن القرب وقد يشكل في بعض معادنه كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث
مقدم والاخ في تقديم ابن العم هنا لان ناخير هناك على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب الاخ من الام
مع الاخ من الابوين والاخوة العشرة بينهما سواء وان اختلف ثم وقريبا الكلام على الخبر المشهور وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وروى ابلغ بتمام الكاف شر من عمله واشكل الامر بين لوجهان رد كي وان عليه
ان افضل الاعمال احمزها والعمل اجمع من النية فكيف يكون مفضولا وروي ان المؤمن اذا هم بحسنة
كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل من النية وروى ايضا ان النية
المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف الامة الفضلاء في ايجاد بيان جواب هذا
الاشكال فمن الناس من جعل الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا بمعنى الاعمال الكبار كنية الجهاد خير
من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة
والتعرض للهم الذي لا يحصل بتلك الاعمال الخفيفة ولا يخفى انه خلاف الظاهر والتخصيص بعيد الى ان خبر في
الخبر ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويعني الخبر على ذلك ان نية المؤمن
من جملة الخير من اعمال الخير لا ينفذ بمعنى ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل في الاعمال لان افعل
التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا

وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل المفضل عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل
لا خير فيه مع انتفاء اصل التفضيل المتبادر في اصل الصدر وان تفضيلها عليه بسبب دوامها بخلاف
العمل فانه ينقطع احيانا لكنه ذاك الدائمة الى المنقطع كان خيرا منه وفيه ان النية ايضا تنقطع
كثيرا فان نية الصلوة مثلا التي هي افضل الاعمال لا تتفق الا في لحظات معدودة بخلاف العمل او
لان النية لا يدخلها الرياء والعجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالي عنهما والا لم يقع
تفضيل وان خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار انما هو على نيته انه لو عاش ابدا لاطاع او عصى
ابدا فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والنقل الدال على عدم المؤاخذة
على النية فكيف يدوم العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما المعتمد في الخلود على السمع او
ان النية سر لا يطلع عليها الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون
سرا كما لو نوى التفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات او نوى ان
يذكر الله بقلبه فلا يحصل للنية مزية على العمل فكيف تفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان قوله
خير جار على عمومه وان المعنى بيان ان كل طاعة تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات
كذلك العمل ولكن النية خير منه وانما سبب كونها خيرا منه فلا يفهمها الا من فهم مقصد الدين
وطريقه ومبلغ اثر الطريق في الايصال الى المقصد وقايس بعض الاثار بالبعض فان كل من قال
مثلا ان الخبز خير من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة الى مقصد القوت والاغتذاء
ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا لو استغنى في بعض الاوقات عن الغذاء وافتقر الى الفاكهة لحاجته
الى الرطب ونحوه كان الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء وان
الاغذية مختلفة الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقايس بعضها بالبعض ولكن المقصود هنا ان
الطاعات غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها وتنعمها
بلقاء الله تعالى فالمقصد لذة السعادة بلقاء الله فقط ولن يتنعم به الا ... على الطاعات واعمال
الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا
والاتباع ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد وقال صلى

الى الرطوبة

من مات محبا لله عارفا به لن يحتجز الامر ... فيا ... ذلك الامر

الله

صلى الله عليه وآله اللهم اصلح الراعي والرعية فاراد بالراعي القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب ثم من هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب
على الجملة افضل من حركات الجوارح وانه من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير و
ارادته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ
من شهوات الدنيا ويكب على الفكر والذكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى الغرض من الاعمال لانه متمكن
من نفس المقصود وهكذا تأثير الطاعات كلها انما المطلوب منها تأثير القلوب وتبدل صفاتها دون
الجوارح فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث
انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية ينتفع به اصلا لانه لو كان من يمسح راس
اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرحمة عليه والشفقة لم ينتشر من اعضائه اثر الى قلبه لتأكيد
الرقة الذي هو الحكمة في مسحه وتقبيله وكذلك من سجد وهو مشغول بالهم باغراض الدنيا
لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه بتأكيد التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف قوله صلى
من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب هو ميله الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا
وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل يزيدها تأكيدا وبه يظهر سر كونها شرطا في العمل وغير ذلك
من المقاصد التي تترتب عليها والله اعلم باسرارها **فائدة** لفظ الاكثر بالنسبة الى المثلثة اصل في التفضيل
في اصل الوضع ومن فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم فان بعضهم يلزمه عشرة دراهم لانها غاية
ما يعبر عنه بالدراهم عند اهل العربية فيقال ثلاثة دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما
والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما زاد على النصف
ويرجع الى الورثة فيما زاد ومنها لو اضيف على المكاتب اكثر نجومه وضع عنه اكثر من نصفها
كذلك ويحتمل ان يوضع عنه اكثرها فما زاد وان نقص عن نصف المجموع ولو تنازعا فالقول قولهما
حملا على المعنى الاول لانتفاء الثاني ولو قال اكثرها عليه وضع زيد عن نصف المال ولو قال اكثر
ما عليه ومثله انصرف الى الجميع لغة في الابد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثه ارباعه
وزيادة وان تعلق دين الغير بضمن نصفها الى ذلك حملا على اللفظ لا على الزيادة المعتبرة

من اول الكلام يقبل التجزئة الى النصف واقل الى ان ينتهي الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها من الجانبين وربما
اعتبر كونها متمولة ليمكن افرادها بالمعارضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية مع تسليمه
فانما يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة الى النصف فما عليه او زيد فلا لاتحاده كالحبة واجزاء
المال لحاكن لابد ان ينتهي الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف
من دون ما انضم الى النصف نظرا الى انه صرح بالوصية بالاثنين لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول
في الزيادة على النصف من دون ما انضم الى نصفه نظرا الى انه صرح بالوصية بالاثنين حيث ذكر نصف
اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر مما قررناه وفيما لو قال لفلان على مال اكثر من مال فلان
كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا فان فسر باكثر منه قدرا او عددا الزم مثله وزيادة يرجع اليه
فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجعله اقل في العدد والعدد بانه يقول الدين
اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول ولو فسر بالقل
متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال له على من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر
والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ
الدالة على النوع فالابهام في القدر وحده ولو قال له على مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل
تفسيره بما قل بمتمول لانه قد يعتقدهم شهود زور ويعتقد ان قليل الحلال اكثر من الحرام ولو قال
اكثر مما قضى به القاضي على فلان بشهادة لجواز الخطاء والتزوير عليه فائدة قال النجمي نقيض الاخر
الصحيح ان اصله أوأل على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت قال
الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالى ايضا على القلب وقال قوم اصله
ووأل على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون مصروفا
ومنه قولهم ما له اول ولا آخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقول
اولة وآخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل التفضيل بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل
كمنع الصرف وعدم تأنيثه بالتاء ودخول من عليه فتقول هذا اول من هذين وما رأيته مذ اول من امس
اي يوما قبل امس قال الجوهري فان لم تره مذ يومين قبل امس قلت ما رأيته مذ اول من اول من امس

ولم يجاوز ذلك اذا علمت ذلك ففيه الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون
كما تقول هذا اول ما اكتسبته فقد يكتسب بعده شيئا وقد لا يكتسب ذكره جماعة منهم المفسرون في قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار
للمبعثات ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فقد وصف بالاولى لكن لم يعتبرها ومن فروع المسئلة
ما اذا نذر او اوصى بالصدقة على فلان باول ما تكسبه او يكسبه فكسب شيئا ولم يكسب بعده فيصرف
النذر والوصية الى ما كسبه ومنها ما اذا قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه
النذر فولدت ذكرا ولم تلد غيره وجب اعتاقه ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلدينه ذكرا فلله
على ان اتصدق بكذا ونحو ذلك ومنها ما لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت على كظهر امي فولدت انثى
ولم تلد غيرها وقع الظهار وحينئذ فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لا ان يكون بعده غيره وفي وجه
ضعيف عدم وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي آخرا ولو قيل ان السبق يخالف الاولية يظهر في ذلك
فاذا قال لعبيده من سبق منكم من خرجا على الله نذرا فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان
لم يجيء بعدهما احد سبقا لانه ليس فيهما سابق في مثله ما لو قال من سبق الى كذا فله على كذا
النذر او الجعالة الباب السادس في المصدر قاعدة ١٢٠ المصدر المسبك نحو يعجبني صنعك
ان كان بمعنى الماضي او الحال فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال
فينحل الى ان والفعل وكذلك ان الشديدة مع الفعل وذكر في الارتشاف ان النحاة زعموا ان الاطلاق
مثلا وبين انك منطلق باب المصدر لا دليل فيه على الوقوع من فاعل معين والتحقيق ان يدل
عليهما والعرف يدل على ذلك اذا علمت ذلك ففي فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت لك
بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية
بموت الموصى له ولا يجري في الاعارة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال سكناها
او خدمته فانه يكون تمليكا منفعة ينتقل الى وارثه عنه ويجوز له ان ينتفع بما ينتفع بالملاك من الاجارة
ونحوها ومنها ما اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه ففي جوازه
التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق نظر ومقتضى ما ذكر جوازه قاعدة ١٢١ يجوز ايقاع المصدر

ضربوا

موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اى اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اى ف
رقابهم ومن فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتق عبدى وبع دارى ونحو ذلك فاصله بالامر وكذا ما
اشبهه من العقود والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم
يحتمل اللفظ سواء والا كان كالمشترك فى توقفه على القرينة الدالة على احد معنييه قاعدة ١٢٢ يحذف
المصدر ويقام صفته مقامه كقولك ضربته شديدا اى ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ومن فروعها
ما لو وكله فى بيع متاع فقال بعه صحيحا فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا فقال الموكل اردت الامر ببيعه
فى حال صحته فلما عاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا وصف للبيع صحيحا
صفة لمصدر محذوف والتقدير بعه بيعا صحيحا صفة لمصدر محذوف فكلتا الدعويين محتملة
لكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على زعمه لتقييد فائدة لا تستفاد من اطلاق الامر
بالبيع بخلاف دعوى الوكيل فانه لتقييد فائدة لا تستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى الوكيل فانه
يفيد عند مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس خير من فائدة التاكيد
ومن فروع بعض القاعدة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فقد نقل القاضى حسين فى تعليقه
ان هذه وقعت بنيسابور فاختلف فيها فقيل يقع طلقتين وقيل يقع ثلث والوجه الاول
جعل اقل صفة لمصدر محذوف اى طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة ونصف فيطلق
اثنتان بالسراية ووجه الثانى انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة ونصفا ولما قال اكثر من طلقة
وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلثا والتقدير طلاق اقل من طلقتين واكثر من طلقة وهذا
المجموع لا يزيد عن طلقتين قطعا بل انما غايته ما ذكر وهذا كله عند تساقط قاعدة ١٢٣ اطلاق
المصدر على الذات اسم الفاعل والمفعول جائز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير
وثوب نسج اليمن اى عادل وصائم ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر ∴ فانت الطلاق و
الطلاق عزيمة ∴ ثلث ومن يبدأ اعق واظلم ∴ فبينى بها ان كنت غير رفيقة ∴ فما لامرء بعد
الثلاث متقدم ∴ ثم ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة لم يؤول وان لم يرد المبالغة فقال
البصريون انه على حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل اى عدالة وقال الكوفيون انه واقع

فيكون المجموع ثلاثا طلقة ونصفا بنصف الثلث ويرجع الاول الى الثانى وهو خطأ لان قوله واكثر طلقتين ليس بانا طلاق بل هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار

صف

واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صائم وعادل وهذا كله اذا لم يكن فى اوله ميم فان كان لم يجز الحاق
بعد راسا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم بهذا اى فاقامة فقول مررت برجل اقامة على
التاويل الى الثانى ولا تقول برجل مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طلاق
او الطلاق فانه يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة و
الاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا للجمهور حيث اوقعوه مطلقا لكنايته وللبيتين
السابقين وهو قول محمد بن الحسن والكسائى واتفقه شعر الباب السابع فى الظروف قاعدة ١٢٤ مع اسم
لمكان الاستصحاب او لوقفه على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز بناؤه بالسكون
على لغة ربيعة وتميم ومنه قولهم ذهب من معكم وان كانت زيارتكم لماما ولم يحفظها سيبويه
فزعم انه ضرورة واصل مع معا خففوا البنا للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو حلف
لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا من غير تقدم ولا تاخر ولو تقدم احدهما
على الآخر بخطوات يسيرة ففى الحنث وجهان اوجههما العدم للعرف ومنها اذا قال بع هذا العبد
مع هذه الجارية فان علم ارادته اجتماعهما فى صفقة واحدة او فى اصل البيع بحيث ان العبد
يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال فهل يحمل على ايهما وجهان من ان عادة الناس
ضم الردى الى الجيد وبيعهما صفقة واحدة وكون ذلك هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا
يتعين الاول لان الثانى اعم منه والاجود الاول لانه المتيقن ومنها اذا قال لامرأته زنيت
مع فلان فانه يكون قذفا صريحا فى حقها وفى كونه قذفا له وجهان من جواز الشبهة فى حقه ونحوها
مع تحقق زناها واما القذف منها او ظهور القذف فى اللفظ هو الاقوى ومنها اذا قال له
على درهم مع درهم فانه يلزمه واحد وان كانت المعية تقتضى مصاحبة الاخر لانه قد يريد
مع درهم لى ونحوه لتطرق الاحتمال ومنها اذا قال بعتك هذه الدابة مع حملها لانه كقوله بعتكها
وحملها فان كان تابعا صح وان كان مقصودا بالذات كالام بطل اما لو قال بحملها فانه يحمل كونه كذلك
محلا على المصاحبة او الفرق لاحتمال جعله وصفا لها لا على الحال والتقدير بحالة بحملها والحالة
فلا يقدح فى الصحة قاعدة ١٢٥ اذا اضيف مع الى الاضافة فانها تنون وفتح فتساوى جميعا

مع الحرف

وهواى معكم

المعنى في البعض ما لك في التسهيل قال في الارتشاف ومعنى انها لا تدل على الاتحاد في الوقت بل
معناها التأكيد خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت
كما في حال الا اضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى ويرد عليه قول متمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا وكذلك قول امرئ القيس في وصف الفرس مكر مفر
مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل فانه ما اراد الاتحاد في الوقت ولكن على سبيل المبالغة
فلا يستقيم ضده في البيت قبله عنه وقد صرح ابن مالك بذلك وابن خالويه في شرح الفصيح فانه
ذكر بيت امرئ القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل اذ اعلمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما فانتما على كظهر امي او قال للعبيد معه
على وجه النذر فانتما حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في معناه في وقت واحد
ام يكفي مطلق الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما جميعا
فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه لا يدل على المعية ووجهه مع ذلك من وقوعه في
التأكيد موقع اجمعين وهو لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه في بابه واعترض عليه من حيث
الاستعمال والمعنى اما الاول فقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين
او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد
المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت **قاعدة ١٢٦** ايام الاسبوع اولها الاحد عند
اهل اللغة قالوا ثم قالوا اسمي الاحد لذلك لانه اول ايام الاسبوع وسمي الذي بعده الاثنين لانه
ثانيه ثم الثلاثاء لانه ثالثه وهكذا الاربعاء والخميس وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان
اوله السبت واحتجوا له برواية مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال
خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد
العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وجزم ابن هشام من حيث الاول بالذي
قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يغيثنا الحديث الى ان قال في اخره والله ما رأينا

يخصبا

(يوم اول)

رأينا الشمس سبتا الى الجمعة يعني يوما ولا اباها وتفرع على ذلك فلو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع
او اخره ونحو ذلك وقد فرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فقيل يصوم اخره
وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن المعين اجزأه وان كان قضاء والا فقد وجب صوم
اسبوع كامل من باب المقدمة لتوقف تعين الواجب عليه كقضاء الخمس او ثلث فائتة من الخمس
المشتبهة **فائدة** الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية
عدها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت به
الاخبار انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فتعدها ثلاثة سردا وواحد فردا
وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر في النذر والاجال والتعاليق
على وجه في شوال مثلا حكما على اول الاشهر الحرم بدء القعدة على الاول والمحرم على الثاني
قاعدة ١٢٧ صفة بعد ظرف زمان يدل على تأخر ما بعدها عما قبلها فاذا قال مثلا والله لا ضربت
زيدا بعد عمرو لم يبدأ الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في النوى كما في الفرقان ونحو ذلك اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب لما ذكرنا
وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الوقف
الذي لا يقتضيه وضعف بان بعد في اقتضاء الترتيب اصرح من ثم والفاء مع قيام ما ذكرناه ولو اقتصر
على قوله وقفته على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد احتمل قويا ان تخلفه بطون
كلها بقرينة البعدية في البطون وعدمه لعدم اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد
من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا لذلك ولو كان حيا ففي الرجوع اليه **قاعدة ١٢٨** اذ ظرف للوقت
الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية او الاضافة الى جملة ملفوظ بها او مقدرة واجاز
الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم
قليل وقد رد لفظا ذكره حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم
الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ولن ينفعكم اليوم وقوله تعالى
اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم فيه اذا قال انت طالق اذ قام زيد

اما اذ ضربت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل بمعنى لاجل القيام والتعليل كما لو قال ان صليت كذا
تقع الهمزة ويمكن الفرق بين من يعرف وغيره فلا يقع من لا يعرف الحال الحيوان تصليه مسلطا كان المكسورة
وذهب جماعة منهم ابن هشام في المغني الى انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا
منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أانت قلت
للناس اتخذوني وامي الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون
مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم ان يكون بمنزلة اذا وقول
ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال او مخرجي هم ويتفرع على ذلك انه
اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك او لم يدع شيئا يكون اللفظ محتملا للامرين
فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال والجاهل مسئلة ١٢٩ اذا ظرف
للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه وقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط
كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي في وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل
على التكرار على الصحيح وقيل تدل عليه واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيتفرع على القاعدة الايمان
والتعاليق والنذور فاذا قال لغيره اذا ضربت كذا مثلا فلك على درهم ففعله مرة بعد اخرى
ومثله متى ومهما وقيل انهما للتكرار وقيل متى تقتضيه دون مهما وكما لا تدل اذا على التكرار لا تدل
ايضا على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل تدل عليه ويتفرع عليه ان يكون
له عبيد ونسا فيقول اذا ولدت امرأة فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي والمعية فلا يعتق
الا عبد واحد وتنحل اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت على كظهر امي فيقع
الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع بمضي
زمان يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل او يمكن فيه الكلام ولم تتكلم بخلاف ما لو علقه
بان فانه لا يقع الا باليأس من الدخول كان مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت او مات احدهما قبل الكلام

الكلام ايضا والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك
صح ان يقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها
وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه
الدخول ولم تدخل ولو قال اردت باذا ما اراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح قاله الرافعي
فائدة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف غيرها فان شرطها وجوابها ذلك
فيصح ان يقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في غيرها ويتفرع عليه ما اذا قال اذا
جاء زيد اليوم فلله ان اتصدق غدا بكذا فائدة تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت
اضفت اليه شهرا فقلت صمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى
سائر اعلام الشهور وخص ذلك بعضهم برمضان والربيعين وضبط بكل شهر في اوله را الا
رجب وقد ورد النهي عنه اعني التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وحكى كراهته اذا
عرفت ذلك فللمسئلة ثلاث احوال احدها ان يأتي بالاسم وحده فيقول صمت رمضان مثلا
وسرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم
مثلا انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان وشبههما اليه الا ان المخصص فيه خرج وفي
الاول شرعي الحال الثاني ان يأتي بالشهر وحده فيقول صمت شهرا فان الفعل يعمه ايضا كذلك
الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول صمت شهر رمضان فذهب جمهور النحاة ان العمل يجوز ان يكون
في جميعه وفي بعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم وكذا قال
صمت الشهر الثلاثة فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال
لله علي ان اصوم رمضان او شهرا او اعتكفها او شهر كذا او سنة او نحو كيوم كذا فيلزمه استيعاب
جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع في بعضه خلاف ويلزم التتابع ايضا حيث
يعتبر البعض والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا يكلمه شهر رمضان عم ايضا وكذا شهرا ونحوه
ويحنث بما كان ولو لحظة كما لو حلف لا يكلمه الشهر واعلم انه يتخرج في المسئلة اربعة اقسام كما
الصوم ان كان منسيا فاما ان يكون معه في كونه اعتكافا في رمضان ام لا كقوله اعتكاف

وقيل انما يجب عليه جميع الشهر

رمضان وان كان مخلا فغير القسمان انه كنى للمتعلق ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه وكنحوه
في المغرب لانى عدم وجوب التعيم فيها فيجري باقل ما لينبغ منه ولو نوى ما زيد من ثلثة وجعله
من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثة بعد ذلك نظر وفي غير المغرب لا وجوب التعميم
فائدة اذا علقت فعلا من اعلام الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل في جميعه او في بعضه
سواء اضيف اليه يوم ام لم يضف حتى يجوز ان يقع مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا شارف
صام وقال ابن خروف انها كاعلام الشهور فيأتي فيها ما سبق فاذا قلت سرت السبت فانه يحتمل لان
ان يكون في جميعه حتى يمتنع ان يقول مات زيد السبت وكذا قدم حجعها ما الاعيد وفصول السنة
وهي الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى يصح ان يكون
جوابا لمتى وجوابا لكم وتقول اطلقت الصيف كما تقول سرته وتتفرع على ذلك ابواب النذر
والايمان ونحوها ولو صح تعني بحمعهم وجوب التعميم كما سبق **فائدة** غرة الشهر تطلق على الغضا
ثلاثة ايام من اوله بخلاف المستنقع فانه الى انقضاء اليوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة
فلا يطلق الاعلى الثلثة الاوائل واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم في الصحيح
كما قاله في الارتشاف وحكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير
فاذا استدار يطلق عليه القمر والثالث الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق
الاجال والنذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر فلا فانه يحمل باول جزء من
الشهر لان الظاهر فيختص ولو قال في مثل النذر واردت بالغرة اليوم الثاني والثالث دين
بتفسيره لان هذه الثلثة تسمى غرة بخلاف ما لو قال اردت غير الثلثة ولو قال في راس الشهر
فنى الحاضر بالغرة او حلها على اول جزء خاصة وجهان اصحهما الثاني **فائدة** سلخ الشهر
انسلاخه ومنه المحرم بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فداء
بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدهما همزة وجمعها دادى اذا تقرر ذلك فيبنى
عليه ما اذا علق الاجال والنذور ونحوها على سلخ الشهر فان فيه احد الاخير وهو الموافق لما سبق
نقله عن النحاة والثالث بقول اول جزء من الشهر فان الانسلاخ ماخذ منه وهو ما بعدها وقال

قال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيتخرج ان يقع في اول جزء من
الثلاثة **فائدة** الوسط بسكون السين ظرف مكان فتقول زيد وسط الدار واما بفتحها فهو اسم
فتقول طعنت او ضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره
فقالوا ما كان اجزاؤه منفصلا بعضه من بعض كالقوم قلت جلبة وسط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار
فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل
هو مجهول وجهان ولو حلف ليجلس وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا فيجلس متوسطا وان كان فردا
ففي حمله على الطلاق نظر ومثله استحباب كون امام العراة وسط الصف وكذا المرأة اذا امت النساء
فائدة ١٣ تقع اين للامكنة شرطا واستفهاما وتقع ايان للازمنة فيهما بفتح وكسر همزة ايان
لغة بني سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء القرآن كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون
واما انى فتستعمل بالنون وبالالف بعدها فتكون شرطا للامكنة بمعنى اين وتكون ايضا استفهاما
بمعنى ثلث كلمات وهي متى وكيف وابن قاله في الارتشاف الا انها بمعنى من اين زائدة الحرف الداخل عليه
الاستدلال الا بمعنى ابن وحدها الا ان ترى انه مريم عليها السلام لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها
هو من عند الله و لم تقل هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فيتفرع
القاعدة ما اذا قال مثلا والله لا تخرجي الى ان يدخل الدار الا اذا شئت فان اراد شيئا معينا من الثلاثة المتقدمة
تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا بحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلثة والا يخرج
عن العهدة بذكر واحد منها ويحتمل الخروج بواحد منها ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى
فأتوا حرثكم انى شئتم على جواز الوطء في الدبر فانه قال بعض العلماء انه محمول على معنى اين و كيف
لكونها مشتركة فلا يدل على واحد بعينه بخصوصه فيجوز ان يراد بها معنى اخر فلا يدل عليه
ويكون معنى ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها **الباب الثاني** التثنية والجمع **مسئلة ١٣**
شرطهما في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المعنى في اللفظ وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر
والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين في الاب والام ونحوها فمحفوظ لا يقاس عليه وقيل يقاس وعلوا
ضابط ذلك انه مع اشتراك اللفظين في الحقيقة والمجاز و تثنية ما في الحقيقة والتعليق

بابهما اربد وكذا الجمع ومع اختلافهما يثنيان بالاخص المذكر كالعمرين والابوين دون العكس فتقل الاول
فى الاول وتانيث الثاني ومن هذا الباب تغليب الفقيها بالكوفيين والحجتين والظاهرين والعشائين
ونحوها وشرط مع ذلك ان لا يحصل التباس بان يطلق على الابن والابنة ابنين او ابنتين ونحو ذلك
ليشترط بينهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة والمجاز وجمعهما فيه مذهبان وهكر
اشهرها كما قاله فى الارتشاف واصحهما على ما اقتضاه كلام ابن مالك فى التسهيل انه لا يشترط
لان الف التثنية فى المثنى وواو الجمع فى المجموع بمنزلة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك
قلت زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلاثا فكما يصح عطف المتفق فى المعنى بالواو
يصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع ما اذا اوصى لمواليه او وقف عليهم او نحو ذلك
وله موالى من اعلى وهم الذين اعتقوه او انتقل اليهم ولاؤه من المعتق وموالى من اسفل وهم عتقاؤه
ففيه وجوه احدها انه يقسم بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث لم تشترط فيه اتحاد المعنى ولان
المشترك يحمل على معنييه والثاني يصرف الى الموالي من اعلا لقربه مكافاتهم والثالث لهم من اسفل
لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا يحمل على معانيه ولا على
بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها هنا ومثله ما لو وقف على المولى بلفظ الافراد لانه مشترك
الا ان الاشكال الثاني فى جمع المختلف لا ياتي هنا قاعدة ١٣٢ القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة
واحده فى المعنى رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقال
قال الشاعر وما ادرى ولست اخال ادرى اقوم آل حصن ام نساء ومن فروع القاعدة
ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك فلا يدخل فيه الاناث منهم مثلا ومقتضاها عدم اجزاء النساء
والخناثى والصبيان فى نزح ما يعتبر نزحه يوما لورود الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم مقامهم قاعدة ١٣٣
اذا لم يضف الجمع او لم يخبر عنه فليس للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله
ثلاثة على الصحيح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاقل جمع الكثرة وهذا
الخلاف يجري ايضا فى المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة ابواب الاقرار

الاقرار والعتق والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد على دراهم او اعتق عبيدا او لله على
ان اعتق عبيدا او اتصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزى اقل من ثلاثة على الاصح واما بالنسبة
الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجمع على ما
دل عليه جمع القلة فلذلك لا يتقيد بقيد الكثرة وقد تقدم فى القسم الاول تفريع القاعدة ومما
ذكرنا يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب فى باب البئر فى تفسير الدلاء البهيمة فى الدم القليل ان
المراد بها عشرة فما دونها على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف اليه هذا الجمع عشرة كما صنع النووى فى التهذيب
او انه جمع كثرة ويمكن اقله عشرة كما صنع العلامة فى المنتهى فان ذلك لفظ الفساد كالاجتهاد واغرب منه
قوله تعالى فى المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليهما عملا بالبراءة الاصلية
مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا
به فى مواضع فائدة ١٢ جمع القلة خمسة وهى افعل بضم العين كافلس وافعال كاجمال وافعلة
كاكسية وفعلة كصبية والخامس جمع السلامة كمسلمين ومسلمات هذا مذهب سيبويه
وقد نظم بعضهم هذه الجموع فى بيتين فقال بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من
العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها فى ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد ومن هذه القاعدة
يعلم ان الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم ومن فروعها
بعض الفاظ ما مر مسألة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمى وانه هل ياخذ ما يرمى به فى ذلك اليوم
خاصة وهى سبع حصيات او ياخذ لجميع الايام وهى سبعون حصاة والاصح الاول لما روى
عن الفضل بن العباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى فلقطت له حصيات من
حصى الخذف فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم دل على انها سبع
ومنه نقل بعلم ما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين الجمعين والتحقيق عندنا تساقط
على كل حال لانه ورد عندنا ... اخبار الامر باخذ ... من جمع ... الكثرة ...
الجمع الباب التاسع فى الالفاظ الواقعة فى العدد قاعدة ١٢٥ لفظ العدد واقله اثنان او فصاعدا
فالواحد ليس بعدد ... ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذر ونحوها انا قلنا له

على اقل عدد الدراهم او اوصى له بها او نذر به صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من
الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة هو وجوب مائة درهم اعتراف بانه من العدد وهو اقل العدد
اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة درهما بالتنوين فان المائة تجب كذلك
وان الجمهور من النحاة يجيزون النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته
عن درهمين عددا لانه يصلح بدلا من المائة كما لو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه
يفسر الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كانا ساكنين اوجبنا الاقل لاحتمال ارادته هذا اذا لم يكن تكلما
في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحمل الاكتفاء بتفسير العدد
بالدراهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب مميزها عند الجمهور ان تفسير الاكثر ... ولاحتمال الجواز نصبه
قاعدة ١٣٦ على الحال او يتعلق بعامل يقتضيه والاولى الرجوع الى تفسيره في الجميع كثير من اكثرنا بان العدد ...
كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر عليه فانك تقول بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة
خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت الفها كما حذف
مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك كم عندك ثم
وتكون اما استفهامية فتفسر باسم منصوب وخبرية فتفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عندي
بجر درهم اي عندي كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية تشتركان في خمسة وتفترقان في
خمسة فالاول في الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان
الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم بها لا يستدعي من مخاطبه جوابا بخلاف
الاستفهامية فانه يقال كم مالك عشرون ام ثلثون وان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن
بهمزة فيقال كم عبيد لي خمسون بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك
اعشرون ام ثلثون وان تمييز الخبرية مفرد ومجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز
الاستفهامية الا مفردا وان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز
جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج واخرين فجوزوه اذا جرت كم بحرف جر نحو
بكم درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم

شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها كما يتعين الحال و
نقد البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد ولو قال بكم شئت تخير مطلقا في الحال بنقد
البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعة للتعميم ولكن لا يبيعه
الا بثمن المثل حالا الاطلاق ما لو قال بكيف شئت فانه يبيع بالحال والمؤجل لان كيف للصفة ولا يبيعه الا
بثمن المثل من نقد البلد لانه لو باذنه لرقي البيع بغيرها فحملنا الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وينبغي
تقييده بمن يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا
قاعدة ١٣٧ كذا اصلها كاف التشبيه وما اسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد
ولغيره فان كانت لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة فتقول عندي كذا اي شيء ونزلت الطاعة مكان كذا
او مرة بعد اخرى كنا بمكان كذا وكذا وتقول ابهم المحمي دار كذا بثوب عار ووصفها بكذا واذا كانت كناية
عن العدد فقد ذهب البصريون الى ان مميزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال الكوفيون انها تفسر بما يفسر
به العدد الذي هي كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة تميز بجمع مجرور تقول عندي كذا دراهم ومن المركب
كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا فتقول له عندي كذا كذا درهما ومن العقود بمفرد
منصوب بعدها افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت
مميزها وان كنيت عن المائة والالف فمفردها مجرور اذا تقرر ذلك فمن فروعه اختلفوا الا
وعندهم فذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بمن كان
عارفا به والاصح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجهان
لزوم درهم كذلك وجزء درهم وهو الاولى ويرجع اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سواء كرر
اللفظ ام لم يكرره وسواء عطفه مع التكرار ام لا لان كذا كما نزع الشيخ مع الرفع يكون الدرهم بدلا منه
والمعنى شيء هو درهم ومع النصب يكون مميزا ومع الجر يقدر الاضافة بيانية كخاتم حديد والتقدير
شيء هو درهم على الاول او بجعل الشيء جزء من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكرره يكون
الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثاني معطوفا عليه مميزا او معطوفا عليه بدلا ومميزا درهم
او بيانا اذا اضيف الجزء الى الكل كما ذكر ولو قال على كذا وسكت فهو كقوله شيء فيفسر بما لو اوصى له

بكذا وكذا بجميع ما ذكر من التفصيل **قاعدة ١٣٨** النيف بفتح النون وتشديد الياء المكسورة وقد تخفف لا يكون
بغيرها الا للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان
بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر وفي الصحاح كلما زاد على العقد
فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور
وغيرها من الابواب وحيث يطلق كذلك رجع اليه في تفسيره بعد دفع اطلاقه عليه ولا يقبل تفسيره
ولو بعدد بغيره فالمتيقن الاقل **قاعدة ١٣٩** البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلاثة
فاذا استعمل دون العقد قال الفراء لا يجوز ذكره بغير نيف لقوله تعالى بضع سنين الا انه لا يصدق
الا على الثلاثة فصاعدا فيقول في المذكر عندي بضعة عشر رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امرأة
باثبات التاء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطف عليه تقول بضعة
وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة هكذا نقول اهل التصحيح اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك تنزيل
الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويرجع الى الاقل فيما يصدق عليه الا ان يفسره
باكثر منه **قاعدة ١٤٠** زهاء بزاء معجمة مضمومة وهاء خفيفة وهمزة ممدودة معناه المقدار فاذا
قال اوصيت له او له علي زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله النحاة واهل اللغة وقال
بعض الفقهاء انه اكثر النصف حتى يتخرج في مسائلنا ضمائر وجيزة ولا شاهد له **خاتمة** قواعد (وجيزة ر)
الاسماء المشهورة بين النحاة والاصوليين ان المبتدأ منحصر في خبره دون العكس وذلك لان المبتدأ
اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدأ بل اما اعم او مساو فاذا قلت
مثلا زيد قائم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت
القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القائم هو المبتدأ وزيد الخبر كما تعرض له
فهل الثاني منه جواز سواء في ذلك كانت القضية صادقة او محتملة للصدق كما اذا كان الحصر
اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة انما كان الحكم مطلقا وبهذا فرقوا بين قولنا زيد عالم
وبين قولنا العالم زيد حيث ان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني واما قول بعض
الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا فهو مستفاد من دليل آخر لوجهه وتكلم

(حيث انه يحتمل ان كان او من وجه كقولنا)

يشكل الحكم في اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما مطلقا كقولنا زيد قائم
فان المراد من الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل الاسناد في محله فلا يجب تساوي الجزئين في الصدق
ولا في العموم ولانه يلزم منه كفر من قال النبي محمد لاقتضائه انكار نبوة الانبياء وكون قولنا النبي
لهذه الامة محمد تكرارا لتعريف ذلك ان ذوق الحصر اكثري لا كلي للفرق الظاهر عرفا بين قولنا الصديق زيد
وبين قولنا زيد صديق فان الاول يظهر منه حصر الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا عرفت
ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا منها قول النبي تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها
في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء كان نقيضا له وهو عدم التكبير المعهود وهو الله
اكبر فيحمل اللام للعهد او مطلق التكبير او ضدا وهو اللهو واللعب او غيرهما وهو الخشوع والتعظيم (خلافا ر)
لغيره فلو فعل احدهما لم يجز وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيحمل اللام للعهد او مطلق
التكبير فيحمل للجنس سواء افاد العموم ام لا فيجزي فيه مطلق التكبير سواء وقع بصيغة افعل التفضيل
ام لا وهل يجزي اسم الله بالعربية ام غيرها كما ذهب اليه الحنفي الصحيح الاول للنقل والتاسي
ومنها قوله في نحو وتحليلها التسليم فانه يقتضي انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو
عدمه وضده وهو اضداد التكبير وخلاف الذي هو الحدث ونحو الكلام في انحصار المحلل في الصيغة الخاصة
ادخلها ام لا كما تقدم في التكبير ومنها قول النبي ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه
يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يتضح كونه مجازا من حيث انه ذكاة
الام وفي الاعضاء المخصوصة فهو غير حاصل فيه لان اضافة المصادر تخالف الاسناد الى مفعول
فيكون هنا ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان امتنع ان
يقال حج البيت على الفاعلية وذكاة الجنين على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فتوجيهه
كما ذكره الى ذكاته داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعولية كدخلت الدار وراجح
الوجهين لان كلا الى تقدير شيء ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه
مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لرواية النصب يجانب ظاهر معناها قوله في المعاني
عندها هي لبني وليس الى غيرهم من اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل بدون العكس لان جميع

هي راجع الى المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اى لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم وفي من حج
عليها من غير اهلها فلا يجب انحصار اهل الجهات في المواقيت تبعا للقاعدة وهو عند الشافعية مطلق فيجوز الاحرام
من غيرها مطلقا وعند تابع السنة وشبهه ولكن خاف تفضي حجه قبل الوصول الى احدها للعمرة
العمرة وهذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة انحصار الحج في الاشهر الثلاثة مطلقا ومنها قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم
فانه يفيد انحصارها في المشترك فلا تثبت بمجرد الجوار عندنا وقد تستفاد منه اشتراط قبوله للقسمة بانه
وصفه التعليل الدال على ان من شانه ذلك ولو توقف في ذلك فهو مستفاد من دليل آخر والله الموفق

المقصد الثاني في الافعال **قاعدة ١٤١** الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال
والاستقبال على المشهور بين النحاة وزاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم
الى انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال الا مجازا وآخرون الى عكسه وهذه
الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال والله لاضربن زيدا فيتخير بين ضربه الآن وفي المستقبل ويجيء على القول الثاني
والرابع تعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبرا الا بضربه في الحال وفيما
بعده وبه صرح بعض الشافعية تفريعا على مذهبه فيه ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر
بما تدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتمال الوعد الا انه خلاف المشهور في القول من قبول الاقرار
بذلك ونحو القرينة وهو محتمل للحال هنا وايضا فقد قال ابن مالك وابن حنبل حقيقة في الحال فانه صريح
كذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لا تقوم قرينة على البعض فان الحال يدخل ضمنا ويقع الاقرار
ومنها اذا اوصى بثمر هذه الشجرة او الجارية فانه يحمل على الحادث دون الموجود في الحال كما ذكره
جماعة وهو خلاف القاعدة فيحمل على المشهور الا مع دعوى القرينة على نفي الحال ومنها اذا قال
الكافر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فيكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجري على المشهور
ايضا وقد قال الشيخ خصه به ومنها اذا ادى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق
حملا له على الحال والكلام فيه كالذي قبله ومنها اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال اربع

كان في الاستقبال حقيقة ولا عكس وآخرون على انه حقيقة في الحال

ابعد كن ولا بع لا اريد كن فيحصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى ورثته ان الحال المحض
بالحال دون الرهن **قاعدة ١٤٢** المضارع المنفي بلا لا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على
صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل فانه دخلت عليه لام الابتداء او حرف النفي ليس او ما ففي تعينه للحال مذهبان
الاكثر وان كان قارنه اول التسهيل على المرتبتين ثم صحح الكلام على ما الجار لا بعد ان اعلمت ذلك فيتفرع على
المسائل
هذه المسئلة ما اذا حلف على شيء من هذه الصيغ وتفريعها لا يخفى ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه
فان الفعل لا يكون اقرارا عند وعلى القول ببقائه مشتركا وجهان اصحهما العدم للاشتراك الرافع
للجزم باحدهما مضافا الى ثبوت واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار
وقع نكرة منفية فيعم سائر افراده مضافا الى دلالة ظاهر العرف عليه ولو قال انا لا انكر او لست منكرا
فالوجهان واولى بكونه اقرارا ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في العقد ببيع وعتق ونحوهما
فقال الراهن لا افعل ثم فعل هل يكون ردا للاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال لم يات
القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا كالشك في مقصد الاذن مع احتماله هنا خاصة او مطلقا لبطلان الاذن
بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس بعيد وعليه يتفرع ما لو رد ما لا اذن في تناول
الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل ان جعلناها اذنا محضا اذا ردت من غير ان يعلم الموكل
ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية فهل يكون ردا لها وجهان ولو قال لست اقبلها او
ما اقبلها او لما اقبلها فاولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك لعبدان عقد الفضولي على مالي او
المولى ان عقد الفضولي على المولى عليه عقد النكاح لا اجيزه فهل له تجديد الاجازة بعده وجهان وكذا لو قال لست
اجيزه او ما اجيزه **قاعدة ١٤٣** الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الاستقبال باتفاق النحاة ومن
فروعها ما اذا قال ان متّ فانت على كظهر امي فلا يحمل على قيام صدره منه في الماضي الا بعد اخره وكذا لو
قال ان دخلت داري فلان على كذا عن جهة النذر او قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا ونحو ذلك
قاعدة ١٤٤ اذا وقع الفعل المذكور صلة او صفة للنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال في الصفة قوله
عليه الصلوة والسلام نضّر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره
ابن مالك وقال الذي نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في الاستشهاد اذ علمت ذلك

حكاه ابن مالك في التسهيل ومن تبعه ... الاستقبال ... رحمه الله

ثم من فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت طالق كذا فان اكرمت الذي
اهانه قبل التعليق وبعده وقع الطلاق واذا اهانه في احدهما ورجع فان تقدمت اهانته لم يقع شيء
على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان من تعلقه بالماضي فقط وقريب منه ما لو قال ان اكرمت
الذي اكرمته فلله علي كذا على وجه النذر وما لو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة فوضعته بما غزلته قبل اليمين او
به وبما بعده الوجهان ولو قال لما تغزله لم يحنث الا بما يتجدد وبما بعدها كما انه لو قال من [illegible]
الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظائره ومنها عموم تحريم وسم الدواب على وجوهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال
دل على التحريم وان كان باقيا على حقيقته من الماضي فان قلنا ان ترتب الحكم على الوصف يفيد العلية
دل ايضا على تحريمه وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيدها فان حملنا المشترك على
معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه
بذلك وسكت عن الموجب له مسئلة ١٤٥ كان تدل على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل على انقطاعه
ام لا بل هو ساكت فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس
على سائر الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في الزمان الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيما مضى او امس او
واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مبنيان [illegible] واصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان يقول كان
ملكه ولا اعلم له مزيلا فيقبل [illegible] وان شهد بالملك في الحال استصحابا بالماضي [illegible] قبل ذلك من شاهد [illegible]
وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك
في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى
لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله لا اتزوج امرأة كان لها
زوج فطلقها او ابانها ثم نكحها فهل يحنث فيه وجهان مبنيان على ما ذكرناه وزيادة هي ان المتكلم هل يدخل في
عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة بائنا له قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك
واما دلالة كان على التكرار فلم اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها تقتضيه

[illegible] لو قامت بينة بان ملكه [illegible] والاصح انه لا [illegible]

تعبدا ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة مسئلة ١٤٦
ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة ما النافية ثم [illegible] ان الاصل في الافعال التصرف [illegible] وزنها
ليس على شيء من اوزان الافعال واجابوا عن ذلك بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها بالتخفيف
وكان قياسها مع هذا كسرا لما اسندوها الى الضمير [illegible] ونقلوا [illegible] ضمتها وعدلوا
على ان اصل الياء فيها هو الفتح لا الكسر اعترض على ذلك كله بان الياء لو كانت محركة في الاصل لكان يجب
يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الجزولي
لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا المستقبل الا بقرينة مع [illegible] فلا تقول ليس
زيد قد ذهب ولا قد يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان
واما المقيدة به فانها لنفي ما دل عليه وصححه في الارتشاف ونحوه ذكر ابن هشام في المغني فجعلها
لنفي الحال وبنفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
لولده [illegible] ليس [illegible] فيحمل النفي على الماضي او الحال او انا [illegible] وللمستقبل يكون نفيا
يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمستقبل فقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والا فهو محتمل
لا لان العرف عليه مضاف الى ما ذكره جماعة ومنها ما لو قال الشيء الفلاني ليس املكه ثم ادعاه واقام به
بينة فانه ملكه بدليل على الاقوال الاول فلا تسمع دعواه ولا بينته ويأتي على قول الشلوبين وابي حيان انها
تفيد نفي الملك فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فتسمع ويحتمل
[illegible] عدم السماع مطلقا لانه ملكه في الحال [illegible] الاستقبال المتصل به وهو زمن الدعوى
استصحابا بالحكم الثابت فيقع التنافي مسئلة ١٤٧ صيغة تفاعل ومما تعرف منها كقولنا تخاصم زيد
وعمرو وتخاصمان تخاصما تدل على المشاركة اي وقوع الفعل من كل واحد منهما ومن فروع القاعدة
ما لو باع عبدا لرجلين بالف ثم [illegible] يلزم كل منهما [illegible] صاحبه
ولكن لا يجب عند ما فائدة لاشتمال ما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر [illegible] الامر كما كان الاول
يختلف ما على كل منهما قدرا او صفة كالحلول والتأجيل فيجب وعلى القول بانه ضم ذمة الى ذمة
يحصل الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالجميع والناصبة مع ظهور الفائدة عندهم [illegible]

منعوا اشتراط القصاص هنا من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل لانه شرط خارج عن مصلحة عقده
بخلاف اشتراط ضمان عهدته **قاعدة ١٤٨** استفعل وما تفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل
فاذا قيل استعان فلان بعمرو فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استعلم ونحوه وقد تخرج عن ذلك في
بعضه مثل سد واصل الفعل ومنه قوله تعالى استوقد نارا اي اوقد ويتفرع على ذلك امور منها
الاستعانة في الطهارة فان مقتضاها على الغالب طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا
وقعت من غير طلب ويجيء على قول من وضعها بمعنى الفعل الكراهة وهذا هنا هو الحق لان الاستعانة
ليست لفظ النصوص وانما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعنى جعلها كان مبتدئا
معا فنهاه الامام عنها مطلقا بالاتفاق فحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة اولى ويتفرع على ذلك ايضا
كراهة الفعل من كل من المعين والمتطهر لان النهي لا يتعلق بايقاع الفعل كيف كان ويجيء على الاول احتمال
عدم الكراهة في حق المعين لجعلهم المكروه هو الاستعانة لا الاعانة والاقوى الكراهة ويحتمل
ايضا لانه معين عليها كما نحرم الاعانة على الحرام وان لم يكن محرما في الاصل على المعين كالبائع بعد
النداء من لا يخاطب بالجمعة للمخاطب بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويكون
الفرق بان هذا اخذ بنا ولا النهي الدال على التحريم واما في المكروه فلم يتعرض بعض الائمة فبقي على اصله
الاباحة ومن فروع ارادة الفعل من الاستفعال قولهم يجب الاستقلال في القيام للصلوة فان
المراد به الاخلال به وهو الاستبداد من غير معين لا طلبه ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا
فخدمه وهو ساكت لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان من لوازم الاغلبي طلب ويجيء على الثاني
النادر ولو طلب منه الخدمة حنث وان لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايضا لتحقق الطلب لكن الا انه
من القادر على اللفظ فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق وجعلها حقيقة ولو عنى به عليه
فاشار نحو خدمه وجهان ومنها اذا قال لصاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال اخبرني لم هل استوفيت
من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفاء والاصح ولعله
الاقرب كونه اقرارا بالوفاء العرف به مع عدم منافاة الطلب ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء
جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره

بان قال استوفيت مالي منه او جميع مالي ونحوه وكذا الحكم لو لم يذكر المستوفى بان قال اليس قد استوفيت
فقال بلى ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته عليه او قال البائع قبضت ثمن مبيعي
او قال المؤجر استوفيت الاجرة ونحوه لم يتيقن القبض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او ليس
اوفيتك فقال بلى ومنها لو قال لجاريته هذه قد استولدتها او هي مستولدتي ففي ثبوت الاستيلاد بذلك
الوجهان ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته
ومثله ما لو ثبت الاستيلاد باقرار وجه كان ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار
المشتري بالتصرف على بعض الوجوه الذي من جملته الاستخدام فلو كان عبدا فخدمه وهو ساكت لم يمنع الرد
لعدم صدق الاستخدام ولا التصرف فلو طلبه منه ولم يفعل فمقتضى الاستخدام سقوط الخيار لصدقه
بذلك وجهه نظر لان ذلك يتناول النص **قاعدة ١٤٩** رأى تستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر
رأيت الله اكبر كل شيء محاولة واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم رأى فلان كذا اي اعتقده
اليه وغلب ظنه عليه ومن ذلك اهل الرأي على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة كثيرا اذا علمت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا قال لعبده انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فان الحكم بعتقه لانه قد اعترف
بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن المقول عالما ولو قال انت تظن انه حر احتمل العتق وعدمه
لان الرؤية تطلق على العلم فلا يقع العتق لاحتمال ويجيء على استعمال المشترك في جميع معانيه
توجه الحكم بعتقه ايضا والاولى مراجعته في ذلك حيث يمكن والا فالعتق ونحو قولهم انه لو قال عبدي
لزيد لم يقع الاول للمنافاة بطلان الاقرار هنا ايضا لاستحالة وصفه بالعبودية والحرية
ويتفرع ما يمكن حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا اذ انه العبد الذي يقرب الى الظاهر
في نفس الامر ومثله الحقل ثوبي او بستاني ونحو ذلك لزيد والاقوى القبول في الجميع فان
الاضافة تصدق بادنى ملابسة كوكب الخرقاء الله وحج البيت **الفصل الثالث** في الحروف
قاعدة ١٥٠ الباء الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق
حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يلبسه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت
بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه والاستعلاء

انكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحو واذا مروا به يتغامزون بدليل وانكم لتمرون عليهم مصبحين

وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه

عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد

ماء الحشرج او مع دخولها على المتعدي بنفسه كما اختاره جماعة من الاصوليين وفرقوا بين مسحت

المنديل ومسحت به وللسببية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم

وانكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه وللظرفية بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وهم

انتم اذلة ونجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه

الاكتفاء في مسح الراس في الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض اما للنص عندنا

كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على المتعدي بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها

بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد وقيل ان الباء هنا

للالصاق وحملها في التبعيض مضافا الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا

منافاة بينه وبين غيره من المعاني كما سبق ومنها ما اذا قال ان رضيت بلبس كذا فانت على كظهر امي

او قال لعبده ان ركبت كذا فمتى اراد احد الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان تعذر

معرفة الارادة او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر او لاشتراكهما

فلا يحمل عليه بغير قرينة ولاصالة البراءة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان القاضي في

سفر من خروجه دون القاضي لسفره انما يستقيم على ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فما خرجوا

عنه ومن خالفهم لم يتم معهم مطلقا **فائدة** من تستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها

حتى ادعى ان سائر معانيها راجعة اليه وتقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وفيها

وقال الكوفيون وجماعة في الزمان ايضا كقوله من اول يوم وفي الحديث مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة ومنها

التبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة بعض مقامها فتقول في المثال

اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرأ ابن مسعود تنفقوا بعض ما تحبون ومنها

بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد ما ومهما وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس

من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من آية مهما تأتنا به من آية وهي ومخفوضها في ذلك في موضع نصب على الحال ومما

وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وانا هل في غير

الاولى فان تلك للابتداء وقيل زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الاوثان وانكر مجيء من لبيان الجنس وقال

في قوله تعالى من ذهب من سندس للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس وهي

عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها وقوله مما خطيئاتهم اغرقوا — ولا يكلم الا حين يبتسم

وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يكلم الا حين يبتسم اذا عرفت ذلك فمن فروع

القاعدة ما اذا قال بع ما شئت من عبيدي وانفق مما شئت من دوابي ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يبيع له مع

الجميع ولا ينفقه الا لعدم صلاحية غيره او للشك في ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز انفاق ما يبقى

وان قل البعض لما عداه وفي المبسوط قيل ان من شئت من عبيدي فطلقها الا واحدة ومنها لو قال عليا

عن الطالب عتقا ما شاء من مال الكتابة فلك العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض هذا انما يبنى على انها

بجعلها لبيان الجنس ويجوز في العبارة بعض اختيار كون من للتبعيض اي يحمله عليه لا اشتراكها فلا يحمل على الجنس لانه

وتبقى البعض ولعل الاصل للشك يرجع هذا حسن ولكن لا يدفع المؤاخذة على ظاهر العبارة واما ما اورده — الراوي

العلامة قطب الدين الراوندي عليه بان مجيء كون من للتبيين فحمل شيئه الكل فيقدم عرفت ما فيه فانه وان

امكن مجيئها لذلك لكن لا يحكم به لان الاشتراك لا يحمل على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على

ارادة التبيين كما لا قرينة على ارادة التبعيض وانما حملناه عليه لما دل على النفي بدون ولكن النظر

وارد على اطلاقه كون من للتبعيض له لم يكن منكرا لذلك المعنى كما انكره من حكينا عنه ومنها فرع لو

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واللام فيه تعليلية اي يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب

النسب فكل امرأة تحرم من النسب كالام والاخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما اذا ارضعت

امه او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا ما

اشبهه ومفهوم الخبر مضافا الى الاصل ان التي تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم بالرضاع وقد

يتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولد اخيها لان زوجها تصير عمة ولد عين الرضاع

الانسب ... ولو ارضعت ولدها ... خالة ... الى اليه

وعة الولد محرمة على الوالد ولو ارضعت ولدها ابنا او بنتا صارت حلية ولده وحليلة الولد وان كانت
محرمة الان بحرمتها ليس محضا في النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك في
هذا الباب ومنها لو قال بعتك الثوب بالف او بمائة درهم من كل عشرة فيحتمل كونه من تبعيضية فيكون
الثمن تسعين لان الوضع حينئذ من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون النقد به من كل مائة ثم لو فيكون الواجب
الثمن احد او تسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف الثمن
لجهله وقد رجح الاكثر الاول لانه اظهر فكان قرينة ترجح بعض افراد المشترك ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي
الى غيرهم من فلان فانها تحمل على الابتداء ويحتمل التبعيض وهذا المعنى فلا يتعدى فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض
ورائه د من وارثه لتمام القبض من وكيل المديون لان يده كيده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه
بحق النيابة من ثم يحنث لو حلف على فعل شيء ففعله وكيله لا ان فعل وارثه وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي
الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض
منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيثما انتقل ولا يشكل
فاذا ثبات تلك الصفة بان متعلق الوكالة مركب من كونها حقا وكونه على فلان فكونه عليه بمنزلة الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة
لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه بل الحق بمعنى كونها احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر
قاعدة ٢ يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى
ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى
من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا
كقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب و
ان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي التسهيل الثالث واجاز الفارسي دخولها
مع النفي على الشرط كقوله ومهما يكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم اذا علمت ذلك فمن
فروعها ما اذا قال الولي زوجتك من فلانة ... النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها في
الاثبات والا كان لها معنى ... في اللغة ... صح النكاح هنا

قاعدة

هنا ... مطلقا وكذا لو قال زوجتك والبك لان الطارق والصلوة حيث لا اخل بالمعنى ينزل منزلة
الخطاء في الاعراب في الاعراب والتذكير ولذا تثبت كما لو قال زوجتكه واشار الى البنت وقد تقدم
ان مثل ذلك قد يبنى على التخصيص ... لو قال بعت منك واجرت ورهنت وغيرها من العقود
اللازمة قاعدة ١٥٢ الحرف يدل على انتهاء الغاية زمانا كان او مكانا نحو سرت الى البصرة والى طلوع
الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا
وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة
فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان ام لا ومنه قولهم قرأت القرآن من اوله الى اخره وحفظته
كذلك فان المتبادر دخولها فيها لكن ذلك وان كان من جنسه لم يدخل ومن ثم لم يدخل الليل في قوله
ثم اتموا الصيام الى الليل ودخوله الان تفصلا عن تحقيق بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا بد من دخول الغاية
ح ولو في نحو ما مثلنا به سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله بمفصل محسوس كاية الصوم والا
دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل عما قبله ... منتبه وليس ... بعض الاجزاء اولى من
بعض المعض من حيث الحكم بالدخول وفي المسالة مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق
في الغسل والكعبين في المسح امالة اذا من باب المقدمة ونظيره فائدة لو قطعت اليد او الرجل من
المفصل وتبين المفصل المرفق والكعب اذا لم يجعلهما غاية لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين
كما عرفت لا يقولون بخروج الغاية اذا جعل المرفق ما غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى فا
تجب المرافق خارجة عن الغسل المغيى ... ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين ولا يجامع كما
ظاهرا ولم ... التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول
اليها كما تقول ضربته الى ان مات ولا يجوز ... كذلك ومثل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى
المرفق فالحق والصواب تعلق الى باسقطوا المحذوف لان اليد تشتمل الى رؤوس الاصابع والمناكب وما
بينهما ... من ذلك ... الاسقاط من رؤوس الاصابع
اجماعا فلزم المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في الباقي
فتبقى على ... من اشكال ... الغسل ... للمغسول وهو لا يقوى حيث انها تعلق على الكف

خاصة كما في البيع والسلم وعلى ما زاد وقيل غير العقد وبذلك ومنها ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض
كالاجارة الى يوم او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه اكتفاء على خروج الغاية مطلقا او وجب تنفصل الجنس
او لدلالة العرف على خروج جميعها لكن يحل باوله بالوجه الاول الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا بآخره قطعا
مع كونه هو الغاية نعم يحتمل العرف لدلالة العرف فيها كالدال على خروج بعض الغايات مع دخول بعض في بعض
الى العرف في الثاني ظهيرة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لخلا التأجيل او السلم عن الاجل وقد يرها
به وانما فرق بعضهم بين الامرين بان المعنى في الاول يسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع ويمضي
في تسمي المعين يصدق باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كنصف مثلا باول جزء منه ففيه نظر
بين لان المطلق لا يحمل على الشهر المتصل مثلا وهو الهلالي ان اتفق والا فثلاثون يوما كان
تسمى المدة المبهمة هي المجموع المركب من الايام المخصوصة كمتصل بالعقد فان صدقت الغاية بأولها
ثبت الحكم فيها وانما الفارق العرف ومنها ما اذا حلف لا يخرج امرأته الى العرس فاخرجها لقصده
ولم تصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت بعضه ثم دخلت اليه ولو قلنا
بخروجها او مع انتفائها بحضور او مع مقارنتها لما سبق حنث حيث لا نماح كسبب داخلة
وقد صدق اخراجها اليه في الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام فقال
للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا الحكم بل الشرط ان يخرج له وحده او مع غيره لان التعليل
ومنها لو وكل رجلا ببيع عبد من العشرة الى يوم الخميس مثلا فمضى دخول الخميس في الاجل ما تقدم من على
خروجها باحد الامور لا يبطل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل
الذي هو قيد في التوكيل قد فات وبيعه باطل لخلاف المأذون فيه ولم يبعه قبل الخميس من
الزمان كيف اتفق ومنها لو حلف لتقضينه حقه الى راس الشهر لم يحل راس الشهر في اليمين على ما
تقدم من الاقوال التي لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه قاعدة ١٥٤ في للظرفية
كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب
متمكنا على الجذع كتمكن المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا ووصفها بعضهم هنا بمعنى على والظرفية
تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون

في بضع سنين ومن المجاز قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وتلك اعم من المصاحبة كقوله تعالى
ادخلوا في امم فخرج على قومه في زينته والتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث
ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفه من كقوله ... من كان اضحية ثلثها يوما
في ثلث احوال اذا علمت ذلك فمن فروعه وجوب الزكوة في النصاب لقوله في خمس من الابل شاة وفي
اربعين شاة شاة وفي خمسة اوسق زكوة ونحو ذلك حملا لفي على الظرفية حقيقة او مجازا ويكون صدقها كم
السببية لا بد لتعليق اللفظ الاول فان الشاة لا يدخل في حقيقة الابل وانما وجبت بسببها فقد رجحها
الظرفية المجازية نظرا الى القيمة ونظرا الى انه فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان
الاداء فالمتعلق ان كون تعلق الوجوب في العين تسقط من الزكوة بحسبه ومنها ما اذا قال ان جئت وهما
بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانها الآن غير واقع ولعله معلق ويحتمل وقوعه
منجزا لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وحينئذ مع احتمال اللفظ الامرين ان حمل الكلام على ما
اذا كان الغاية وعلى الاول هو منفي وعند العامة المجرد بين التعليق لا تطلق حتى تدخل مكة ولم
وجه لي من ... لما ذكرناه ومنها لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فله درهم
فخرجا معا فكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول مع
صلته للعموم فكان شرطها الكون بجميع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل ذلك وان صدق ان
في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية فانما تصدق بالكل منهما من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين
ففي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين او احدهما فاضيا ويتخير الوارث او عدمه سبق
التنبيه عليها في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكرناه ومنها
لو قال اشتريت دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي ... ما دلت اللغة ... المتصلة بها من خارج
نظر من خصوص الظرفية من كون ... لها مجازا ... لو قال اشتريتها الا ما يعني في كما
سلف مع احتمال الفرق في تناول الدور الخارجة المتصلة هنا احتمالا كما على الالحاق حقيقة او مجازا
ومنها اذا قال له في هذا العبد الف فانه يحتمل الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة
ولا ذم من لغي يحتمل ان يكون المقر له من العبد مقدار الالف بان يكون قد اشتراه بالغبن مثلا بالف

للمقر له والشرا الفا او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون قد وقع في ثمنه الفا للمقر له والشرا للمقر خاصة او يكون
قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يستحقها وان يكون بيد العبد الف للمقر له فيرجع اليه في بيانه فيقبل تفسيره بانه
قرنه في شرائه الفا ولو فسره فيكون شريكا بالنسبة حيث يحمل تفسير ذلك عند الشراء وسئل عن قدر الفا في ثمنه
وانا الفا فيكون له النصف او انا العين فالثلث وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الف
ويكون مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا او قريب منه مراد فيه من والمصاحبة
وهو قياس الاخير ظاهر في بيان الدين وان كان محله الذمة الا ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون في ان النسبة
اليه على ذلك الوجه لكن لك ان تختار العدم القبول هنا لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه
خاصة وكذا يقبل تفسيره بجناية بانه وزن في شرائه الفا ولو فسره بكونه شريكا بالنسبة حيث يحمل
~~تفسير ذلك عند الشراء وسئل عن قدر الفا في ثمنه وانا الفا فيكون له النصف او انا العين فالثلث وهكذا~~
~~وبانه اوصى بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه الف ويكون مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية~~
~~حقيقة او مجازا او قريب منه مراد فيه من والمصاحبة~~ وهو بارش ويرجع الى النسبة التي ... ذلك من القرض من
الملكية ومنها لو قال درهم في دينار ففي الاقسام السابقة فيحمل الشركة ... وكونه معه
دينار ودرهم وكونه كتشبيه بان يكون قد ادخل عليه نقصا ... ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان مع
تثنية يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق **فائدة** الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة بمعنى انه
لا اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره لاشتراك الثلثة في معناه
فيتفرع على ذلك ما لو قال ... كله ان ... دارا في البلد الفلانية وقد تقدم ... ولو اسلم في شيء على ان
يؤديه في يوم كذا او باع او اجر كذلك ... او في اجزاء اليوم ويقوى البطلان هنا للجهالة المؤدية
الى النزاع ... ما لو قال في شهر كذا او سنة كذا ... بخلاف ما لو قال ... الى يوم
كذا او شهر كذا فيحمل على اوله ... على خروج الغاية وقد تقدم **قاعدة** كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد
حرف يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية
فيستعمل فاعلة ومفعولة ومجرورة ... فتقول جاءني كالاسد ورأيت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها
الى الاسمية لا يكون الا عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقد

فسا ...
او في سنة ...
ورأيت كالاسد

ذهب كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع
رفع والاسد مخفوضا بالاضافة ويقع هذا في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ فيه ان الضمير للكاف
من كهيئة الطير انه فانفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور وعكس بعضهم فقال يكون اسما دائما
وفي بعض الدلالة على مطلق التشبيه لفظ ... كذلك المساواة اذا احتملنا ... وقع
تابعة ... اذا علمت ذلك فمن فروعها ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ ويصير
محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او افراد ... التشبيه ذلك قال ولو لم
يعلم ذلك بان بطلان زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع
عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين رضي حين جاء من اليمن كاحرام النبي وقال اهلالا
يتبين فاحرم النبي ورده المتاخرون بعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه بما احرم به النبي ولجا
الغاية ... وفرع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة
صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ ... بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان
من اهل بحجتين او عمرتين او بالقران ... انعقد احرامه بواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم ولم يعين
حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء ... اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها انما لم
ينعقد احرامه الا بالعمرة ومنها لو قال لزوجته انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغى
التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او باردا او حارا او اقبح او احسن ونحو ذلك وقال بعض العامة
ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة
وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة ومنها لو قال لزوجته انت علي كامي وقصد
الظهار ... لاشتمال التشبيه على الظهار وغيره فيحمل الغرض ولقول الصادق ع في رواية سدير
حين سئل عن الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار فهو
الظهار وهو تنبيه بالادنى على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظه
شرط في صحة الظهار ... لا استفادة من الظهر ... والمشتق ... والرواية
ضعيفة والاولوية ممنوعة ومنها لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كالزيد فيحمل وجوب الالف لكل

المضمير ...
هذا ابو حنيفة

عليه والاقوى الرجوع في تفسير الواجب اليه لكونه صالحا لكون التشبيه في اصل الوجوب ومثلهما لو اوصى لرجل بمائة
لزيد ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له به اما لو قال بمثل ما اوصيت له
به كان وصية له بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد فهو مثل المشبه به في الحرية او عدم عتقهما
او صحة احدهما الاخر يجعل حرية المشبه كالمشبه به ويحتمل انه ليس بحر لم يقع العتق على الاول لعدم التصريح بالصيغة
ولا على الثاني لعدم قصده اصلا فيحمل الحرية في كلامه على حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال
انت حر مثل هذا فالاوجه اولى بعتق المشبه لو قيل به ثم على الاصح انهما لا يعتقان انهم وجه بعتق
على المشبه ان قوله حر ومثل جملتان مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق واما القصور في المشبه به
اذ يحتمل الشك في الحرية فلا يقع وكون الجملة الثانية صيغة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام تصريح
بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهذا متجه الا ان قيام الاحتمال يوجب الشك في عتق
الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني توجب عدم عتقه لكن لك **فائدة** من مثل زيادتها المنهي عنه
قوله تعالى ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم تقدر زائدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله
فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله ابن
جني كنهم انما بالغوا في نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته ولكنهم
اذا نفوه عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل
الزائدة مثل كما زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتفصيل الكاف من الضمير
قراءة ابن عباس بما امنتم به وقيل الزائد هو الباء في المفعول المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله
شيئا او بمحمد او بالقرآن وقيل مثل القرآن وما للتوحيد اي فان امنوا بكتابكم كما امنتم بكتابهم
وقيل في الاية الاولى ان الكاف ومثلا لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة
وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا مثل كعصف ماكول وقيل حرف مؤكد
للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت
قلت زيد كمثل عمرو ومثل قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل ثم حمل على
المعنى بحيث فيكون منه نفي المثل ملزم لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل ملزم لانه لو تحقق المثل في الجملة

خاصة او هو والمشبه به

خلا

بلزوم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف في الثناء الوارد بعد قول
التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فتحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات المذكورة هو الله لا غير
حتى يشبه به الشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ في وجه الشبه من المشبه
والشيء لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على ان المقول ما امر به النبي من توحيد الله
تعالى في السورة لا يكون من جملة المحدود في الثناء وانما هو ما امر به النبي في جواب من ساله
من المشركين بقولهم ربك من ذهب او فضة او نحاس وغيرها فتقدير قوله تعالى قل يا محمد لهم الله احد الخ
٥٦ بلغ
فاذا قال القائل كذلك الله ربي تقديره وحده ويمكن حملها على كونه على هذا التقدير ايضا
اللام المفردة الجارة تقع لمعان تنيف على العشرين والغرض منها هنا امور احدها الاستحقاق
وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله والملك لله والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا
الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجنة للعبيد ونحو فان كان له اخوة والثالث له ما
في السموات وما في الارض بعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الاخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة
اي نحوها ورجحه ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد
لزم القول بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة
واكثرهم يمنعه والرابع التمليك كقولك وهبت لزيد دينارا والخامس شبه التمليك نحو جعل لكم
من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب
المال لبخيل وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس الا انهم نزل ذلك ويتفرع عليه
فروع كثيرة منها الخلاف فيما لو قيل في عقد الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يسقط مولاها على
الواطي فقيل لا لعموم قوله لا مهر لبغي وهذه بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة للغير
بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين احدهما من جهة اللام فانها
للملك واما للاختصاص او للاستحقاق والحق منتف عن الامة لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص
المنفعة باحدهما مولاها فلا يتاتى في ذلك اختصاصه واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم
الحرة للبغي لما ذكرناه من حصولها الاحوال الثلاثة وليس اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجنة

الملك نحو

لبيان
والعرس بالسرج اذ لا تعلق للاية بها اصلا ولا مطابقة ولا يجوز ان اراد انها لا مدخل لتقييدها فيه تحليلا
ما ذكر من الامثلة والثاني من جهة جوازه مهرا فانه مختص بالحرة اصطلاحا وانما عوض وطي الامة فلا
يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر او الاجر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت
الحرة مهيرة ومن الفروع الشهيرة لو شهد جماعة انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة فعيلة
بمعنى المفعول اي ممهورة ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان الاقرب له كما قاله [illegible]
لها قبول التفسير بها وان كان سياقه لا يقبل لافادة اللام الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان
كونها للاختصاص اي يختص به وعلى هذا يشترك ما تعلق بالاقرار المبهم فيرجع في تفسيره الى ما يحتمل
اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر بان يكون تخمرها له لا لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه
والعلامة حكم في التذكرة بصحة التفسير بهما محتجا بانه شيء يدعى مع جزمه في القواعد بعدم صحته
محتجا بلام الملك ومنها قلنا لو ادعى حقوقا في الخمر منها لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من
مبيع هلك قبل قبضه او من مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما عينه اخيرا
فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف الواقع بين العلماء في وجوب — للشافعي ل
صرفها الى كل الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على كلها
الموجب للبسط عليهم على السوية او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لانه يحمل على الملك فيلزم ذلك في
السواء
الاستحقاق والاختصاص لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان الاية
لبيان المصرف بمعنى ان الصدقة لا تخرج عنهم لا تعميم بسياق الاية من دفع من عتب على النبي — عتب
في شانها ... وفي الرقاب ليس فيهم ما يقتضي الملك ولا فائدة للفرق **فائدة** لام الجر اصلها
الفتح وانما كسرت مع الاسم الظاهر تحولا بين ولعدم مناسبة لعملها ويدل على فتحها مع المضمر نحو لنا
ولكم ولهم والاضمار يرد الشيء الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر ليا فمفتوحة
نحو يا لله واما قراءة الحمد لله بضم اللام فعارض الاتباع ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك
تفرع عنه ما اذا ادعى عليه شيئا فقال ما له علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم واما كان ممن
بالاول
يحسن العربية لزم والا فلا ولكن هل يلزمه الحاكم ... في الحلف ويرجع في تفسيره اليه فلا يعلم

بالاول لما لزمه الحنث عنده ولان المفرد المضاف يعم فلا اقل من ان يتناول المدعى ويحتمل الثاني لقيام
الاحتمال او اشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزائد عما فسره به ومثله ما لو سمع منشد الضائع
فقال له ما لك عندي فانه يكون اقرارا لو جوزه اليه وادعى منه ما لو قال في يدي او في ذمتي ونحو ذلك
القسم الثاني حروف العطف **فائدة ١٥٧** واو العطف تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان
كثر فيها الترتيب وقل عكسه ومما عطف فيه اللاحق على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه
ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى اللاحق وكذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك وانا قبل قام زيد و
عمرو احتمل الثلاثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها تفاوت وتراخ كما في انا رادوه اليك وجاعلوه
من المرسلين هذا هو المختار عند اكثر المحققين بل ادعي عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة
من الكوفيين منهم الفراء ونقل عن الاخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء
انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك بمعان احدها بمعنى او كقولنا الكلمة
اسم وفعل وحرف وعن التقسيم وثانيها في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وثالثها في التخيير
نحو وقالوا ان ... فاختر من الصبر والبكا فانت في ... بمعنى باء الجر نحو انت اعلم ومالك اي بمالك والثالث
بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب والرابع بمعنى واو الاستئناف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن
فيمن رفع الخامس بمعنى واو المفعول معه كسرت والنيل السادس واو القسم ولا تدخل الا على مظهر
ولا تتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج
كل الى جواب نحو والتين والزيتون والسابع واو رب ولا يدخل الا على منكر والثامن الزائدة
نحو حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو
الوقت وتقرب من واو الحال مثل اعمل وانت صحيح وواو الحال مثل اتيته والشمس طالعة ذكر نحو
ذلك في القاموس وزاد في مغايرتها الى نحو من سبعة وعشرين معنى ذكرت منها ما يناسب المقام و
انكر المغني واو الثمانية فانه لا ينكر وضعفه ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين في
ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي زمان نحو ضرب واكرم زيد اذا
علمت ذلك فالاظهر الاطلاق والنقل عن الفراء ان الذي على احدهما حملها على الجمع مطلقا كما في ...

عند اطلاق قولك

لمبادرة الذهن اليه عند الاطلاق كقولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه
امور منها لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما
يحتمل اللفظ من تعاقبهما ويوزع الثمن عليهما بنسبة القيمتين وكذا لو قال بعتك الدار بالف درهم و
دينار ونحو ذلك ومنها لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما فيصح له بيع كل واحد
منهما وبيعهما معا وشراؤهما كذلك على الجمع والتفريق بعقد ما لكل منهما ومنها لو قال لزوجته ان
دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق اي كلاهما فلا بد من اجتماع الشرطين فلا فرق بين ان يتقدم الكلام
على الدخول او يتاخر عنه وجرى على القولين فائدتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا ومنها
اذا اوصى في مرض موته بسالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في
تقديم الاول والا احتمل قسمة او بينهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى تقديم
الاول مطلقا ومنها اذا قال لوكيله خذ مالي من فلان وطلقها او وخذ منها كذا فطلقها فعلى الترتيب
لابد من اخذ المال منها قبل الطلاق والا فوجهان من عدم اقتضاء الصيغة ترتيبا ومن انه هنا احتياط
لاحتمال انكارها بعد الطلاق ولا احتياط في مال الموكل واجب على الوكيل في لفظ الموكل فاينبغيه
ولو قال طلقها وخذ مالي منها لم يشترط تقديم الاخذ مع احتماله الاحتياط بقرينة مطلقا نظرا الى
مقتضى ولا اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه ونحوه ومنها لو قال لخذ هذه الوديعة يوما ويوما
يوما قيل هو وديعة في اليوم الاول حفظها في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة ابدا لتعلق الوديعة
في اليوم الثالث على شرط فيبطل بخلاف ما اذا قال خذه وديعة يوما فاذا لم يكن وديعة ابدا كذا قاله
العلامة في كرم التحرير وحكم بوجوبه وتنزيله على القاعدة مشكل **فائدة** ذكر جماعة من النحاة
ثم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف مع الثلث فصاعدا
قد يكون في قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد ويتفرع على ذلك امور منها لو قال بعتك
هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين ما لو قال هذين بكذا وكذلك الفسوخ وكل ذلك يجري من وصيه
المريض بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول خاصة حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا
هذين او اعتقهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما او يعتق من كل واحد منهما جزء وكذا يحمل على ما لو قال

تمنا بن الف التثنية مع الاثنين وتمنا بن واو الجمع وكذا غير من العقود كا هنك الداخرين اوامر هذه وهذا م

انت طالق وطالق وطالق بانها تطلق واحدة عندنا ويلغو الزائد وتقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قالت انت
طالقتان او طوالق فانه لا يقع عندنا لمخالفة الصيغة المنقولة شرعا وعندهم تقع واحدة خاصة ومنها
لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فيلزمه ثلاثة لما ذكر الا ان يقول اردت تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه بالثالث
درهمان ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد اللفظي فيه يشترط اتحاد اللفظ والثاني
يتفقان فيه بخلاف الاول ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع
هذا التفريق ويصح الاستثناء فكانه قال علي ثلاثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى
جملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا جاء في الخبر والعطف التثنية وواو الجمع فانه لو قال
له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عندمن لا يجوز استثناء المساوي والاكثر ويأتي الخلاف فيما
الا اذا كان المستثنى منه مجموعا والمستثنى مفرقا كقوله له علي ثلاثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا ابطلنا
لصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق
ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلاثة ودرهمان الا درهمين او ثلاثة
فتلزمه الا ثلاثة ونحو ذلك وهذا كله يخالف القاعدة ومنها لو قال بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين بخلاف ما
لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب موصوف ونحو ذلك ومنها لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال
لها ولعمرة انتما طالقتان فقيل انها تطلق لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو
قال حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليه لا تطلق وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق بهما
في الصورتين للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصة فطلق عمرة فعلى الاول تخالف
القاعدة وعلى الاحتمال لا **فائدة** الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره
جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك واسندوا الى قول العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه
قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه
وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك
عبدي سالما غانما بالف او زوجتك بنتي فلانة بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود بحذف العطف
فانه يصح ولو كان العقد مما يستقل الشخص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه

منفصل عطف هو

قاعدة ١٥٨ الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو او الذكري وهو عطف مفصل
على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه
وقال الفراء لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله ان الواو تفيد الترتيب غريب واحتج بقوله
تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا او ان الترتيب الذكري وقال الجرمي لا تفيد الترتيب الجرمي ر
في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع
المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما
الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة
قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فان الاخيرة بين معطوفاتها وبمعنى الواو كقوله بين الدخول
فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى
آدم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون
عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم وقد تجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه
اليهم لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها
اذا قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط تعقيبه
اقترانه بالكلام ام يكفي تأخيره وجهان مرتبان والاصح عدم اشتراطه ومنها اذا قال له على درهم فدرهم
[illegible] كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الاعتداد لاقتضاء الفاء كون الثاني ثابتا
قبل اللاحق والترتيب حملا وضعيف بالحمل على التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال له على درهم فدرهم
فانه يلزمه درهمان حملا على الغالب من العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قيل يقبل لمخالفة الظاهر وقيل
بالزيادة
يلزمه واحد مطلقا لان احتمال ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان الاصح

بالزيادة ترتيب الفاء [illegible] الاول اقوى فائدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره ان الفاء الداخلة
على خبر المبتدا كقولك الذي يأتيني فله درهم او كل رجل يأتيني فله درهم وما اشبه ذلك مشعر باستحقاق ذلك بالاتيان
بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ محتمل لجريان الاخبار من غير اسناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية
كانت ام موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع على عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير
الفاء وكلام الاصحاب يشعر بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض
يلتزمه فقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام ولكن المسألة فيها يدل على ان
ظنناه محل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من العقود الجائزة الذي يكتفي في ثبوتها ما
من الالفاظ عليها عرفا وان لم يكن على النهج الوضعي وهذا متجه فائدة فالجزاء كقولك من قام فاكرمه
هل يدل على التعقيب لابد لنا عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوائد الخلاف استتابة المرتد
فانهم قالوا من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا وبناء
الخلاف يجيء بين العامة نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي استتابة الملي دون الفطري
قاعدة ١٥٩ ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء كقولهم في حذف تحذف وان الحق اخرها
تاء التأنيث متحركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد تستعمل ثم للترتيب
بلا مهلة كالفاء وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها
تقتضي على المشهور ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف فاما التشريك
فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها على تقدير الجواب واما الترتيب فقال فيه
من ذكر تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان
من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم
قبل ر تتقون ثم آتينا موسى الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
عن الاية بان ذلك العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشأها ثم جعل منها زوجها او ان الذرية
مخرجة من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حوا من ضلعه او ان خلق حوا من آدم لما لم تجر العادة بمثله جيء بثم ايذانا

فيقبله لحما

بترتيبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه وانه لترتيب الاخبار كما تقول
اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب والاجوبة ان
انفع من هذا لانها تصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبار ولكن الجواب الاخير عجز لانه يمنع ان
يجاب به عن الابيات الاخيرة والبيت واجيب عن الابيات الثانية بانها على سوء عطف على الجملة الاولى
لا الثانية وعن البيت بان السودد فيه للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب
كما علت برسول الله عدنان واما المسألة فزعم القرافي انها تخالف للابيات الاخيرة وقولهم اعجبني الى اخره
وقد تقدم مع جوابها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم
عمرو وقال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال انه لا يصح تصرف الوكيل
والوصي منفصلا بولاية الاول والاوجه ان يكون الوقف منقطعا في الحظة ويشكل على القول ببطلان
المنقطع والاولى حمل ثم على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي
منها وقد قال بعضهم هنا انه يجوز تقديم المال لانه زيادة خير خلاف القاعدة وفيه نظر لانه يمنع
من القبض قبل ذلك وزيادة الخير انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بالف
ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خير نعم لو استفيد ذلك من القراين
العرفية امكن الرجوع اليه لكنه بعيد ومنها لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر كانت حر
على حد النذر فقضية القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي يلي الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم
فلا بد من الفصل بيوم وفيه نظر من الواضح الاكتفاء به لقصد الانفصال في الجملة قاعدة ١٦٠
او حرف عطف وتقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا
او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يجوز
فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع
نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النفي لكن في التخيير كما قاله
الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يجوز الجمع كما في البعض ثم من فروعه ما اذا
قال والله لا ادخل هذه الدار او هذه فانه يحنث على الحالين بخلاف الداخلة بين ثبوتين

والمهلة وهذا يصحح الترتيب تمام

منها اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا ونحو ذلك فيجب

اذا علمت ثم

فانما تنتفي بثبوت احديهما وقع على قول ابن كيسان اذا دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يدخل واحدة ولا يقرب دخول
الاخرى كما تكفي الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه كفارة او كفارتان الجمع الاول
لانها يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما وتنحل اليمين بالدخول الاول ومثله ما لو حلف لا يأكل
واحدة منهما او لا يأكلهما او خبزا او نحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين والا فهي ما قصده ومنها
ما لو قال بع هذا او هذا ثم نوى باللفظ المذكور والحق ان ذلك هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم بين هذه الصفة
او قال للعبد خط هذا القميص او ذاك ثم قال لا اخط ذا او ذاك او امر الخياط كذلك ثم نهاه فيستحق
الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع ابدال الكفارة والفدية
فانه يمتنع الجمع بين خصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك [illegible] الكفارة والفدية وان امكن
الجمع بينها وكونه مستقلا فلو نوى بالثانية الكفارة او الفدية لم يجز ومن معانيها الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون
والاخفش والجرمي ومنها قول النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه
الواحدي قوله ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية فيصح الاكل من بيوت الجميع وزعم ابن
مالك ان او التي للاباحة حالة في محل الواو وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تعالى تلك عشرة كاملة ما
يؤيد ذلك فقال ان الواو تاتي للاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين فانه اما جالسهما [illegible] دفعا لتوهم ارادة
الاباحة في صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي
التسهيل وعليه يتفرع ما ذكرناه في الاية وغيرها ومن معانيها التقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف و
الطهارة غسل او وضوء او تيمم سواء كان حرفا او اسما او تخييرا ومن فروعه ما اذا قال ان
دخلت الدار او كلمت زيدا فانت علي كظهر امي وصحح [illegible] بها واحد وعلق الايلاء منها على احدهما كذلك لو قلنا
بصحة الايلاء المعلق لكن هنا تنحل باتيهما فلا يبر بالاخرى ومنها لو قال انت طالق وهذه او هذه ثم
تعيين الطلقة رجع لما قصد فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب والثالثة حزب والطلاق مردد بين
عين الاولتين او احديهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى
واحدى الاخيرتين وهذا الضم والتحزيب يعرف من قرينة الوقف والعرف فان لم يكن قرينة [illegible] رجع
اليه في التفسير فيقتضي اللفظ الجمع بين الاولى والثانية في الحكم ويجعلهما حزبا والثالثة حزبا هذا [illegible]

حتى اذا قال لا ادخل اليوم هذه الدار او هذه فيبر بعدم دخول احد

على الجميع

بين الاولتين والثالثة فان [illegible] طلقت وحدها وان [illegible]

بالتركيب ولو كان جاهلا طلقت الاولى للتعيين ويتخير بين الاخريين او وقع الاشتباه فيهما ولو انعكس فقال هذه
طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى والثانية وهو يتم ان قصد عطف الثالثة
على احديهما فلو قصد عطفها على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ولو قيل لا يقع
الطلاق على غير من واجهها بالصيغة دون عطفها كان حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك قيل لا يصح
التوكيل حملا لاو على التقسيم او الشك كقوله تعالى لبثنا يوما او بعض يوم او للابهام كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين وان هذه او الاولى ويحتمل الصحة حملا لها على التخيير او الاباحة فيكون كقوله
بع احدهما وحملها على الشك بعيد لانه انما يتجه ويظهر في شيء وقع ويمكن ان يقال اشتراكها بين المعاني المتنافية
الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه يوجب عدم الصحة بذلك والارادة ابهام نعم لو دلت القرينة
على ارادة بعضها فلا اشكال في الحمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان ومنها لو قال اعتق عبدك سالما او غانما
ونحوه ان اراد التخيير فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما لو جهل تخييرا او
شككا ففيه وجهان وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين الصحيح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين
العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالبيان
فان عين قبل ولو عكس قيل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر
ويشكل بجواز كونه شاكا في ابتداء اللازم فلا يكون اقرارا ولا من باب تعقيب الاقرار بالمنافي والا لزم في مثله
جميع الصور فيلزم في الاولى ان يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال له درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب
بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو فيلزم بالبيان
فان عين قبل وللآخر احلافه واحلاف الآخر ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم له الا ان يصدقه الاول
وهل للاحلاف وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول فلا يلتفت اليه ومن امكان تذكره فيدفع
عن نفسه الغرم لان الاول لو اقر لزمه ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان ظهر لاقراره الاول تاويلا
يمكن القبول ثم لا يتنازع في احلاف الاول قطعا ولو قال هي لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار وجهان من التردد
بين من يملك ومن لا يملك ونحوه في قوله هو لزيد او للحمار فلم يفد زيادة على عدم الاقرار ومن ان زيدا هو
الذي يملك منهما وقد اقر له فيبطل ذكر غير الذي يملك ويبقى ومن ذكر الحائط وجوده كعدمه

بل حرف عطف واضراب ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمروا او قام زيد بل عمرو
فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء وتثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي او نهي
فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد
وعبد الوارث ان يكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها وعلى قولهما فيصح ما زيد قائما بل قاعدا
وبل قاعد ويختلف المعنى فيكون الحالتان منفيتين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف
بها بعد غير النفي وشبهه ومنع جوازه وان تلي وتزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب
لتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو محجوج بوقوعه في فصيح الكلام
كقوله وما هجرتك لا بل زادني شغفا هجر وبعد تراخ لا الى اجل فان تلاها جملة كان معنى الاضراب
اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد مكرمون ونحو ام يقولون
به جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
بل تؤثرون الحيوة الدنيا وقوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي هنا حرف اضراب
خاصة لا عاطفة على الصحيح وقيل عاطفة ايضا كالمفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له علي درهم
بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحوه
فيلزمه الدرهمان في الثلاثة الاول والقفيزان في الاخيرين ولو قال درهم بل درهم فواحد على الاقوى
ولو عين احدهما وابهم في الاخر فكذلك على الاقوى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار ثبتا
معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا له هذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدرهم خاصة
ويخرج ذلك ونظايره على القاعدة واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب القسم الثاني في حروف
متفرقة قاعدة ١٩٢ لو حرف يدل على امتناع الثاني لامتناع الاول وقيل هي لامتناع الجواب لامتناع الشرط وهذا هو المشهور
على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت
كلمات الله لان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الاية الاولى
ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع

عديم يأتي الارض من شجرة اقلاما نفدت الكلمات ونحو ذلك ومن ثم ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع
اصلا بل هي لمجرد التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهة والحق انها لا تفيد
امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم
لزم انتفاؤه والا فلا فقط ان اصح تعريفها ثلثا ما قال ابن مالك وابن هشام انها تقتضي امتناع ما يليه
واستلزامه لتاليه وقد تاتي حرف شرط في المستقبل الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكر وروده
بهذا المعنى قوم منهم البدر بن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروعها ما لو قال انت طالق لو دخلت
الدار فمقتضى القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل
في الماضي دخول لكان يقع فهذا الطلاق قد لا يقع ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع
ولان وقوع لو على الوجه الاول اكثر او متعين **قاعدة ١٦٣** لولا تقع لمعان احدها ان يكون حرف
امتناع لوجود نحو لولا زيد … لاكرمتك اى امتنع الاكرام لاجل وجود زيد ومن ثم قيد حرف على
جملة اسمية وفعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره
كون مطلق محذوف وقد … فان اريد الكون المقيد فلعله مصدر … المبتدأ او تدخل ان على المبتدأ
فتقول لولا قيام زيد لاتيتك او لولا ان زيدا قائم لاتيتك وان وصلها ما مبتدأ محذوف
الخبر وجوبا او مبتدأ لا خبر له او فاعل بثبت محذوف على الخلاف ولا تقل لولا زيد قائم ولا تحذف
وقيل يجوز وعليه نزل حديث لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة الى اخره وثانيها
حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فتختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني
الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج والعرض طلب بلين وثالثها
ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين
اتخذوا من دون الله قربانا الهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت
الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها المعنى فهلا ترجعون الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين وحالكم انكم تشاهدون

تشاهدون ذلك ونحن اقرب الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية
تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب لولا انزل اليه
ملك وانكره الاكثر وحملوا الاولى على العرض والثانية على التوبيخ وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل منه
قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ويمكن حملها على التوبيخ ومن ثم قال بعضهم هلا
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليها ما اذا قال لوكيله وكلتك في بيع العبد لولا … كذا ففي وقوع الوكالة منجزة
حملا للولا على التحضيض او تعليقها فالعبارة غير معلقة او عدمه حملا لها على حرف امتناع كل محتملا والحق
انها لاشتراكها تمنع من الحمل على احدهما بعينه الا بقرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا لم تقع الوكالة
ومن مسائله قوله لها انت طالق لولا دخلت الدار ونحو ذلك والكلام فيه كالسابق فيحتمل ارادة التحضيض
وما في معناها والى بحاصل ايقاع الطلاق لما احتملت على الدخول او … تعليقا للايقاع وهو … تحضيض
ارادة الامتناعية الا انه خطأ في الاعراب فانها بالجملة الفعلية غيبها والاسمية جوابا … ويرجع اليه
في الارادة فان تعذرت مراجعته ففي الوقوع نظر والاصح تقتضي عدمه وكذا لو قال انت على
كظهر امي لولا فعلت كذا ونحو ذلك **فوائد** تتعلق بباء التانيث **الاولى** عدم الاتيان بتاء التانيث على تمييز
العدد من ثلثة الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول ثلثة رجال
وثلث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل ويحصل فيه
لاهل العربية تطويل ذكرناه اذا علمت ذلك فمن فروع ذلك ما اذا اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة
اصفاء ر — من الابل بالتاء او بدونها ففيه وجهان اصحهما سلوك القاعدة العربية فان لم نكن البنات والذكور
وان لم اعطى انا ناد … لا اعطاء الذكر والانثى في الحالتين لان الاسم يتناول لهما ما تطردها ولفظه
بالتاويل فعليه نزل قولهم في خمس من الابل شاة … على الاناث مع صدق
او غلام — الذكورة في الذكور مع الاناث ومثله ما لو اوصى بعشرة من ماله … على خمسة من المساكين
ثلثا او خمسا او تصدقوا على فكل وكيلا في الصدقة … عليهم … فيتحقق **الثانية**
التاء المذكورة تلحق … للمبالغة … راوية لكثير الرواية وكذا قول العرب كلما
ساقطة الاولى لها لاقطة في بعضهم معناه ان ما … السقط الا … الا لاقطه

بالغ في لفاظه ويجري عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء فيه لتاكيد المبالغة بحصول اصلها بعد بين
اللفظين قبل دخول التاء فان هذا المثال للمبالغة في فعال اذا علمت ذلك فمن زعم ما اذا
قال رجل بانه ابتداء تحت يجب عليه وكذا بدليل بحصول التاء فقد اتى للمبالغة لا بعباس وهو عرفت
هنا الانزال على القول بالرباع ثالثها التاء في اسماء الاجناس كالتمر ونحوها ليست للتانيث
بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما قبل فتنبه فان اهله يدلا تؤخذ منه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون
قال الجوهري البقرة تقع على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن زعم ما اذا وصى بشاة ضحى جاز اعطا
الذكر وجهان اصحهما الجواز ومنها لو وصى ببقرة فمقتضى اللغة اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب
الانثى لغلبة العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرب حمله اللغة وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر بين الاصحاب
من نزح كرلوث البقرة في البئر فيحمل الرجوع فيها الى اللغة فيشمل الثور والى العرف وهو الاوجه فيختص
بالانثى ولكن هذا حكم غير منصوص في النص وبعض لا نقول به فلا يلحق بما لا نص فيه كما صنعناه في محاله

164 فائدة حروف الجواب ستة اجل وبجل واي وبلى ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم
فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد واضرب وقيل لعضهم
بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا يجي بعد النفي ولا الاستفهام وقيل يجي فيها الا الاستفهام وقال
الاخفش يجاب به مطلقا قال وهو بعد الخبر احسن وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني
بجل بباء موحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة ومعناه معنى نعم وقد تاتي اسم فعل بمعنى يكفي
واسما مرادفا لحسب ويبنى على الاول لمجانبة وعلى الثاني لمجيئه فيها نادرا والثالث اي بكسر الهمزة
وسكون الياء ومعناه نعم الا انه لا يدبر القسم بعده كما قال تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب
انها انما تقع بعد الاستفهام كما في الابتدا فاذا قلت اي والله ثم اسقطت الواو جاز اسكان
الياء وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع بلى وهو ثلاثي الوضع
وقيل اصله بل التي هي للعطف دخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء
في ربت وثمت ويدل اما لثنا وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سوا كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع

فيكون ابلغ من التعجب بالتاء وذكر بعضهم ان دروده للمبالغة

للفاعل

وانا قام زيد

احسن من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن منها وقيل تختص بالخبر

يجب

جميع ظاهره بلى وتقرير ما بعد الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى
النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او
ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد عن النفي على قلة ومنه قوله عليه السلام لاصحابه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وقولهم لرجل اراد هبة بعض اولاده ايسرك ان يكونوا لك في البر
سواء قال بلى قال اذن وقولهم لرجل انت الذي اتيتني بمكة فقال له المجيب بلى ومن ثم ذهب بعضهم
الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع في الحكي عن ابن عباس والخامس نعم وفيه اربع لغات فتح العين
وكسرها وبه قرا الكسائي وابدالها حاء كذلك وبه قرا ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر
النون اتباعا لكسرة العين تشبيها لها بمنزلة الفعل في قولك نعم وشهد بكسرتين كما شبهت نعم بمنزلة
الفعل في الامالة ونعم حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في
معناه كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ثم انه وقع في نحو
او سؤال عنه فهي تصديق للثبوت وان وقعت في جواب النفي او السؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا قال قام زيد او هل قام
فاذا قيل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام ولم يقم زيد بالهمزة فاجيب بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه
ما تقدم من نقله عن ابن عباس والحاصل ان الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم
وتكذيبه بلى دون لا لانها للنفي والنفي في الاستفهام كالمجرد فاذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد تقول
في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع لا بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى ومن لا وفي نفيه
نعم قال الله الم يأتكم نذير قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس رضي الله عنه و
الحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد النفي وان لا لا تاتي الا بعد الايجاب وان نعم تاتي بعدهما هذا كله هو
مذهب النحاة وذهب جماعة منهم الى انه جاز ان توقع نعم بعد الاستفهام المنفي المراد به التقرير بالنفي مراعاة
للفظ والايجاب رعاية لمعناه وعليه جاء قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم الستم ترون ذلك لهم
نعم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها
النهار كما علاني والسادس ان المكسورة المشددة قال سيبويه وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف
ابو عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه

يقتضي نعم

هل نحو الاستفهام نحو

تعطيني والثالث للتصديق بعد

بعضهم

انه وقوله الكسي باني واتهمه وقل لهن أن إن أنه أي نعم وقول ابن الزبير لمن قال له لعن الله ناقة حملتني
اليك إن وراكبها أي نعم ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة إن هذان لساحران والمنكرون زيادة اللام
الشواهد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او جير او أي فانه
يكون اقرارا بخلاف ما لو قال بلى فانه لحن لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال ابهينى على القولين في
ينبغي الرجوع اليه ثم ولو قال اليس لي عليك كذا فالعكس الحكم فانه قال نعم انه لم يلزمه شيء وان
قال بلى لزمه ولو قال اليس عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم ففيه وجهان اشهرهما لا
يكون اقرارا للعرف الموافق للاستعمال **فائدة ١٦٥** قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب
زمانه من الحال فانك اذا قلت زيد قام احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام زيد اختص
بالقريب وينبني على ذلك انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا يتصرفن فاشبهن
الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقع المشهور كقولك قد يقدم الغائب اليوم لمن يتوقع
قدومه واثبته قوم في الماضي ايضا اذا قلت قد ضل الحكم لمن ينتظره ومنه قول المؤذن قد قامت
الصلوة لان الجماعة ينتظرون ذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لانها كانت
تتوقع اجابة الله لدعائها وانكر بعضهم ذلك من حيث ان التوقع انتظار الوقوع والماضي قد وقع
وانكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في المضارع من دونها اذ الظاهر من حال المخبر
عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فلانه … وترد للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون قد افلح من زكاها
وقد تفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي
ما انتم عليه اقل معلوماته تعالى قيل انها هنا للتحقيق وان التقليل قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد
التكثير عند سيبويه والزمخشري وجعل منه قد نرى تقلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
ما لو قال العبد القيمة قد اعتقتك فان ذكره في معرض الانشاء فعتق وان ذكره في معرض الاقرار او
اشبه الحال حكم عليه بان ملكه وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد مؤكد معنى الماضي في الفعل
وهو يقتضي تقدمه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السوا فيرجع اليه فيه ويحتمل قويا الحكم
عليه بالاقرار هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمله على الانشاء

عليك او فقال

اقول لا … لانه يفيد تقريبه وعلى … واثباته … العرف … ذلك فانه يشهد له … الاقرار

سبق

الانشاء بخلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا يتعين الانشاء ولو قال البايع في الايجاب قد بعتك
احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد تحصيل مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقريب الماضي من الحال
لا تحققه ومن ثم لم تدخل على ما يفيد الحال وتحتمل الوقوع بذلك التفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها
حيث تدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم تقصد منه لانه تحقق الفعل
بالمجرد التحقق وهذا اقوى ولو قال به المشتري فقال قد قبلته ففي صحته وجهان … وهو كونه
فاصلا بين الايجاب والقبول بما هو مستقبحه … ذلك لانه لا يعد فاصلا
ولا اجنبيا بل هو كالجزء من القبول مفيد لفائدته جزء لم تحصل بدونه وهو تاكيده وتحقيقه ولم يعهد
من الشارع المضايقة في مثل ذلك ولا فيما هو ابلغ منه وهذا المجيء ات في سائر العقود اللازمة
كالاجارة والوقف والنكاح وما اولى منع اللازمة من وجه كالرهن اما الجائزة فلا يؤثر فيها قطعا مطلقا
فائدة ١٦٦ الا يكسر الهمزة والتشديد يفيد الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين اما لفظها
من المركبة من ان المشبهة وما الكافة الى هيئة … للحصر لغة كما نقله جماعة عنهم قال في القاموس انما
بفتح الهمزة يفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بعكسه او كما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات وما للنفي
ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس
وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما تدل بالمفهوم
وقيل لا تدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان ان انما تفيد التحقيق فان دخلت على الاثبات
تكون محققة له او على السلب … على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين ان وما ولان ما ليست
للنفي لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تلي الا ما دخلت عليه اولا … وضعها الغير لكافة
الصلة ثانية كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس
كذلك قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو مجروح بتتبع باب التاويل اذا عرفت ذلك
تفرع صحة الاكتفاء به في الحالف حيث يثبت بين المتبايعين او المتواجبين او غيرهم وذلك لانه
لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا انما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدعي ومدعى عليه فلو قال والله
انا بعته بكذا ام

مقتضى القول بافادتها الحصر الاكتفاء بذلك سيما اذا كان من باب المنطوق لكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان
تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب وظاهر كلامهم وجوبه بل الاولى جواز الاقتصار عليه وتأخيره بين الاثبات
الى ان يكمل الامر عن ... فيتخلف الاول عليه لا اثبات حقه والامام يتوقف عليه ونحو هذا ينضبط التفريع
والقائل بوجوب الجمع بين النفي والاثبات في اليمين لو احلف يكتفي بالاثبات الثاني مع تقدم نكول
الاضداد فيما لو حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره
او حيث يفعله ويفعل معه غيره واما اذا فعله دون غيره ولو قال انما افعل كذا فيبنى على القولين
فعلى افادته الحصر حكمه كذلك وعلى الاخر انما يفيد تأكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزمه ترك غيره ومنها
لو قال لزوجته لا تفعل اليوم الا كذا وانما يقع منك اليوم كذا ثم انه قال ان خالفت شرطي فانت طالق كذلك
او نحو وقوع الظهار بعليها عنها ... على التاجيه القولان و... ذلك نظائر قاعدة ١٦٧ ان
المكسورة المخففة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا
فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تنفروا يعذبكم
والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وثانيها ان تكون نافية وتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون
الا في غرور وان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به ان اردنا الا الحسنى
ان يدعون من دونه الا اناثا ان تتبعون الا الظن ان يقولون الا كذبا وقد تدخل النافية بغير الا
خلافا لبعضهم ومنها ان عندكم من سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون وان ادري لعله فتنة لكم
وثالثها ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا
للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين وشعبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم ويكثر اهمالها نحو
قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة حفص ان هذان لساحران
وكذا قراءة ابن كثير الا انه شدد نون هذان ومنه وان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف ان وبعدها
اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد وحيث تهمل يجب اللام بعدها للفرق بينها وبين النافية
على تفصيل منه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كانوا ليفتنونك وان وجدنا
اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فان ... نافية واللام بمعنى الا ...

وان دخلت على الفعلية ... اهملها ... وجوبا

وثانيها ان يكون بمعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وخامسها
ان تكون بمعنى اذ ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين ومن قوله ... وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت
ذلك فمن فروع هذه المسالة ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا على التنبيه يقع لانها للتعليق
على الشرط وعلى القولين الاخيرين يتنجز فان اراد به معنى فذاك او اذ وقع منجزا او يقبل تفسيره ولو فسره
تفسيرا يخالف الاصل فيقتضي عدم الوقوع ولو ادعى الظهار كذلك مع ... لكن يرجع اليه في التفسير من جهة
التنجيز والتعليق ولو فقد حمل على التعليق اما لانه الاغلب او للشك في التنجيز فان دخلنا وكلمته
وقع مطلقا لتحقق الشرط على التقديرين ومنها ما لو قال ان هند لطالق بالرفع فان جعلناها مخففة
مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق كالتحقيق اذا قال ان فلان لمنطلق ونحوه وان قلنا بمقالة
الكوفيين احتمل ان لا يقع ... الا انه كذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق او ما هند الا ...
ونحوه ولو نصب كان ... اعمالها وتعين ان تكون مخففة فتقع وكذا القول في الظهار قاعدة ١٦٨ ان
المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان تكون حرفا مصدريا سواء وقعت
بعد المضارع كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان يستعففن خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى ام
بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا ولولا ان ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين
او ما نزل منزلته نحو افلا يرون الا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا الا تكون فتنة
فيمن رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير
الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد تثبت وخبرها ان يكون
جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان يكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك
ونودوا ان تلكم الجنة وانكر الكوفيون وحملوها هنا مفسرة ورابعها ان تكون زائدة نحو فلما
ان جاء البشير ... اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت
الدار بالفتح فالكون فان الطلاق يقع منجزا الا ان على المصدرية ... لام العلة اي لاجل دخول
... كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به او كاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة

وان تصبروا خير لكم

فانه ينفسخ كما مر ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان شئت فانا نقع الوكالة منجزة مع القطع بعدم

اتصال العقد بعد ويترتب بقسم بعد الكسر فان ضمها يعني فذا او وقعت منجزة وان فرضها بالشرطية قيل يخرجها

فيما قال لا عن الطلاق مطلقا فاحتيب بكونه مشروطا وعدمه ونظرها فانه نقض فيها تحو الحصيل كسر وط

ما لا طهر الطلاق مطلقا ولو قال لعبده ان فتحت ان دخلت بالفتح او بالكسر فيكا الطلاق فاستنزالها

النتيجة في المتوسط بنا ولو علق فيما قبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا بالياس من الدخول كان

مات معلق طلقها فعليه فيحكم بالوقوع قبل الموت ان افاد فانه ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع

في الحال لان المفهات طالق لانه طلقتك واظان الواقع هو الطلاق بالاقرار كان بالصيغة لا سند اليه

الاقرار به سابقا والطلاق الواقع لعبد منجز واقع لعقد بشرط ولو حصل العلم بهذا الطلاق الواقع

لم يكن التعليق صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال ان طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي

وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف اذا ما عنه فيقبل منه ما يحتمل ضده وعلى الجاهل كما لو ادعى

التعليق بان المشروط وبحو فائدة ١٦٩ واو مع كقولك لا ضربن زيدا وعمروا اذا لم ترد به كعطف

بل المعية نحو لهي المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حكم المفعول معه وقد حصر ابن مالك في التسهيل

هو الاسم التالي واو جعلها بنفسها في المعية ويجوز وقوع اللفظ كمضروب معك في الموضع وفي الموضع

هو اسم فضلة تال لواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما معا

سمضو بالقول لان حيار الزيدان معا ضمن ولا نتفاع على الاتحاد خلافا فا اوضحناه هناك فراجعه — المتوسط

ولا يبقى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذاك ربيل

المعية وبطل الامر لو كان الاول عبد مضروب بوكلتك في بيع العبد وثوبا مع فلان لها وادعها بالبيع

ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت على كظهر امي لم يقع الا مع دخولنا عليهما معا ولو قال

لعبده ان دخلنا على فلان وفلانا او كلمنا فلانا وفلانا فقصد واو المعية فانتما حران حران

على حسب النذر يتوقف الانعقاد على دخولنا عليهما معا وتكليمهما كذلك ويجوز ذلك فائدة ١٧٠

ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه وتقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت

بالرجل الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله

قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي الماوى فان الجحيم هي الماوى

اي ماويه ونبه بعضهم بسيبويه فانه نص عليه ان بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قوله

العرب ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه

على المشهور عنه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة بعتك المكسوب والعبد حيث لا معهود ويريد

عبدي وقصد المشتري فان العقد يقع صحيحا في نفس الامر وان قيل قول البائع في عدم قصده

معينا فكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال

الزوج قبلنا النكاح او التزويج صح العقد بذلك عند من صحح النكاح ونحوه الى قبلت اقامة

للام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد اي المعهود الذي اوجبه الموجب

معه والفرق ان ارادة العهد لا تعلم الا منه حينئذ فلا نحكم بصحة العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف الام المجهول

على ما فصله وفرعوا على ذلك اذا قال الكافر امنت بمحمد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون ايمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم

بخلاف ما اذا قال امنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا الله تعالى فالمضاف اليه الذي ناب

عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون العبد فلم يتعين المضاف اليه في الله تعالى والله تعالى اعلم

عوضا عن المضاف اليه وعند هذا الفرع ساقط العقد صحيحا مع عدم اعتبار اطلاع الشهود

الفصل الرابع في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المعاني وهي امور **الاول** في حروف

الاستثناء وقد تقدم المهم منها في القسم الاول ونذكر هنا نبذة منها **فائدة ١٧١** ادوات

الاستثناء منحصرة في ثمان عند الجمهور هي الا حرفا الا عند الجميع وحاشا عند سيبويه

ويقال فيها حاش وحشا وخلا وعدا وليس ولا يكون وتتردد ان بين الحرفية والفعلية وهما

خلا وعدا عند غير سيبويه واسمان وهما غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفرا وعلي ابن

المبارك الاحمر والتسهيل لما النافية تعلوها تقع للاستثناء وخرجوا عليه ذلك قول الربيع كل

شيء مهه ما النساء وذكر هو الا ان النساء فان الكلام في الحرم صعب والجمهور ذلك وخرجوا ما ورد — متعلق

على انه منصوب باضمار بعدا ويتفرع عليه ما اذا قال له علي عشرة ما ثلاثة مثلا فعلى القول بعدم الاستثناء

يلزمه عشرة وعلى المشهور يحتمل قبوله لان الاضمار على خلاف الاصل ويتفق قول من يصحح الخلاف في

بدعى ارادة الاستثناء دون غيره **فائدة ١٧٢** الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب كل

لعل الام

أحد منهم نسوة امرأته الا قليلا منهم ونحو غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى
للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت
احد منكم الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد
وقد قرئ به في السبع في قليل وامرأتك وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى
فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز
النصب وهو لغة الحجاز وبه قرئ السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن والابدال وهو لغة تميم
وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام وهو
الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وقد
يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فرع عليه ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب
فيلزمه تسعة لان الاستثناء من موجب فانتفى ما بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم
بالرفع لزمه عشرة جعلا لالا على معنى غير فيكون ما بعدها من غيره والتقدير له علي عشرة
موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة هي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط
مثلها في نفخة واحدة فلو قال ما له علي عشرة الا درهم حتى بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى
العشرة واستثنى منها الدرهم حيث جعله من ما بعد الاستثناء من المنفي التام ولو قال الا
درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقرا بشيء اذ التقدير ما عشرة الا درهما السبب لم
علي واذا كان ذلك محتملا من اللفظ وان كان خلاف الغالب فلا يلزم شيء بالشك فلا يلزم
شيء ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع بما تقدم من ان المستثنى يجوز رفعه ونصبه ولو قال
ما له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لانه مستثنى من النفي الناقص ولو نصب
المستثنى كان لاحنا وفي كونه اقرارا بالمستثنى نظر من ظهوره كونه استثناء من النفي وان كان
لحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال كون النفي داخلا على المستثنى وانه لم يكن
التركيب بها صحيحا فلا يكون مقرا بشيء واصالة براءة الذمة تقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك

الاقرار

لانه وان جاز كون منصوبا على الاستثناء كالفرغ الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء من الموجب على اصله ثم ادخل على الجملة المتصلة على الاستثناء حرف النفي والا يكون مقرا بشيء

المستثنى المفرغ

عليك فساد ما عمل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء لو قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعلوه
١٧٣ فائدة غير منصوب على الاستثناء من المنفي بل جعلوه بكون النفي داخلا على المجموع فاعلمه فان كلامهم
اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس فيشترط
في غير ان يكون ما قبلها يطلق على ما بعدها فنقول مررت برجل غير طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت
برجل غير امرأة ولا رأيت طويلا غير قصير بخلاف لا النافية فانها بالعكس نعم ان كان ما عليه جاز
العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فلو قال له علي درهم غير دانق وان نصب فقال الفارسي انه
منصوب على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كامل
وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق وبه صرح اصحابنا ايضا انه
دشه من الزائد مع امكان البائنة ومنها اذا قال كل امرأة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له
الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة فيعلم ما سبق والمختار ان الطلاق لا يقع حملا على الصفة ولو جعلت
للاستثناء كان مستغرقا فيقتضي بطلانه وعدم وقوع الطلاق بها واما الامر فيحتمل لان جماعة قالوا انها
لا يكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امرأة لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا
لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز كما في الآيات الله تعالى ١٧٤ فائدة اذا قصد
بالنفي الكلام على من اوجب لم يكن ابدا نافيا لما ادعاه القائل قام القوم الا زيدا فالسامع يعلم انه
الاصل خلاف ما قاله فله نفي كلامه بان يقول ما قام الا زيدا اي لم يقع ما قلت وهذا فيها على
ذكرها ابن مالك في التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن عصفور وفرع ابن مالك على ذلك جواز النصب
على حاله وان كان سبب النفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض اذا علمت ذلك فرع عليه
ما اذا قال ما له علي الف الا مائة بالنصب فليس له علي عشرة الا خمسة فلا يلزمه شيء حملا على وجه
رفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من النفي المستثنى والمستثنى منه فان الا لا...
مدلولها نسبته ماله نحو فكانه قال ليس له علي هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم
١٧٥ فائدة يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم
اذا تعقب الاستثناء اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده الى الثاني اولى حملا كان او مفعولا

قال النحاة ان رفع غير اصله درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق

وخمسة الا

نحو قلبت ما لله من مائة الا ثلثين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه فان تقدم
عليه انقطع لانه لم يكن احدهما مرفوعا لا في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اظهر نحو استبدلت لا
زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الانفصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا
اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطينا وملكت الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فعوده اليه اولى تقدما
كان او متاخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيلها لفروع عليه كما اذا امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك
وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا لجمل فان كان الفاصل بينها واحدا عاد الى جميعها كقولك — للجمل فان كان متعقبا
اهجر بني فلان الا الصالح منهم وكذا الفقهاء الا من تاب للتوكيل ولو كان الفاصل مختلفا فان اختلف
العمل ابتم عاد الى الاخيرة خاصة كما قال ابن مالك رحمه الله كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين الا
الفسقة كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا — ولان الحكم
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا واتفق لابن مالك بعود الى الجمل
وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة وقد تقدم في القسم الاول الخلاف للاصوليين في ذلك
كذلك وما يتفرع عليه الثاني في الحال قاعدة ١٧٦ الحال وصف فضلة من جهة المعنى يفيد تقييد
بوحي الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا صالحا استفدنا تقييد الامر بحال الصلاح كما لو
قال اكرم زيدا ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال ان دخلت الدار طالقا
بفتح انت ونصب طالق واقتصر عليه فان قال نصبته على الحال ولم اتم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق
وان قال اردت ما يراد عند الرفع فلحن ويقع ان لم تعتبر العربية الصحيحة والا فلا وكذا لو قال ان
دخلت مكشوفة ... قال بوقوعه معلقا الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار حتى يريد
مدلول اللفظ الرفع ومنها اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال المرض ان اتفق وقت
الطلاق وعلم به لان القيد مؤكد لم يفد فائدة زائدة وعند العامة القائل بوقوعه معلقا
يحكم بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند الايقاع ولو رفع كان خبرا اخر ووقع منجزا لو
اضربها ... الحال ولكن ... معنى الحال احتمل القبول حيث يمكن في ضمه فيكون كالاول
صحيحا او لم تكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى الاول فالاخبار بمرضها عبرنا فلو نوى الطلاق

١

الطلاق منجزا وان كذب خبره او حمل على ... ومنها لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام
في الواجبة وهل يجب القيام في جميع احوال الصلوة ام يكفي القيام في جزء منها وجهان اجودهما الاول لانه
المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه اتى بالقيام في جزء من الصلوة الصحيحة ويصدق عليه انه قام في الصلوة بدليل
ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا وح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال
قيامه وفي الثاني هذا نظر ومنها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريها واداؤها على وجه
يصح كذلك ولا يجزي حضور جماعة اهل الخلاف وان قامت بثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب
عليه جعل جميع الصلوة جماعة بحيث يتلبس بها مع صلوة الامام بان يساويه ... ويدخل في اول ركعة
صلوة منفرد — ام يجزي الدخول بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر المتخلف من صلوة الامام يقع فرادى
فلا يصدق في ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث
يصدق ادراك الركعة مع احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجتزاء بادراك جزء من
الصلوة ولو بعد قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة كما نصوا عليه
... — فلا يجب الزائد ومثله ما لو نذر ان يصليها في جماعة تتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة
في تلك الحالة ومنها لو نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا الى حين التحلل التام
وقيل يجب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاخر انه يجب الى ان
يكمل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء او لعكس فقال لله علي ان امشي حاجا فكالعكس
ويحتمل قويا الاكتفاء بمشيه لحظة بعد الاحرام لصدق مشيه في حالة كونه حاجا كما بنا الجامع محرما
اوضاعا وما دعوذ ذلك بخلاف العكس وهكذا القول في الحال جملة اسمية كانت ام فعلية في الاعراب قاعدة ١٧٧
لا يكون الحال لغير الاقرب الا لمانع كما قال في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك
حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيتهم راكبين فانه يتعين كونه حالا منهما للمانع وهو عدم الاختصاص
بالتركيب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في
الارتشاف ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه وقيل بالعكس
مراعاة ... اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي

لاشي

فيشترط حصول المتكلم فيه دون المتكلم بالكسر وكذا ان ضربت زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه
دون الضارب حتى لو كان زيد او رجله من خارج المسجد لم يقع ولو ادعى ارادة العكس او اراد الحال منهما
فالظاهر القبول خصوصا مع قيام القرينة تصدقه كقوله ان شتمتني في المسجد مثلا لاجل حصول الغرض الامتناع
على انتهاك حرمة المسجد والانتهاك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحال بعد المفردات اما لو وقعت
بعد جمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثناء وغيره ومن فروع هذا اذا
قال وقفت على اولادي او اولادي محتاجين فيشترط الحاجة يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا
في الجميع عند بعضهم يعود الى الاخيرة كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من يدخل الدار
من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر فان الجملة الدالة على الركوب حال
من العبد المتكلم لمن فلان لان المحدث عنه بالاصالة **قاعدة ١٧٨** تجوز ايقاع الجملة موضع الحال كقولك
جاء زيد هو راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه كثير من الايمان
والنذر والتعليق كقوله والله لا اكل متكيا او وانا متكئ او نذر ذلك او قال ان اكلت متكية او وانت متكئة
فانت علي كظهر امي ونحو ذلك وفرق بعضهم بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام مثلا
صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف
ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم وما في معناه كقوله وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب
ايقاعه حالة الصوم فلو اعتكف في رمضان صائما اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وانما نذر الاعتكاف
بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر على التجرد لان حكم الاول كالاخير لو قال ان اعتكف بصوم فحكمه
حكم المفرد لانه في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافا بصوم او متعلق
بمفرد كما قاله ابن مالك وجماعة وتقديره كائنا بصوم **الثالث في العدد** **قاعدة ٢٩** اذا
ميز العدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما ودينارا كان المجموع ستة
عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف كما قلنا كان التمييز متنصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة
عشر كان غيره محتملا حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر او اقل كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت
ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين والوكالة في البيع بكذا

بذلك الثمن ونحو ذلك فلو قال له علي اثنا عشر درهما ودانقا فان نصفتهما على التثنية كان يلزمه سبعة
دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويحمل الباقي دوانيق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة من
الزائد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم لان الدانق اذا اطلق اراد به ان
يريد اثني عشر من الدوانيق والدراهم وغايته ما يطلق عليه اسم الدوانيق خمسة لان ما زاد عليه
الدوانيق يسمى درهما فيجعل الدوانيق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا
كما ذكر وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر فلو رفع دانقا او خفضه لزمه
ثمانية دراهم بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا
من غير الحاقه الالف الحرف الرفع او الجر فيلزمه حكمها وفيه وجه انه يجب معه الاقل لانه
المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب وتضعيف بانه غير بعيد يجري ان لم يحتمل في حق المقر فلو
تكلم باختصاص لزم ما فصل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا **قاعدة ١٩٠**
اذا وقع المختلط تمييز العدد مضاف فله حالان احدهما ان يكون له تنصيف جمع كقول القائل له
عندي عشرة اعبد واماء ولا بد في تفسيره من جمع لكل من النوعين وقال الفراء لا يعطف المذكر
على المؤنث ولا المؤنث على المذكر وان وقع ذلك كانا كلامين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا كاملين
عشرة اعبد وعشر اماء الثاني ان لا يكون له تنصيف جمع فيعطف على العدد لا المعدود ويجب
المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له علي اربعة اعبد واماء يجب رفع الاماء فيلزمه اربعة
من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان النحويين فساد التركيب اذا عرفت
ذلك فالتفريع عليه لا يخفى **قاعدة ١٦١** احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن هل
على جملة العدد بالمطابقة حتى يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلاثة
في انهما جزآن من المسمى بدلالة اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة
ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين الثاني لانهم نصوا على
ان احد عشر اصله واحد وعشرة وان الواو مقدرة قبل التركيب وانه بني لاجل ذلك
صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب بقي البناء ايضا ويجوز اعرابه

ومنها هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله او
يجوز حذفها بعد من النسب فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا واهتماما
وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يجب لان المعوج
لا يختلف بين تقديره والتصريح به وهو مختار العلامة رحمه الله **قاعدة ١٨٣** اذا عطف على
منفي باعادة اللا الناهية كقولك ما قام زيد ولا عمرو فكان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف ما
اذا لم تكن معادة فانه تكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم
به في التسهيل اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا وحنث الحالف
بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة
حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كونه المقصود يمينا واحدة ولا
اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظائره **قاعدة ١٨٤** تغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه
ويعبر عنه ايضا بعبارة وهي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في الاوائل ويتبين
بذكر فروع منها **الاولى** اسم الفاعل المقرون بال لا يجوز اضافته الى ما ليس فيه ال فلا تقول
الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى الفاعل فلا تقول جاء الضارب
الرجل بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد فقال
وحيث يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق ومنه للمبرد **الثانية** مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز
ان يكون ضميرا لكونه معرفة وجوزوا ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة
وسخلتها ورب رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واجازه ابو حيان وعلل بانه يغتفر في التوالي
ما لا يغتفر في الاوائل وقيل ان ضمير النكرة نكرة ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل
عليه في المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب السالم عن ابهام وفيه هذا الابهام فاذكره اذا عرفت ذلك فمن
فروع القاعدة ما اذا وقف على اولاده فان او لاده او لاده لا يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد
اولادي دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من يحدثه الله منهم لم يصح
على المعدوم والمساجد او المسجد لما اشار اليه مما صح ومنها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يلحقها

وحده في لغة وكل هذا دليل على اتفاق اللفظ فاصغر كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف
لكان فيه وجهان وان كانا لا يمنع عوده الى الجميع وتفرع عليها لعامة الجوزون لو فرع الطلقا
ولا رما لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول تقع ثلاث وهو
الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني يقع طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط
واعلم ان تعليلهم الثاني يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون
درهما كان الجميع دراهم والاقرب ان الامر كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل عوده الى الثاني
وبقاء الاول على ابهامه حتى يميز بما اراد وكذا لو ضم اليه ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة
وعشرون درهما ثم ابهم لفظ الالف عليه وكذا لو قال الف وثلاثة اثواب بخلاف الف وثوب
فان الالف تقع مبهمة **قاعدة ١٨٦** اذا قال لعبيده عشرة بين عبد وامة كانت العبيد خمسا والاماء
خمسا واذا عطف فقلت اربعة وعشرة بين عبد وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة
بخلاف ما اذا لم ينقسم كما علمته فيجيء البحث في البناء ومقتضى المذهب وجوب التسوية حيث
يمكن كما اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد وعمرو **الرابع**
في العطف **قاعدة ١٨٧** اذا قلت قام زيد وعمرو ونحو فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول
بواسطة الواو وثاني الاقوال ان العامل فعل اخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو نفسها
قامت مقام فعل اخر اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف
لا يحنث الا باكلهما جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون لكل منهما محلوفا عليه
بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث ومنها ما اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو
ثم على الفقراء فمات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فيها جملتان انا التقدير وقفته على زيد ووقفته على عمرو
ولكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء
فاذا مات احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة الحرف فاذا
مات احدهما صرف الى صاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقراء

ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه وفي صحته وجهان ولو وكله في المجلد ابتداء
لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امرأة وطلاقها او شراء عبد وعتقه او اسلف انه ذرب
وضمانه فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة بيع التوكيل فيما سيملكه ابتداء لم يصح ويقرب من
ذلك ما لو وكلته المرأة في العقد عليها بمن يعين ويرث الزوج منها ومن بعضه ومنها لو باعه
حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعه الحامل والحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع
والمقصود بالذات معلوم مثله ومثاله كل مجهول يغتفر التفاوت بحيث يكون تابعا له فانه يصح علا ان ما
لو انفرد قاعدة ١٨٥ اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب ثم بعد الى الابعد لان الاصل في التابع
ان يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه فالى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا تقرر ذلك
فمن فروعها لو قال له علي عشرة الا ثلاثة فهو والمعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة اربعة ولا يجعل
الثلاثة الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به ثلاثة عشر استثني منه ثلاثة كما لو قال له سبعة وثلثة
ثم نعين الفقهاء وجها انه في نظائر ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمنتفع
المستثنى فضلة وكان الاول اولى وهو نادر ضعيف قاعدة ١٨٦ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه
فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما صرح
به ابو علي الفارسي وابو الحسين وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى اقتضائه عدم وابن جني
دخوله فيه وبني عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اذا علمت ذلك ففي
فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير ولم يصفه بالفقر ولا وسع
فيه مع الفقراء او اخره وفي مقدار استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما
يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من
الفقراء يعطى زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا والثالث ان له ربع الوصية والباقي
للفقراء لان الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع له النصف والخامس وهو اضعفها ان
الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث ثم النصف

والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء
اقتضى الجمع بالنصف الخامس في النعت قاعدة ١٨٧ النعت تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه
او توضيحه او مدحه او ذمه فمن الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة
ولا تتخذوا الهين اثنين ومما خرج اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح اذا عرف ذلك فيتفرع عليه امور منها الاختلاف
في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدم
ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه من غيره وانما اشتراكهم
يمنع ذكر الشيء ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة
فان جعلناها للتوضيح دل على اشتراطه او للتخصيص فلا بل فيه يصح تخصيص المقصود من الرهان الذي
يحصل به التوثق لصاحب الدين ويأتيه من نية السياق حيث دل بعد على العوض فقد الكاتب مع انهما
عن شرط فيه والقول في ذلك كالاول ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا
بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة او للرهن على ما تقدم وعند بعض الائمة تضمن من غير شرط
لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان ابن امية درعا فقال له اغصبا فقال النبي
بل عارية مضمونة فجعلوا الوصف للتوضيح ونحن جعلناه للتخصيص ويكون ذلك شرطا فهما انما
ومنها ما لو قال لوكيله استوف دينه الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة
للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان
لان المجاز يتعلق بالقبض لا بالحق فعين ابتداء والقبض من وارثه ليس قبضا منه خلافا للاول
فان قبضه من الوارث قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ومنها ما
لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر
منها بعد تزوجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزوج يخرجها عن كونها
اجنبية وهو الذي قطع الاصحاب هنا اذا لم يقصد احدهما والا انزل على ما قصد ومنها لو حلف لا يكلم
هذا الصبي فصار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة

ذكرتها فهي للتوضيح بحيث يعطي التخصيص لانه يقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باخراج الافراد
والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد وهذه زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان
حملناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية او للتخصيص انحلت بزوالها

قاعدة ١٦٧ الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات و
والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل وجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتأتينكم
عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امرأة لي
غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق كذا لو اخر سوى وغير وفصل
بالخبر وهو مستثناة قد تقدم ومثله لو قال الحر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس
او كل جارية لي سوى هذه او قال البائع والموجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها

قاعدة ١٦٨ اذا تعقب الصفة جملا متعددة فهل يرجع الى الجميع او الى الاخيرة او التوقف او التفصيل
بالاضراب عن الاولى فيعود الى الاخيرة وعدمه فيعود الى الجميع خلاف تقدمت الاشارة
اليه في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل الحسني يرجع
الى القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى لاولاده واولاد اولاده
المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او العدول او وقف
على اولاده واولاد اولاده المنتسبين لطلب العلم مثلا ونحو ذلك وعلى ما اخترناه يرجع الوصف
الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات
النساء مع عدم الدخول بالازواج وعدمه وتنقيح البحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول
بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في تحريم الزوجة ومنشأ الخلاف في قوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احدهما
امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان حملنا
الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع الاشتباه الحال اختص اشتراط الدخول في تحريم الربائب
ويبقى جملة امهات النساء عامة شاملة لامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين

الجملتين فتمنع من العادة اليهما هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن
اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا وهذا احد قولي الشافعي بناء على اصلها
من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من عودها الى الجملتين لفارق وهو ان عاد اليهما لولا و
هو في معنى البعض بين الصفاد فيه عنهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان
تعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس تمييزا للمدخول بهن من النساء من غير
المدخول بهن او تعلق هنا للابتداء لكان التقدير وامهات نسائكم الكائنات من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط الدخول بامهات النساء وهو فاسد الوضع
وان تعلق بربائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما تقول
بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا من استعمال المشترك في
معنييه وح فيمتنع عوده الى احدهما ولا قائل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فيتعين الاخير
ولان عوده الى الثانية اتفاقي بل منصوص وكذا الحكم بخلاف الاولى وهذا الذي تمسك به في الكشاف
على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد قوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض اي النساء متصلات بالنساء الا تعني امهاتهن كما ان الربائب
متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان سائر
معاني من راجعة الى الابتداء وبيان جعله الغالب وعلى هذا فحملها على الابتداء ممكن ولو
بتكلف فيرتفع الاشكال من كلا الامرين واما الاخبار فتتعارض من الجانبين وكيف كان فالمذهب
الاختصاص للوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس التوكيد قاعدة ١٦٩ التوكيد تقوية مدلول
ما ذكر بلفظ اخر وهو هنا معنوي كقولك جاء القوم كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة
اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التأكيد
خلاف الاصل في الكلام انما وضع لافهام السامع ما لم يعرفه فاذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين
حمله على التأسيس وقد فرع الاصحاب عليه فروعا كثيرة وقد وقع في بعضها اشتباه ذكرناها

انت علي كظهر امي او كرر الطلاق على مذهب العامة في حمله على التاكيد او التاسيس وجهان وكذا القول
لو كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرار مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه و
اختلفوا في تكرر الكفارة والاقوى التكرر لذلك اما تكرار العقود كالبيع والنكاح ونحوه
فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البايع مثلا
مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجية قابلة لعقد النكاح ونحوه فلا يتكرر المهر بذلك
سواء وقع للتعدد ظاهرا ام لا سرا او بالتفريق ومنها ما لو تكرر القذف الموجب للحد ونحوه
من اسبابه كالشرب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى على اشتراط تخلل الحد
والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا فالحكم فيه كالحد
والا فلا فائدة لان تقديره موكول بنظر الحاكم فينبغي له الزيادة في الضرب مع التعدد ثم لم
يقبل نظره الزيادة وقد يلحق بالحد ايضا في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد لو
حكمنا بتعدده امكن زيادة المجموع عنه مع ان الواجب انه لا يبلغ التعزير المجموع ذلك فيكون
هنا في معنى الحد ومنها ما اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا تطلق الا بالدخول مرتين وتصير كانه
كانه قال ان دخلت مرتين دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت تلك الدار
او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك ولان اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجية
وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتاخيرهما وتفريقهما ولو ادعى المتلفظ
انه اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد ومنها اذا كرر المتكلم ما
النافية ونحوها فقال مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بل صرح بعضهم بقوله
كثير الا انه يجب عن الجزم ان الكلام باق على النفي وان الثانية توكيد لفظي للاولى ويتفرع
على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقوله ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات وان القعد بتصير
في المثالين المذكورين له عندي شيء وتبعه هذه اليمين بناء على ان التاسيس خير من التاكيد
وهو بعيد نعم لو ادعى المقر ارادته قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك فحق توجه اليمين على المقر وجه

هذا ما يفيد به ... على هذا الكلام

وحجه من في ما اخذه عموم اليمين على من انكر ووجه العدم انه اختلاف في الارادة وهو من الامور الخفية
عليه المريد في ابواب الفقه نظاير كثيرة يتوجه فيها اليمين على المدعي لارادة تؤيد الاول **فائدة** وهي
قال بعض علماء العربية لا تؤكد باكثر من ثلاث مرات ويشهد له الحديث انه صلى الله عليه واله كان
اذا ذكر كلاما اعاده ثلاثا ويتفرع عليه ان من تكرر بما يقبل التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة
التاكيد مطلقا واخرج عن القانون اللغوي على تقدير تسليمه **فائدة ١٩٠** جزم النحويون بان فائدة
التوكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعدان فائدة في النفس والعين رفع احتمال المجاز فانك
لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فقضيتنا انه لو قال زوجاتي
كلهن طوالق وعبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يقبل التخصيص ظاهرا والحق جوازه لانه
لو امتنع لامتنع التصريح به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين وحيث يقبل التخصيص بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده يحتمل لانه
لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كما لو ادعى خلاف الصيغة الصريح في موضع
لا يجوز له الرجعة والتحقيق ما قاله البيانيون من احتمال التوكيد فوائد غير ما ذكروه منها
تقرير المسند اليه وتحقيق معنى منه بحيث لا يظن به تجوز نحو جاءني زيد زيد اذا ظن تغفلها السامع من سماع
المسند اليه وحمله على معناه ومنها دفع السهو كالمثال مرادا بتكراره دفع توهم ان يجاء عمرو
وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله في دفع السهو بالتاكيد الجمع دفعا لتوهم ان الحكم على واحد
والاسناد الى الجميع وقع سهوا ومثل هذا يقبل التخصيص حيث يتعين زيد من واحد **فائدة ١٩١**
الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى لا يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به قال ابن البراج في تسهيل
لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن هشام فجوزا
تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا ينافي دخولها على الكلمة التي صحبتها
نحو لم لم يقم زيد تبكرا دلم وكذا لن ونحو ذلك من الحروف موكدا والكلام باق على نفيها كان عليه وان كان
نادرا عند بعضهم وهكذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من
كلام العرب ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة

في المعجم خلاف ذلك ... وقبول

هشام

تجري في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان فاذا قال اما له عندي شيء لم يترتب عليه شيء وقد استشكل
بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد فينبغي
ان يكون اقرارا بشيء يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين
التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول الشرعية
العقلية لمجرد وجودها لا سيما خصوصا مع دعوى المتكلم ارادة التاكيد **فائدة** اذا اتيت باجمعين
قلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال الفراء يفيد الاجتماع في الوقت والجمهور على انه لا
يفيد ذلك انما هو عبارة عن كل ودليله قوله تعالى لاغوينهم اجمعين فان قلنا اغواؤهم مختلف
زمنه فاذا علمت ذلك فيتفرع عليها اذا امر وكيله بتفرقة هذه الصيغة وحلف على ذلك ثم لو وصف
لفظة جميع منهم به مع الحال افردنا لا اتحاد في الحال كما سيأتي ايضاحه في باب الطلاق في الكلام
على مع **قاعدة ١٩٦** لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم و
درهم ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيد الثالث
قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا
لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلاثة تاكيد الاول
لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين بامتناع الواو ولو قال له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم
يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظائره و
اعلم ان حمل اللفظ على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في الوضع انما هو افهام السامع
ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع دعواه
ارادته وفروع ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي بعض ما يخالف ذلك على
تراجيحها ثم **الرابع البدل** **قاعدة ١٩٧** البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع
كقولك مررت بالخليفة زيد او بزيد اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان
وبالقيد الثاني عن عطف النسق اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب
مثلا فقال زوجتك بنتي صفية حفصة ولو نطق هكذا وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى على من يجوز فصل

الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس متعددا بل هو عامل واحد توجه الى
قوله بنتي المفسرة بحفصة وليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون
مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم
ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلنا الاول في البطلان مطلقا الفصل وان
يكون الفرق المذكور حسنا لو تم اعتقادنا لذلك الفصل ومنها لو كان له بنتان فاراد تزويج
احدهما فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنية او الاشارة او الصفة او نحو ذلك فلو سماها باسمها
فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم على ما ذكره ان جعل عطف البيان صح لانه يتبين مراده و
ان البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه
لا يصح لكثرة الفواطم فافادة البدل هنا جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك فاطمة ولو قال
هكذا لم يصح تقديره البنتين لا لفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان **فائدة** تسمى ... عطف
والعطف والنعت والتاكيد والبدل تسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب وفي غيره
كالوصف في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا جاء زيد
وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل معطوف على زيد وهو زيد وكذلك في باقي التوابع
وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فهنا فروع مناسبة للمسالة وان لم تكن لازمة
لها منها اذا خطب امام الجماعة باقل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة واحرم بهم ثم لحقهم عدد
احرموا به واتموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحقون الذين لم يسمعوا
الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين وان لم تنعقد بهم لولا السبقية فلو لحق بالعدد
الثاني ثالث تم به وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع الاول ومنها
اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمريض فهل يصح احرامه لا سيما احرام الذي العدد تنعقد به ولا
تبع له كما في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاوجه الجواز ومنها اذا تباعد
المأموم عن امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم
قبله لانه تبع له كما ان الواسطة تابع لامامه ولو كانت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب

على البعيد الاقتداء قبل اتمام صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه القدوة اذا امكن والا فسدت
صلوته بزوال الرابطة الصحيحة وحكي بعض الاصحاب ان يحرم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم الثاني
وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق من حيث انه يتم بالفعل وقد انعقد صلوته على
الصحة والاستدامة اقوى من الابتداء بخلاف الاولى فلو عكس الحكم امكن **الثاني** في الشرط ويحتمل
مقدمة اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله
يريد ان يغويكم وكقوله ان اكلت ان دخلت كان كما قضيه مذهبان احدهما هو ما جزم
به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صححه في الارتشاف
ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط
والشرط الثاني قد جعل شرطا للجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول فلهذا الاية السابقة تدل
عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة المحلوف فيه وفي المسئلة قول ثالث نسب الى الفراء انه ان كان
بينهما ترتيب في العادة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق ففيه اوجه احدها انه يشترط
تقدم الثاني على الاول سواء كان متقدمين على المشروط او متاخرين او منفردين سواء كانا
متفقين كما ذكرنا او مختلفين كان وان ووجهه يظهر مما سلف ولان التعليق يقبل التعليق فجعل
هذا لو قال اذا دخلت الاول لم يقع والثاني انه يشترط تقدم المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب
مطلقا ولعله اوفق ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف ويكون ان شرطين للطلاق لا احدهما شرط
للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كان كررت ان دخلت الدار فالمتجه حمله على التاكيد **فائدة** ١٩٤ اذا عطف
شرط على شرط بالواو فان كان بالعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان قمت فانت حر على وجه النذر
كفى وجود احدهما في حصول وان لم يكن باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في الارتشاف في باب الجوازم
وقال بعض الفقهاء لا بد من تحققهما في الصورتين لانه علق على الامرين معا قال النحويون ولو كان العطف
بأو فالجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير او الافراد او ضدهما كنت بالخيار في مطابقة ما شئت

بلغ

نبه
بل يقع حسب يجمع الشرط مطلقا
١٩

شئت فتقول ان جاءك زيد او ان جاءتك هند فاكرمه وان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى
ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق والنذور **فائدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى
قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله
ورسوله والائمة عليهم السلام ووجوب الواجبات القطعيات وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط
والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق
في صورة التدبير وكالوصية فانها تقبل الشرط كالوصي ولاية مع بقائه على الاشتغال
بالعلم او على العدالة او على اولاده ما لم تتزوج وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال ان
مت في مرضي هذا او في سفري فاعطوا فلانا كذا او كالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه
متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق بالنذر وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق
عليه كالبيع والرهن والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط السائغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل
ونحوه والاجارة كذلك والوقف على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم والقرآن
والصلاح او على امهات اولاده ما داموا في داره او لم يتزوجن او بناته كذلك وعلل عدم صحة تعليق
العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم
مع التعليق لانه بعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله
عادة كحصول الطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا بالمعنى
العام دون خصوصيات الافراد كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية تتخلف في
بعض موارد الجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين بالطلاق والعتق
فيصح تعليقه على الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط مثل على ان لي ترك
سجدة ونحوها **فائدة** اذا قال لهم اي عبيدكم ضربني فهو حر فعلى وجه النذر فضربه الجميع عتقوا
واذا قال اي عبيدكم ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربهم
دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره الزمخشري في خطبة المفصل متعلقا به ومنها من
النحاة وفرقوا بوجوه منها وهو الاشهر ان فاعل الضرب في الكلام الاول وهو الضمير في ضربني

ان حنح ر

عام لانه ضمير وح فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يتعدد الفاعل وانفراد الفعل اذ فعل احدهم
غير فعل الاخر فلهذا قيل بعتق الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اى عبيدى ضربته فالفاعل فيه
وهو انا المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس
محالا فان الفاعل الواحد قد يوقع في وقت فعلا واحدا لمفعولين او اكثر وايضا ان الفاعل
كالجزء من الفعل بدليل تسكين اخر الفعل الماضي المبني على الحركة واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة
الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا بعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه
انما هو ضمير المفعول اعني الهاء من ضربته وهو في نية الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه بدليل
بقائه على فتحه فلذلك قلنا بتعدده وفي الفرق بين نظرين في اصل الحكم اشكال ولو قيل بالعموم في
الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه بحانه لا يتكرر فيهما عملا بالمتيقن
وهو وجه في المسئلة ومثله ما لو قال اى عبيدى حج فهو حر على وجه التذنيب او قال لوكيله اى
رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج جماعة وقريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت
او من شاءت او اعتق من عبيدى من شاء او بع من اموالى ما شئت ونحو ذلك **فائدة ١٩٥** اذا
وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك الله بخير فهو على كل
شيء قدير وضابط ما يجب اقترانه باحدهما انما يمتنع جعله شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله
مثلان فانه شاذ او لضرورة وقال ابن حيان في حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية من يفعل
الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهو الذي ذكره ولم يتعرض لما قاله وذكر
المبرد نقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج بعضهم عليه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
للوالدين اذا علمت ذلك تفرع عليه ما لو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امي فلا تسمية
في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت على كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربية
سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال اردت التعليق قبل وفي وقوعه كذلك واعتقادا وهذا اللحن

اذا كان الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني

من شئت او هو

وجهان اصحهما الوقوع فقد قيل انه تعلق كما عرف فلا اقل من اعتباره حيث لا نعرف المعنى ولو تعذرت
مراجعته فهو حمله على التنجيز لانه مقتضى اللغة الصحيحة او الغالبة ولاصالة عدم التعليق او على التعليق
لاصالة عدم التحريم وصونا للفظ عن اللغو اذ يقع الشرط بدونه لغوا وجهان اجودهما الثاني و
ان كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا لم تفترق بعين ولو قال ان دخلت الدار وانت على كظهر
امي بالواو ودرجه مع امكانه فان قال اردت التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز
فيقع كذلك وان قال اردت جعل الدخول وظهارها شرطين لامر اخر لم ينطق به قبل لامكانه مع
حيث قبول الصيغة له فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته فهو وقوعه منجزا او الفاء والواو وكما
لو قال ابتداء وانت على كظهر امي اوجه وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه
معلقا اظهر اذ لم يفسر بغيره ولو قال لمن يعرف العربية اردت بان الشافعية وابو الواو بعدها الحال قبل وما لم
يقع او واو العطف وقع منجزا والمرجح عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك اللفظة بين ما
يقع مطلقا وما يقع معلقا ومنجزا ولو جهل حاله هل يعرف العربية ام لا فوقوعه كالجاهل وجهان
من اصالة عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة لما ذكر من المعاني واصالة عدم التحريم وهو اجود
فائدة الجملة الاسمية الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند امن اللبس ومنه قوله تعالى
وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين اى فهم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار فعلي كظهر امي وقصد
صحة التعليق وان لم يكن له زوجة غيرها فيقع بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع باحديهما ويرجع البيان فيه
ويحتمل عدم الوقوع مطلقا لمخالفته للمعهود من الصيغة شرعا **التاسع** في مباحث متفرقة **فائدة ١٩٦** الاضافة
المعنوية وهو ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم تكن صفة كغلام زيد
ام كانت صفة غير مضافة اليه كمصارع مصر وكريم البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه
من جنس المضاف ولا ظرفه نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعلى غيره ولا ظرفا له
واما بمعنى من البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف اليه صادقا على غير المضاف
كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه
ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل بل رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى ضرب اليوم ضرب له

اختصاص به وهذا وارد في الثاني لكن لكثرة افراده جعل شيئا براسه والحاصل ان المضاف اليه ان

باين المضاف وكان ظرفا له نحو بعض يوم فالاضافة بمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم

الفقه فالاضافة ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث

يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم نحو بمعنى من والا فبمعنى اللام كقولك فضة خاتمك جيدة

واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف او اعم مطلقا فيمتنع مطلقا كليث اسد واحد يوم وقيل

صح يكون من الواقعة هنا بيانية لكن المحققين نبهوا عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما اذا عرفت

ذلك فيتفرع عليها لو قال بعتك الثوب بمائة وصيغته درهم من كل عشرة فيكون الثمن تسعين

ويحتمل كونه احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه في فاعلة من ولو قال

لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال لان التسعين ح وصيغتها تسعة فيبقى واحد يوضع منه جزء من

احد عشر ويضم الباقي وهو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن ولو قال

ووصيغة العشرة درهم وهو معنى الفاعلة قيل يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة على معنى من لان

الموضع من جنس الموضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان المواضعة على حد المرابحة للتقابل بينهما فكما

اقتضت المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة

الثمن وضعفها الاول بما ذكرناه في الفاعلة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون بيانية تمكن

الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج واربعة دراهم فانك تقول هذا الخاتم

فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان

هذا ممتنع في المسئلة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها

عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد زيد وبعض القوم في قولك يد زيد وبعض القوم على

المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكلي على جزئيه مع انه لا يتعين كون الموضوع بعضا من العشرة

لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتعين كون الاضافة بمعنى اللام

فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف وجه كونها بمعنى من ليكون على حد المرابحة

فانه لا يلزم تساوي الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه من سبق من تكلم

الحريري للمسئلة **فائدة** الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء وجوزوا الترخيم في غير النداء للضرورة

اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طال بحذف القاف فقد وقع الطلاق وجهه من حيث انه

لغة صحيحة في محلها والاقوى العدم لان الترخيم في غير النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا ولمخالفة الصيغة

المعهودة شرعا وجوزنا لقائم القائلين بوقوعه بصيغة النداء انا يا طالق به هنا فتعين اخبارا او

نهم حيث لا حرف بعد مما لاختصاصه بالشعر لحرف فقد يتغير مدلول الكلام بحرف التعليم والناصر الجار ومن

ذلك ما اذا قال علي درهم ونصف او مائة درهم ونصف فليس النصف محل اعلى قول بخلاف ما لو عكس

فانه يجعل اتفاقا اخرى اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فقد لول ذلك هو الامتناع مدة دوام قيام

عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح فينتفي اللفظان لا يحنث وعليه يتفرع نظيره

في باب الايمان والنذور ونحوها الاخرى اخرى ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف

من القاف ومن فروع الاول ما اذا قرا في الصلوة الحمد لله بالهاء عوضا من الحاء او الرحمن الرحيم كذلك

فان الصلوة لا تبطل عند من لا يبطلها بمخالفة القراءات المتواترة حيث لا يكون صحيحا في العربية ولا تختل

المعنى كالمرتضى وجماعة من العامة والاقوى البطلان بدون امكان التصحيح والا كان من افراد الاتباع

ومنه لو قرأ المستقيم بالقاف المعقودة قالشبيه الكاف وهي كاف العرب فانه لغة عربية والكلمة معها

باقية على باقية على مدلولها ولو ابدل فخالف بالكاف المذكورة فوق صحيحة وحيان من حيث انه

لغة صحيحة وبخالفه المعهود شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذين عوضا عن المعجمة او بالزاء

المعجمة عوضا عنها فانها محلة مبطلة مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة خلاف في الابدال صنادي

المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيرهما بسبب عسر التمييز في المخرج وعدم ظهور اختلاف المعنى

اما اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في

الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة

فنسئل الله تعالى ان يحسن لنا خاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد كريم وحيث انتهى الغرض حتم العدد

الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على سيد رسله محمد واله وصحبه

ونبتهل الى الله تعالى بهم وعليهم السلام في قبوله واجزال ثواب الحسنات وان يغفر لنا

ما اخطانا فيه سبيل الصواب والله غفور رحيم فرغ من تاليفه ظهر يوم جمعة المنتج للسنة الحرام محرم المنتج لعام ثمان وخمسين وثمانمائة مؤلفه الفقير الى عفو ربه تعالى ورحمته زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله وعفى عن سيئاته بكرمه حامدا مصليا مسلما مستغفرا والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في شهر ذي الحجة الحرام في سنة تسع وثلاثين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على مهاجرها افضل السلام والتحية بيد الحقير الفقير المحتاج الى عفو ربه العزيز عبد الله بن مصطفى الشريف الحسيني الخوئي في مشهد الحسين روحي فداه ١٢٣٩

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين وجعل بين افراده نسبا وصهرا وجعل نسله من ماء معين فانبت نبات البنات والبنين في مزارع ارحام الرياحين واحل النكاح وحرم السفاح في شرايع المرسلين والف بين ادم وحواء وسارة وابراهيم ومحمد وخديجة نبينا وفاطمة وامير المؤمنين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين واشرف الانبياء والمرسلين وشمس فلك النبوة وقطب دائرة الرسالة وخاتم النبيين محمد المبعوث على الجن والانس اجمعين وعلى اله الطيبين الطاهرين المعصومين اما بعد فهذه رسالة وجيزة في بيان كيفية اجراء صيغ عقد الدائم والمنقطع وصيغة الطلاق على وجه الاختصار في صورة التوكيل من الجانبين الداخلة الرسمية ليجاز عليها عنهما والحمد واعلم انه ينبغي لوكيل الطرفين ان يقرا قبل اجراء الصيغة خطبة مشتملة على الحمد والثناء كالخطبة التي ذكرناها في هذه الرسالة وبعده يقرا ما يناسب النكاح ويشتمل على الترغيب كان يقول بعد الخطبة المذكورة اما بعد فقد قال الله تعالى في محكم كتابه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال رسول الله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال رسول الله تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وبعد ذلك يقرا وكيل المنكوحة في النكاح الدائم العقد القرآني الفوقاني ويقول وكيل الناكح العقد التحتاني

انكحت موكلتي فلانة موكلك فلانا على المهر المعلوم — انكحت موكلتك فلانا موكلتي فلانة على المهر المعلوم

قبلت النكاح لموكلي فلان على المهر المعلوم — قبلت النكاح لموكلي فلان على المهر المعلوم

زوجت موكلتي فلانة موكلك فلانا على المهر المعلوم — قبلت التزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

زوجت موكلك فلانا موكلتي فلانة على المهر المعلوم — قبلت التزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

زوجت موكلك فلانا من موكلتي فلانة على المهر المعلوم — قبلت التزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

زوجت موكلك فلانا من موكلتي فلانة على المهر المعلوم — قبلت التزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

زوجت موكلتي فلانة موكلك فلانا على المهر المعلوم — قبلت التزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

زوجت موكلك فلانا من موكلتي فلانة على المهر المعلوم — قبلت التزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

انكحت وزوجت موكلتي فلانة من موكلك فلان على المهر المعلوم — قبلت النكاح والتزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

انكحت وزوجت موكلك فلانا موكلتي فلانة على المهر المعلوم — قبلت النكاح والتزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

انكحت وزوجت موكلتي فلانة من موكلك فلان على المهر المعلوم — قبلت النكاح والتزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

انكحت وزوجت موكلك فلانا من موكلتي فلانة على المهر المعلوم — قبلت النكاح والتزويج لموكلي فلان على المهر المعلوم

وان اريد الاحتياط الا زيد فيقدم وكيل المنكوحة الجار والمجرور اعني قوله على المهر المعلوم على قوله انكحت او زوجت او انكحت وزوجت فيقول على المهر المعلوم بعض الصيغ المذكورة دون وكيل الناكح فيصل الايجاب والقبول والكيفية كما وان كان المنكوحة بكرة وكان لها اب رشيدة وكان الغالب اذن ابيها ايضا فيذكر وكيل المنكوحة في الصيغ المذكورة موكلتي لفظ بنت موكلي وابيها واما وكيل الناكح فيذكر هنا ايضا كما ذكر بلا تفاوت واما صيغ العقد النكاح المنقطع فلا يحتاج الى ان يقرا وكيل المنكوحة العقد الفوقاني ووكيل الناكح التحتاني متعت موكلتي فلانة موكلك فلانا من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم — قبلت المتعة لموكلي فلان من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم متعت موكلك فلانا من هذا الوقت الى الوقت المعلوم — قبلت المتعة لموكلي فلان من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم متعت موكلتي فلانة من موكلك من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم — قبلت المتعة لموكلي من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم متعت موكلك من موكلتي من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم — قبلت المتعة لموكلي من هذا الوقت الى الوقت المعلوم متعت موكلتي موكلك من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم — قبلت المتعة لموكلي من هذا الوقت الى الوقت المعلوم متعت موكلك موكلتي من هذا الوقت الى الوقت المعلوم على المهر المعلوم — قبلت المتعة لموكلي من هذا الوقت الى الوقت المعلوم وان كان لك بعض الصيغ المذكورة للنكاح الدائم او كان مع ذكر المدة والمهر كان نافذا واما صيغ الطلاق فيقول وكيل الرجل

فلما كان تعقل [illegible] وان كان [illegible] من المذكورات مركبا من لفظين كلفظ محمد علي وعلي اكبر [illegible] كلثوم [illegible] ويكون ذلك من المركب المزجي [illegible]

ونحو ذلك [illegible] الذي [illegible] اضافي [illegible] اسم [illegible] المركب [illegible]

سواء [illegible] فاقول ان المركب عبارة عن اسم حاصل من تركيب كلمتين حقيقة [illegible]

[illegible] الكلمة الاسماء المبنية [illegible] تركيب [illegible]

او [illegible] كلمة واحدة [illegible] على ستة اقسام الاول المركب بالتركيب المزجي والثاني المركب بالتركيب [illegible]

والثالث المركب بالتركيب الصوتي [illegible] والرابع المركب بالتركيب الاضافي [illegible] والخامس التركيب [illegible] الاسنادي [illegible]

والسادس المركب بالتركيب [illegible] ان [illegible] المركب بالتركيب المزجي [illegible]

لا يكون [illegible] الكلمتين [illegible] والاقسام التركيبية [illegible] التركيب الاضافي والاسنادي [illegible]

القسمين [illegible] كان كل الكلمتين [illegible] المركب بالتركيب الصوتي [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] التركيب [illegible]

نحو [illegible] وكذلك [illegible] يكون مركبا من كلمتين [illegible] الكلمة الثانية [illegible] الالف [illegible] ذلك [illegible]

اصلا [illegible] في جميع الاحوال [illegible] الاعراب [illegible]

في [illegible] الامثلة المذكورة [illegible] الاول [illegible] قبل التركيب [illegible] الجزء الاول

[illegible] الثاني [illegible] لو كان الجزء الثاني [illegible] حكم جزء الاول [illegible] الجزء الاول

الجزء الاول [illegible] محمد علي [illegible]

الثاني [illegible] محمد علي [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] لو كان الجزءان [illegible] في حالة [illegible]

الاول [illegible] الجزء [illegible]

محمد علي [illegible]

[illegible] الاسم المقصور و

مع التنوين [illegible] محمد [illegible]

[illegible] قبل التركيب [illegible] محمد [illegible] ابراهيم ومحمد اسمعيل و

ان [illegible] الجزء [illegible] والمركب بالتركيب [illegible] حكم

[illegible] الاول [illegible] الاعراب [illegible]

بالتركيب الصوتي [illegible] الاعراب [illegible] والمركب

الكلمة [illegible] الاسماء المبنية [illegible] بالتركيب الاضافي [illegible] الجزء الاول

[illegible] الاعراب [illegible]

التنوين [illegible] الاعراب [illegible] كلها

[illegible]

[illegible]

[illegible] المركب [illegible]

[illegible] المركب [illegible]

[illegible]